جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شرعية الأدلة المستمدّة من الوسائل العلمية الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- بلقادة ليلى
- بلحساني إكرام

تحت إشراف الأستاذ:

د/ قادري طارق

لجنة المناقشة:

د/ إقلولي ولد رابح صافية، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا؛

د/ قادري طارق، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا؛

د/ أرتباس نذير، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 17 جوان 2025.

السنة الجامعية: 2025/2024.

بسم الله الرحمن الرحيم

La science ne dit pas la vérité, elle aide à la découvrir. Mais seul le droit peut en faire une preuve.

الإهداء

أهدي تخرجي:

إلى والديّ اللذين علّموني أوّل حروف في الحياة، اللذين غرسوا في نفسي بذور الطموح، اللذين علّماني أنّ الأحلام تتحقّق بالصبر والإجتهاد؛

إلى إخوتي وأخواتي، يا من كنتم سندا وعونا لي، يا مصدر قوّتي ودفئ حياتي، يا مصدر فخري ودعمي الدائم؛

إلى زوج أختي ب/كريم، الذي كان أكثر من أخ وصديق وكان حاضرا دائما، الذي لم يبخلني أبدا بتشجيعه، والذي دعمني بصدق ومحبة؛

إلى زوجة أخي كارولين، وأمها أنريكا ماريانا وأختها كاسي اللواتي أصبحن جزءا لا يتجزأ من العائلة، اللواتي كنّ مثالا للأخوّة الصادقة بحبهم ووفائهم الصادق؛

إلى ب/عماد، شكراً لك على دعمك ووقوفك إلى جانبي في كل خطوة، يا من ساهم في إضاءة دربي بالعلم والمعرفة، فلولاك ما كنت لأصل إلى هذا الإنجاز ؛

إلى إكرام بلحساني صديقتي وشريكتي في إعداد هذه المذكرة، يا من كنت أكثر من مجرد زميلة، بل أختا وداعمة، أفتخر بمشاركتك هذا الإنجاز الذي تحقّق بفضل تعاوننا وجهودنا المشتركة؛

إلى كل عائلتي، خاصة خالاتي نورة وليلى وخالي محمد اللذين دعّموني بالحب والقوة؛

أهديكم هذا الإنجاز والعمل المتواضع، فنجاحي جزء منكم ومن حبكم ودعمكم.

بلقادة ليلى

أهدي تخرجي:

إلى أمي الحبيبة، لكِ كل الحب والإمتنان، فأنتِ النور الذي أضاء لي دروب الحياة، والدعاء الذي رافقني في كل خطوة؛

إلى أبي العزيز، شكرًا لثقتك ودعمك الدائم، ولصبرك الذي كان حافزًا للإستمرار والمثابرة؛

إلى أختي الغالية، رفيقتي وملهمتي، شكراً لإبتسامتك وتشجيعك الذي منحني القوة في كل مراحل هذا العمل؛

إلى زميلتي وصديقتي وشريكتي بلقادة ليلى في إعداد هذه المذكرة، كان لتعاونك وجهدك أثر بالغ في إنجاز هذا العمل، فلكِ مني أسمى معاني التقدير؛

إلى صديقتي العزيزة أناييس ولد براهم، شكرًا لوجودك، ولدعمك المعنوي الذي كان سندًا لي طوال هذه الرحلة؛

وإلى كلّ عائلتي، لكم جزيل الشكر على دعمكم الدائم؛

إليكم جميعًا... أهدي هذا العمل، عربون وفاء وإمتنان.

بلحساني إكرام

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم، الصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجه الكريم.

نتقدّم بجزيل الشكر والإمتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور قادري طارق، الذي منحنا من وقته وجهده وتوجيهاته القيّمة، الذي كان مصدر إلهام ودافعًا لنا لمواصلة السعي والبحث وإرشادنا طوال فترة إعداد هذه المذكرة بدون كلل وملل. كان دعمه مصدر قوّة لنا، وتوجيهاته القيمة نبراسًا أضاءت لنا الطريق.

كما نتقدّم بخالص الشكر والعرفان لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري الذين ساهموا وكانوا عونا ونورا نهتدي به في مسيرتنا العلمية، وقدموا لنا من علمهم وخبرتهم وحرصهم على تقديم الأفضل لنا.

كما نوّجه الشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، الذين شرّفونا بقبول قراءة ومراجعة هذا العمل المتواضع، وقدّموا لنا ملاحظات قيّمة وكانت توجيهاتهم أثر كبير في إثراء هذا البحث وتحسين نتائجه وجودته.

نشكركم على كرمكم العلمي ودعمكم، ونتمنى أن نكون عند حسن ظنكم دائما.

بلقادة ليلى / بلحساني إكرام

أهم المختصرات

قائمة المختصرات

ق إ ج ج	:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق إ ج ف	:	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق إ ج م	:	قانون الإجراءات الجنائية المصري
ج ر ج ج	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج ر ج ف	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة
د ج	:	الدينار الجزائري
ص	:	صفحة

مقدمة

مقدمة:

يخضع الإثبات الجنائي في النظام القضائي الجزائري لأحكام **قانون الإجراءات الجزائية**[1]، وهو الذي ينظّم كيفية جمع الأدلة وتقديمها أمام القضاء. فيعتبر الإثبات الجنائي من أبرز ركائز العدالة الجنائية، من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم وصيرورته إلى حكم بات حائز لقوّة الشيء المقضي فيه، فالإثبات بمفهومه الواسع، يقصد به مجموع القواعد المتعلّقة بالبحث عن الأدلة لواقعة معيّنة بإستخدام وسائل أساسية يقّرها القانون بهدف إقناع القاضي والجهات المختصّة بالتحقيق، فعليه الإثبات الجنائي هو الوصول إلى الأدلة التّي تثبت وقوع الجريمة ونسبها حتما لشخص معيّن من أجل تحقيق الأمن والإستقرار في المجتمع، بإعتباره غاية تسعى إليها العدالة الجنائية، ممّا يلعب دورا مهّما لتكوين قناعة القاضي وإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة.

تحظى نظرية الإثبات بأهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي لأنّه لا يمكن قانونا إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الإجرامي سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا وكذا توافر جميع الأركان والشروط التّي تتشكّل منها الجريمة المسندة إليه؛ تكمن أهمية الإثبات كذلك، في كونه يتطلّب في عملية الحصول على الدّليل شروط معيّنة ومن شأنها بثّ الثقة فيه، ومخالفة هذه الأخيرة تجعل من الحكم مشوّبا ومهددا بالبطلان.

تمّ الإعتماد في النظام القضائي، وهذا منذ نشأته، على مجموعة من وسائل الإثبات، بدءًا بالطرق والوسائل التقليدية التّي يتوصّل بها أطراف الدّعوى للتدليل على حقيقة واقعة إجرامية، فلدينا مثلا، الوسائل المستنبطة من الوقائع أو الأشياء؛ المعروفة بمستندات الإقناع (كالمعاينة، الحجز والتفتيش)؛ ولدينا أيضا الوسائل المستنبطة من تصريحات الأشخاص (كالإعتراف، شهادة

[1]– الأمر رقم 66–155 مؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 10 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 20–04 مؤرّخ في 30 غشت سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 31 غشت سنة 2020.

الشهود، تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة الأخرى). لكن مع تطوّر المجتمع وتطوّر العالم بفعل الإبتكارات العلمية، الفنية والتكنولوجية، ازدادت الجرائم وأصبح الأمر أكثر تعقيدا من حيث الأساليب الحديثة المتّبعة لتنفيذها ولإرتكابها، بحيث تسمح للجناة اللّجوء إلى تقنيات وأدوات حديثة يصعب الكشف عنها بإستخدام الوسائل التقليدية، حيث أصبحت هذه الأخيرة عاجزة وغير كافية، في بعض الأحيان، عن تحقيق العدالة وإثبات الوقائع الإجرامية بدقّة، ممّا أدّى إلى ضرورة البحث عن وسائل إثبات أكثر فعّالية، وهذا ما أدّى إلى فتح المجال أمام استخدام الوسائل العلمية الحديثة كأداة أساسية وفعّالة تعتمد على تقنيات متقدّمة ومتطوّرة والتّي تتمتّع بقدرة كبيرة على تحقيق المصداقية والدّقة العالية في كشف الحقائق الجنائية وإثباتها.

تعتبر الأدلة المستمدّة من الوسائل العلمية الحديثة موضوعًا ذات أهمية كبيرة في تحقيق العدالة، حيث تكمن هذه الأهميّة في فعّاليتها وضرورة إيجاد أساليب جديدة للتحري والتحقيق التّي تتناسب مع هذا الشكل الإجرامي الجديد. ومع ذلك، يُشكّل ظهور هذه الطرق والوسائل الحديثة للإثبات في حقيقتها مساسًا بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، فإستخدامها يثير العديد من التساؤلات حول مشروعيتها ومدى توافقها مع المبادئ القانونية والأحكام الشرعية. ومن بين هذه الوسائل الحديثة نجد وسائل علمية وتقنية يتمّ استخدامها للإستجواب كالتحليل التخديري، التنويم المغناطيسي، جهاز كشف الكذب؛ أو تلك التّي تستخدم من أجل الحصول على دليل مادي كأخذ البصمات، الكلاب البوليسية؛ إضافة إلى ذلك، هناك وسائل تكنولوجية ورقمية يتمّ استخدامها في التحقيق والتحري تُذكر منها اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

تساعد هذه الوسائل العلمية الحديثة، من ناحية، في الكشف عن أدلة مهمّة وتُقلّل من الأخطاء القضائية، ومن ناحية أخرى، فهي تثير جدلاً حول مشروعيتها والذي يعود إلى تعارضها المحتمل مع المبادئ الأساسية لحقوق وخصوصية الإنسان. فرغم أنّ القانون الجزائري يتضمّن بعض النصوص التّي تجيز استعمال هذه الأدلة كوسيلة لإثبات الوقائع في القضايا الجنائية، إلاّ أنّ هذه النصوص غالبا ما تكون عامة وغير مفصّلة وغير واضحة، ولا تزال قاصرة وغير كافية

لمواكبة التطوّرات العلمية المتلاحقة، وهذا الغموض قد يؤدي إلى إشكاليات متعدّدة حول شرعية هذه الأدّلة وكيفية اعتمادها وضبطها خلال سير الإجراءات، فكثير من الأدلة العلمية الحديثة لا يوجد لها سند قانوني صريح يجيز استخدامها، أو يحدّد شروط وإجراءات جمعها وتقديمها أمام القضاء، ممّا يثير جدلاً واسعاً حول مدى مشروعيتها وقيمتها القانونية. وهذا ما يفتح المجال للتشكيك في نزاهة ومصداقية هذه الأدلة. كما أنّ الإعتماد المتزايد على الأدلة العلمية الحديثة يطرح تساؤلات حول مدى قدرة القاضي الجنائي على فهمها وتقييمها تقييما سليما، خاصة وأنّها تتطلّب في كثير من الأحيان خبرة فنية وعلمية متخصّصة قد لا تتوفّر لديه. فإذا كان القاضي غير قادر على فهم الأسس العلمية التّي بنيت عليها هذه الأدلة العلمية الحديثة، فإنّه قد يقع في فخّ التضليل أو التأثير غير المشروع من قبل الخبراء أو الأطراف الأخرى في الدعوى.

1. أهمية الدراسة:

يكتسي البحث في موضوع شرعية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، أهمية بالغة، ليس فقط من الناحية القانونية، بل أيضاً من الناحية العملية والأخلاقية. فهو يهدف إلى تسليط الضوء على الإشكاليات والتحديات التّي تواجه القضاء الجنائي في هذا المجال ومدى إمكانية الإعتماد عليها كوسيلة حاسمة في إثبات الجريمة ونسبها للمتّهم، وإقتراح الحلول والتوصيات التّي من شأنها أن تساهم في تطوير المنظومة القانونية والقضائية، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية المنصفّة والفعّالة، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

2. أسباب اختيار الموضوع:

تعدّدت الأسباب التّي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع، حيث تداخلت بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية. فمن الناحية الذاتية جاء اختيارنا نتيجة رغبتنا في مواكبة التطوّرات العلمية والتكنولوجية في مجال الإثبات الجنائي، والإطلاع على مدى تأثير هذه الوسائل الحديثة على عمل الجهات القضائية والإستفادة منها. أمّا من الناحية الموضوعية، تتمثّل في أهمية البحث في مشروعية

وحجية هذه الوسائل ودورها في الإثبات الجنائي، ومدى توافقها مع التشريعات الوطنية إلى جانب الوسائل التقليدية المعروفة في القانون الجزائي الجزائري.

3. أهداف دراسة هذا الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الذي تلعبه الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ومدى قوّتها كحجّة قانونية، مع التركيز على مشروعيتها كوسيلة إثبات في الفقه والقانون. كما تسعى الدراسة إلى إبراز الإشكالات الفقهية والقانونية التّي تثيرها هذه الوسائل، خاصة عندما تتعلّق بحقوق الإنسان، إذ يرتبط استخدامها غالبًا بإحترام الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما يفرض ضرورة التوفيق بين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية وضمان صون كرامة الإنسان وحماية حريته الشخصية في المجتمعات الحديثة.

4. صعوبات البحث:

واجه البحث عدّة صعوبات أهمّها تعدّد وتنوّع الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي وصعوبة الإحاطة بها جميعًا، بالإضافة إلى صعوبة إيجاد نصوص قانونية واضحة وصريحة في التشريعات، خاصة في **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** السالف الذكر، ممّا اضطره للإعتماد على الإجتهاد القضائي وتفسير النصوص التّي تتّسم بالعمومية والغموض. كل هذه العوامل جعلت عملية البحث تتطلّب وقتًا وجهدًا كبيرين.

5. إشكالية البحث:

من خلال كلّ ما سبق الإشكالية الرئيسية التّي سنحاول معالجتها في بحثنا تتمثّل في:

ما مدى مشروعية الأدلة العلمية الحديثة ومدى قبولها في الأنظمة القانونية؟

6. منهج الدراسة:

بالإعتماد على طبيعة الموضوع، تمّ إتباع المنهج الوصفي التحليلي والإستقرائي، من خلال الطريقة التّي تناولنا بها موضوع شرعية الأدلة المستمدّة من الوسائل العلمية الحديثة في المواد الجزائية؛ حيث يتمّ أوّلا وصف هذه الوسائل وتقسيمها حسب طبيعتها (مثل الأدلة المتعلّقة بجسم الإنسان والأدلة الرقمية)، ثمّ يتمّ تحليل كل وسيلة على حدّة من حيث تعريفها، نشأتها، آليات استخدامها، وأهميّتها العملية في التحقيقات الجنائية. كما اعتمدنا على استعراض الأدبيات القانونية والفقهية، وذكر التطبيقات العملية لها.

7. خطة البحث:

تمّ تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ وذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بها من عدّة جوانب، حيث تمّ في الفصل الأوّل التطرّق إلى بعض ملامح الأدلة العلمية الحديثة، بينما خصّص الفصل الثاني لدراسة بعض الإشكالات الفقهية والقانونية التّي تثيرها هذه الأدلة في الميدان العملي.

وقد تضمّن كلّ فصل مجموعة من المباحث والمطالب والفروع التّي تسمح بفهم أعمق لموضوع بحثنا، دون الخوض في التفاصيل الدقيقة على أن يتمّ عرض النتائج والتوصيات المستخلصة في خاتمة البحث.

الفصل الأول

الفصل الأوّل

صور وسائل الإثبات العلمية الحديثة في المواد الجزائية

شهدت الوسائل العلمية والتقنية الحديثة تطوّرا هاما، أدى إلى الإعتماد عليها بكثرة في مجال الإثبات الجنائي، بحيث اعتبرت بأنّها وسائل دقيقة وذات مصداقية عالية للكشف عن الجرائم. كما أنّها تساهم في تعزيز فعّالية النظام القضائي في تحديد حقيقة الوقائع الإجرامية، فهي تتيح للقاضي الوصول إلى الأدلة التّي تساعده في تكوين قناعته وإتخاذ الحكم الصائب ضد المتّهم سواء بإدانته أو تبرئته. وفي ظلّ تطوّر أساليب الإجرام وإعتماد الجناة على تقنيات جديدة ومتطوّرة، أصبح من الضروري مواكبة هذا التقدّم بإستخدام وسائل إثبات ذات طابع علمي وتقني تتميّز بالدّقة والموضوعية للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة. ونتيجة لهذا التطوّر، وبناء عليه استجابت الأنظمة القضائية على هذا التحدّي وتبنّت مجموعة من وسائل الإثبات الحديثة، التّي يمكن تصنيفها وفقا لطبيعتها والأدوار التّي تلعبها في التحقيق الجنائي، فلدينا أدلة علمية حديثة متعلّقة بجسم الإنسان **(المبحث الأوّل)**، وأدلة علمية حديثة متعلّقة بالوسائط الرقمية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

الأدلة العلمية الحديثة المتعلّقة بجسم الإنسان

تعتبر دراسة الأدلة العلمية الحديثة المتعلّقة بجسم الإنسان من الركائز الأساسية التّي يتمّ استعمالها في ظلّ التحقيقات الجنائية حيث تساهم بشكل فعّال في كشف الحقائق وتحقيق العدالة. ويمكن استنباط هذه الأدلة من أساليب الإستجواب **(المطلب الأوّل)** وتشمل التقنيات الحديثة التّي تهدف إلى تعزيز قدرة سلطة التحقيق في الكشف عن الحقيقة؛ أو يمكن استنباطها من خلال أدلة جنائية مادية **(المطلب الثاني)** وهي الأدلة التّي يتمّ الحصول عليها من خلال تحليل الآثار البيولوجية والفيزيائية المرتبطة بجسم الإنسان التّي تساعد في الكشف عن آثار الجريمة وتحديد هوية الجناة بدقّة.

المطلب الأوّل

الأدلة المستمدة من أساليب الإستجواب

تعتبر مرحلة البحث والتحري إجراء من إجراءات التحقيق التّي تقتضي بالقيام من العديد من الإجراءات التّي تهدف إلى جمع الأدلة وتوضيح الوقائع الإجرامية والتحقيق عليها وهذا استنادا لنص **المادة 68 في فقرتها الأولى**[1] **من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** السالف الذكر، ومن بين هذه الإجراءات نجد الإستجواب، الذي يمثّل أحد الركائز القانونية الأساسية في التحقيقات الجنائية، حيث يشكّل أداة حاسمة في كشف الحقيقة وجمع الأدلة في القضايا حيث يتمّ اللّجوء إليه أثناء التحقيقات مع المتهمين والشهود بهدف استخلاص الحقائق منهم والتحقّق من

[1]– تنص المادة 68 من ق.إ.ج.ج على:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التّي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي."

صحّتها ودقّتها، بحيث يجد أساسه القانوني في ظل **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** السالف الذكر. ويتمّ من خلالها مجابهة المتّهم بالأدلة المختلفة تجاهه ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يتمكّن من نفي التهمة المنسوبة إليه أو الإعتراف بها. ومع تطوّر العلوم الجنائية لم يعد الإستجواب يقتصر على طرح الأسئلة فقط، بل أصبح يستند إلى تقنيات ووسائل علمية حديثة ممّا يضمن الوصول إلى كشف الحقيقة. ومن أبرز هذه الوسائل، نجد التحليل التخديري **(الفرع الأوّل)**؛ التنويم المغناطيسي **(الفرع الثاني)**؛ وجهاز كشف الكذب **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

التحليل التخديري

ظهرت في الوقت الحاضر، بعض التقنيات والوسائل الحديثة التي يمكن استعمالها أثناء التحقيق لإستجواب المتّهم، التّي تؤثّر على وعيه والتّي تؤدّي إلى انعدام إرادته كلياً، ممّا يجعله فاقدا للقدرة في التحكّم في قراراته. ومن هذه الوسائل نجد التحليل التخديري، ويمكننا دراسة هذه الوسيلة من خلال تعريفها **(أوّلا)** وكيفية استعمالها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التحليل التخديري Narcoanalyse

تعود فكرة استخدام التخدير للعصر القديم، حيث كان الرومان يلجؤون إلى هذه التقنية بإستعمال الخمر لحلّ عقد اللسان، فيتبيّن هذا الأمر في مقولتهم الشهيرة "**في الخمر، الحقيقة**"[1]. وفي بداية القرن العشرين، اكتشفوا بعض العلماء الباحثون والأطباء، أنّ الشخص العادي الذي يخضع لتأثير المواد المخدّرة، كمادة "**السكوبولامين Scopolamine**" التّي كانت تستخدم لتخفيف آلام الولادة، يصبح ذلك الشخص في حالة غيبوبة واعية، ثمّ يبدأ بالتحدّث والتكلّم، ويبوح

[1]– بطيحي نسمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص 184.

ويكشف عن معظم الأسرار الموجودة في باطن عقله[1]؛ لكن خلال هذه السنوات، تمّ استعمال هذه التقنية في المجال الطبّي فقط، ولم يتمّ توظيفها للحصول على دليل في المجال الجنائي بعد. وفي خضم السنين التّي تلت، ارتسمت هذه التقنية في المجال القانوني مستلهمةً بآراء العديد من الأطباء وعلماء الإجرام؛ حيث في سنة **1932** استخدمت مادة **بنتوثال الصوديوم Pentothal de Sodium** في التحقيق الجنائي مع أحد المتهمين بعد الحصول على موافقته وحضور محاميه[2] ومنذ ذلك الوقت بدأ استخدام هذه الوسيلة في المجال الجنائي.

يمكن القول، من خلال ما سبق؛ أنّ التحليل التخديري هو تلك العملية التّي يتمّ فيها استعمال أحد المواد المخدّرة لإضعاف التحكّم الإرادي لدى الشخص، وإزالة حواجز عقله الباطن، ممّا يسمح بالكشف على معلومات مخزّنة في ذاكرته دون وعي كامل منه، فيفضي بما في داخله من مؤثرات وصدمات سابقة تعرّض لها في حالة الإدراك والوعي[3]. فيعرف التحليل التخديري في المجال الجنائي أو كما أطلق عليه الباحث **كالفين جودارد Calvin Goddard** اسم **مصلّ الحقيقة sérum de vérité**، بأنّه تلك العملية التّي يكون فيها المتّهم تحت تأثير مواد مخدّرة[4]، وذلك بهدف دفعه إلى الإدّلاء بأقوال قد تكشف عن حقيقة الأفعال المنسوبة إليه، من خلال إخضاعه للإيحاءات الناجمة لتأثير تلك المواد.

---

[1]– بن لاغة عقيلة، حجية أدّلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص 109.

[2]– الحسيني عمار عباس، التحقيق الجاني والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 426.

[3]– بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 109.

[4]– حراث فتيحة، أدّلة الإثبات العلمية في المواد الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2014، ص 45.

ثانيا: كيفية استخدام وسيلة التحليل التخديري

تتمّ هذه العملية عن طريق حقن المتّهم بمادة مخدّرة التّي تستعمل بصفتها مصلّ الحقيقة وهي سريعة المفعول، والتّي لها تأثير على مراكز معيّنة من المخ. ومن أشهر المواد المستعملة لهذا الغرض نجد مادة: "**بنتوثال الصوديوم Pentothal de Sodium، الأميثال Amytal، الأفيبان Evipan**" وغيرها من المواد الأخرى، فهذه الأخيرة تؤدّي إلى حالة النوم العميق؛ ما يمكن أن يطلق عليه بالغيبوبة الواعية؛ والذي لا يتجاوز العشرين دقيقة، فيظلّ الجانب الإدراكي سليم طيلة عملية التخدير، لكنه فاقدا لقدرته على التحكّم في إرادته[1]، ممّا قد يساهم في زيادة قابلية الشخص للتأثّر بالإيحاءات التّي توجّه إليه خلال إجراء الإستجواب، وممّا يسهّل من إمكانية تفاعله وقدرته على التعبير عن مشاعره و أفكاره العميقة، و التّي قد تكون ذات تأثير بالغ في تقديم الأدلة أو الكشف عن تفاصيل دقيقة وحاسمة التّي يمكن أن تغيّر مجرى القضية.

ومن الضروري الأخذ بعين الاعتبار أنّ استخدام التحليل التخديري في التحقيق الجنائي يكون بناء على طلب من سلطة التحقيق، أو على وجه خاص يجوز للمتهم طلب ذلك كإجراء استثنائي لإثبات براءته[2]. وتمرّ هذه العملية بثلاث مراحل أساسية تتمثّل في:

1. المرحلة الأولى: التهيئة النفسية للشخص La préparation psychologique

يتمّ في هذه المرحلة، قبل بدء العملية، تهيئة الشخص محل الإختبار نفسيا، والتّي تتمّ في غرفة هادئة الضوء أو شبه مظلمة، ويطلب من ذلك الشخص الإسترخاء على سرير، مسندًا رأسه على وسادة مرتفعة قليلا، وذلك لتهيئته لتقبّل عملية الحقن ولخلق نوع من الثقة بينه وبين الطبيب الممارس[3].

---

[1]– الهيتي محمد حماد، الأدّلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 470.

[2]– المرجع نفسه، ص 472.

[3]– الحسيني عمار عباس، المرجع السابق، ص 426.

2. **المرحلة الثانية: حقن الشخص بالمادة المخدّرة L'injection**

تتمثّل هذه المرحلة في حقن المادة المخدّرة؛ وهي متنوّعة، والأكثر شيوعا هي التّي ذكرناها أعلاه؛ المتمثلة في مادة **بنتوثال الصوديوم Pentothal de sodium**، فيقوم الطبيب الموكّل لهذه العملية؛ وذلك قبل إجراءها؛ تحديد الكميّة اللاّزمة لهذه المادة، التّي تختلف من شخص إلى آخر، وذلك حسب درجة حساسيته وصحته. ومن ثم يقوم الطبيب بحقن الشخص المراد استجوابه بجرعة معيّنة في الدّم **عن طريق الوريد Par voie intraveineuse** تدريجيا حتّى يصل إلى مرحلة التخدير[1].

3. **المرحلة الثالثة: مرحلة التخدير La Narcose**

تعدّ مرحلة التخدير المرحلة الأخيرة التّي يمرّ بها الشخص المراد إستجوابه. فبعد دقائق من حقنه، يدخل في حالة غيبوبة، أي أقرب إلى حالة الوعي، وتليها حالة **نصف الشعور Semi conscience** السابقة لحالة اليقظة، بحيث يتقرّب من حالة النوم لكن لن يصل إليها، فيصفو ذهنه وتختفي حالة التوتّر والخوف والتردّد، ويكون في هذه الحالة أكثر جرأة وإقداما على البوح والكشف عن كل أسراره، مسترجعا ذكرياته المكبوتة والمنسية داخل عقله الباطن، ما يطلق عليه باسم **التفريغ العاطفي**[2] **La décharge émotionnelle**. فعلى إثر ذلك، يتمّ توجيه الأسئلة للشخص الخاضع للتخدير، الذي يبدأ بالإجابة عليها بكلّ سهولة. وبعد ساعات قليلة، يعود ذلك الشخص إلى وعيه محتفظا بكلّ ما جرى في الجلسة[3].

ومن الجدير الذكر، أنّ هناك بعض الأشخاص لا تستجيب لهذه المواد المخدّرة فيبقى ذلك الشخص مدركا فلا يتمّ الوصول إلى النتائج المرجوّة. ويجب أن يذكر أيضا أنّ هذه المواد قد

[1]– بطيحي نسمة، المرجع السابق، ص 186.

[2]– بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 110.

[3]– بطيحي نسمة، المرجع السابق، ص 186.

تؤدي إلى الوفاة، إذا تمّ إعطاءها بصفة مبالغة في الكميّات[1]. ولتفادي هذه المخاطر، يجب أن يكون الطبيب الممارس لهذه العملية أن يكون خبيرا مختصا، ويجب أن يكون متمكنا من الجوانب الفنية والتطبيقية في هذا المجال، فيكون مؤهّلا من الناحية الفنية يعني أن يكون قادرا على تحديد نوع المادة المخدّرة، وتحديد الكمية اللازمة والمناسبة التّي يجب اعطاءها للشخص محلّ الاختبار. ويكون مؤهّلا من الناحية التطبيقية يعني أن يكون الطبيب قادرا على تحديد الوقت الملائم للاستجواب، أي تحديد توقيت تأثير تلك المواد على الشخص المخدّر[2].

الفرع الثاني

التنويم المغناطيسي

يُعدّ **التنويم المغناطيسي L'hypnose** وسيلة من الوسائل التّي يتمّ الاعتماد عليها خلال التحقيقات الجنائية في مرحلة استجواب المتهمين، حيث يساعدهم على الإسترخاء والتحدّث بكلّ حرية، ممّا يسهّل عليهم تذكّر بعض التفاصيل المنسية في حالة الوعي، كما يمكن أن يساهم في استحضار وإستعادة ذكرياتهم المشوّشة. فالتعرّف والكشف عن دور هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي يقتضي بيان ماهيتها من خلال تعريفها **(أولا)** ومن ثم نرى كيفية استخدامها **(ثانيا)**.

أوّلا: تعريف التنويم المغناطيسي L'hypnose

تعود فكرة التنويم المغناطيسي لزمن بعيد، وليست جديدة على الإنسان القديم[3]، فكانت الحضارات الإنسانية القديمة؛ كالهنود، قدماء المصريون، الإغريق، اليونان، وغيرها من

[1]– عمران محمد ناصر عادل، دور الأدّلة العلمية في الإثبات الجنائي، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير، تخصص قانون العام، كلية الدّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2018، ص 55.

[2]– الهيتي محمد حماد، المرجع السابق، ص 482.

[3]– المرجع نفسه، ص 455.

الحضارات القديمة؛ تمارسها لعلاج الأمراض وجلب الراحة والسكينة للنفس بشتى الأساليب والطرق كاللمس باليد أو الربت بها على الشخص المراد تنويمه، أو استعمال العين كمؤثر على هذا الشخص[1]، لكن كلّ هذه الطرق استُعملت بأسلوب غير علمي حتّى النصف الأخير من القرن الثامن عشر في سنة **1774**، فتمّ إدراج فكرة التنويم المغناطيسي إلى مجال العلم والطبّ بفضل الطبيب الألماني **فرانز أنطون مسمر Franz Anton Mesmer**، حيث أسّس نظرية تقوم على انتقال الطاقة الطبيعية بين جميع الكائنات الحيّة، والتّي عُرِفت **بالمغناطيسية الحيوانية Magnétisme Animal**، وكانت لهذه النظرية دور أساسي في نشأة وتطوّر فكرة التنويم المغناطيسي[2].

تمّ تغيير اسم المغناطيسية الحيوانية إلى التنويم المغناطيسي **Hypnose** سنة **1843**، على يدّ العالم البريطاني **جيمس برايد James Braid**. ومع مرور الوقت، تمّ الإعتراف بالتنويم المغناطيسي كأداة علاجية، فأصبح يستخدم في شتى المجالات، خاصة في مجال الطبّ النفسي. حيث تمّ استخدامه لأوّل مرّة لعلاج المرض النفسي المعروف **بالهيستريا L'hystérie** من طرف الطبيب الفرنسي **جان مارتن شاركو Jean-Martin Charcot**، ومن ثمّ جاء الطبيب النمساوي **سيغموند فرويد Sigmund Freud** فأخذ أصول التنويم المغناطيسي، وأسّس نظريته المعروفة **بالتحليل النفسي La psychanalyse**[3].

اعتبر التنويم المغناطيسي، من بداية ظهوره، وسيلة ذات أهمية بالغة وقيّمة في الحياة العملية والمهنية، فأثبتت أهميته وفقا للتطبيقات العديدة في مختلف المجالات، وعلى وجه خاص، مجال الطب والعلم النفسي الذي تمّ الاعتماد عليه كوسيلة مساعدة في علاج الإضطرابات النفسية

---

[1]- الحلو حكمت، سيكولوجية النوم والأحلام، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 79.

[2]-أورن مارتن، هامر جوردون، التنويم المغناطيسي، علم النفس، رابط الموقع: https://www.britannica.com/biography/Franz-Anton-Mesmer، تمّ الاطلاع عليه: 21/02/2025 على الساعة: 16:12.

[3]- الهيتي محمد حماد، المرجع السابق، ص 455.

بواسطة الإيحاء، ومن ثمّ تمّ تطوّره شيئا فشيئا فتبنّتها بعض الأفكار الحديثة وإعتبرتها من أهم الوسائل التّي يمكن الإستعانة بها في مجال التحقيق الجنائي لإظهار الحقيقة الغامضة وعلى وجه الخصوص أثناء الإستجواب[1].

أجرى الطبيب **جون جي واتكينز John G. Watkins** في سنة **1947**، تجارب هدفت إلى دراسة التنويم المغناطيسي ومدى تأثيرها على الشخص المنوّم مغناطيسيا للكشف عمّا يحتفظ به في أعماق عقله الباطن، بما في ذلك إفشاء الأسرار العسكرية. فبات التنويم المغناطيسي يُستخدم في استعادة ذاكرة شهود العيان وضحايا الجرائم وفي التحقيق مع المتهم[2]، في حالات أين لا يمكن الوصول إليها عن طريق الإجراءات التقليدية. من ذلك يمكن القول أنّ التنويم المغناطيسي عبارة عن ظاهرة فيسيولوجية اصطناعية تأثّر على العقل والجسم، حيث يسبّب تخفيفا أو إيقافا مؤقتا لبعض الوظائف الدماغية، ممّا يجعل الإنسان أكثر تقبلا للإيحاء[3]. ومن خلال ما سبق، يعتبر التنويم المغناطيسي عملية افتعال حالة نوم غير طبيعي الذي يصاحبه تغيّر في حالة النائم نفسيا وجسديا فتغيّر معه إرادة العقل الطبيعي، وهو ما يستتبع تقوية عملية الإيحاء لدى النائم[4].

---

[1]– الراشدي عبد الله جميل، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 71.

[2]– عمور محمد طيب، حجية قرائن الإثبات الجنائي المعاصرة – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 393.

[3]– الحلو حكمت، المرجع السابق، ص 82.

[4]– بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص 95.

ثانيا: كيفية استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي

يتطلّب للقيام بعملية التنويم المغناطيسي أن تمارَس من قبل أشخاص ذو خبرة عالية وتأهيل عالي في العلوم النفسية لأنّ هذه العملية تقوم على الإيحاء وإيهام المستجوِب بأنّه في حالة نوم. وتمرّ عملية التنويم على ثلاث درجات رئيسية:

1. الدرجة الأولى: الدرجة القصيرة (التنويم الخفيف Somnolence):

ينخفض في هذه المرحلة نشاط الدماغ دون فقد الشخص محلّ الإختبار لوعيه وهذا ما يجعله في حالة استرخاء، ويشعر بالراحة ويجعله أكثر تقبّلا للإيحاءات ويتضاءل فيها إحساسه بالألم بصورة تدريجية. ويمكن الوصول إلى هذه الحالة من خلال تثبيت العين على أجسام متوهّجة وبارقة أو بواسطة إغلاق العينين والاستلقاء وغيرها من الطرق [1].

2. الدرجة الثانية: الدرجة المتوسطة (التنويم المتوسط Catalepsie):

تعتبر هذه الدرجة عن حالة نوم عميق يكون فيها الشخص النائم في حالة فراغ ويكون مصحوب بتصلب الجهاز العضلي، ويعمل المنوِّم من خلالها على إحداث فراغ في شعور النائم ومحاولة ملأ هذا عن طريق الإيحاء[2].

3. الدرجة الثالثة: الدرجة العميقة (التنويم العميق Somnambulisme):

تسمّى أيضا بحالة "**السير أثناء النوم**"، وهي أعمق درجة للتنويم المغناطيسي، حيث يكون النائم؛ خلال هذه المرحلة، قادرا على فتح عينيه، والمشي، والتجوّل مع المنوِّم وإستجابة لأوامره

[1]– فليحة مريم، حموش سعاد، دور أدّلة الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 61.

[2]– الشيبلاوي حميد عباس عبداللي، الوسائل العلمية في إثبات الجريمة، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون الجزائي وعلم الإجرام، كلية العلوم الإنسانية، جامعة المصطفى العالمية، إيران، 2016، ص 57.

بدون وعي كامل. كما يمكن أن يستمرّ تأثير التنويم المغناطيسي بعد استيقاظه وهو ما يعرف **بالتأثير اللاحق Post-hypnose**[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ قابلية الخضوع للتنويم المغناطيسي تختلف من شخص لآخر، وذلك من خلال ما أثبتته التجارب، حيث أظهرت أنّ 10% من الأشخاص يمكن تنويمهم بدرجة عميقة، و40% يمكن تنويمهم بالدرجة المتوسّطة، والباقي يمكن تنويمهم بدرجة قصيرة[2].

الفرع الثالث

جهاز كشف الكذب

يعتبر جهاز كشف الكذب، المعروف باللّغة الفرنسية **Détecteur de Mensonges** أو **Polygraphe**، وسيلة حديثة تستخدم في التحقيقات الجنائية، حيث يُعتمد عليه لتقييم مدى صدق أو كذب الأقوال التّي يدلي بها المشتبه به أثناء الإستجواب، ممّا يدعم سلطة التحقيق في كشف الحقيقة من خلال النتائج المستخلصة من هذا الجهاز. وفي هذا السياق، سنتناول دراسة هذا الجهاز من خلال تعريفه **(أوّلا)** وكيفية استخدامه **(ثانيا)**.

أوّلا: تطوّر جهاز كشف الكذب

اعتمد الإنسان القديم على أساليب بدائية لكشف الكذب، حيث كان يعتمد على خرافات ومعتقدات شعبية، مثلا في الصين القديمة، كانت هناك ممارسة تدعى ب "**اختبار الأرّز الجاف**"، حيث كان يُطلب من الشخص محلّ الإختبار بمضغ القليل من الأرّز الجاف ثمّ بصقها، فإذا ظلّ الأرّز جافا كان يعتبر دليلا على كذبه، حيث يُفترض أنّ التوتر والخوف يقلّلان من إفراز اللعاب

[1]- زواري أحمد منصور، مشروعية الأدّلة المستمدّة من الأساليب العلمية الحديثة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 36.

[2]- بطيحي نسمة، المرجع السابق، ص-ص 188- 189.

ممّا يؤدي إلى جفاف الفم، أمّا إذا ظلّ الأرّز رطبا فهذا دليل أنّ الشخص بريئا، حيث يُفترض أنّ الشخص البريء يكون غير متوتر ممّا يجعل غدده تستمر في إفراز اللعاب[1].

حاول مختصّون إيجاد وسائل معيّنة توّفر طرقا أكثر دقّة وفعّالية للكشف عن الكذب مقارنة بالأساليب التقليدية. وبعد محاولات توصّلوا إلى ابتكار العديد من الأجهزة الكهربائية، التّي تعتمد على قياس التغيرات الفسيولوجية كنبض القلب، التعرق، وضغط الدّم.

يعدّ الطبيب الإيطالي **تشيزاري لومبروسو Cesare Lombroso** أوّل من استخدم جهازا لتسجيل القياسات الفيسيولوجية بشكل علمي للكشف عن الكذب عام **1895**. اعتمد الجهاز الذي أسسّه على نظرية التّي تربط الكذب بردود الأفعال الجسدية[2]. وعلى رغم من أنّ جهازه كان بدائيا، إلاّ أنّه يُعتبر الفكرة الأساسية التّي ألهمت علماء آخرون لإجراء تعديلات عليه وتطويره وزيادة دقّة فعّاليته.

اخترع الشرطيّ **جون أوغستس لارسون John Augustus Larson** في سنة **1921** أوّل جهاز متكامل لكشف الكذب في كاليفورنيا، الذي كان يعتمد على تسجيل عدّة استجابات ومؤشّرات فيسيولوجية في آن واحد مثل ضغط الدّم، نبض القلب، والتنفّس[3]. بعد ذلك، قام العالم **ليونارد كيلر Leonard Keeler** بتطوير الجهاز الذي صمّمه **جون لارسون** ممّا جعله أكثر دقّة، وهو أوّل من أطلق على جهاز كشف الكذب اسم" **البوليغراف Polygraphe**"[4]؛ الذي يُعرف بأنّه جهاز يُستخدم لقياس التغيرات الفيسيولوجية اللاإرادية لدى الإنسان أثناء استجوابه.

---

[1]– محمودي نور الهدى، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 حاج لخضر، الجزائر، 2018، ص 207.

[2]– العتوم عدنان يوسف، سيكولوجية الكذب ظاهرة الكذب والقدرة على كشفه، إثراء النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 164.

[3]– الصالحي صدّيق عادل عبد الرحمان، سيكولوجية الكذب والكشف عن المكر والخداع، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 138.

[4]– دبنون محمد عبد الله، "مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي"، مجلة الحق، العدد الرابع، كلية بني وليد، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2015، ص 30.

تشمل هذه التغيّرات ارتفاع معدّل ضربات القلب وتغيّرات ضغط الدّم، حيث يُثبّت سوار حول ذراع الشخص لقياس معدّل النبض والتغيّرات في ضغط الدّم؛ كما يُلف حزام خاص حول البطن أو الصدر لمراقبة أنماط التنفّس وإضطراباته؛ بالإضافة إلى ذلك، توضع أقطاب كهربائية على الأصابع لقياس التغيّرات التّي تحدث في النشاط الكهربائي للجلد ممّا يساعد في الكشف عن زيادة التعرّق. فتعدّ هذه التغيرات استجابات جسدية تحدث نتيجة التوتّر والقلق عندما يكذب الإنسان، فتعرض هذه التغيّرات على شكل مخطّطات أو كتابات على شاشة حاسوب التّي يتمّ تفسيرها من الفاحص المختصّ بجهاز البوليغراف[1]. والجدير الذكر أنّه تمّ تصميم جهاز كشف الكذب بناء على فكرة أنّ الإنسان يمرّ بحالتين عند الكذب:

أ) **الحالة الأولى:** تتمثّل في خوفه من كشف الحقيقة التّي يحاول إخفاءها،

ب) **الحالة الثانية:** تتعلّق بالشعور بتأنيب الضمير نتيجة عدم قول الحقيقة، ممّا يؤدي إلى ردود فعل عصبية ونفسية تنعكس على الجهاز العصبي. وهذه الردود تُترجم إلى تغيّرات فيسيولوجية يمكن للجهاز رصدها وتسجيلها[2].

ثانيا: كيفية استخدام جهاز كشف الكذب

تختلف عملية استخدام جهاز كشف الكذب من عملية استخدام التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي، حيث أنّها لا تؤثّر على وعي الإنسان أو إرادته، كما يتمتّع الشخص الخاضع للإختبار بحرية إيقاف عمل الجهاز في أيّ وقت شاء[3] ممّا يجعله أكثر أمانا وشفافية. وعلى الرغم من اختلاف طرق سير عملية الإستجواب بين هذه الأساليب الثلاثة، إلاّ أنّها تتفق في الهدف النهائي وهو الإجابة عن الأسئلة المطروحة أثناء التحقيق وإثبات الحقيقة.

[1]– الصالحي صدّيق عادل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص–ص 201–202.

[2]– زواري أحمد منصور، المرجع السابق، ص 50.

[3]– محمودي نور الهدى، المرجع السابق، ص 210.

تبدأ العملية بتهيئة المكان الذي سيُجرى فيه الإختبار، بحيث يكون هادئا، ويكون الشخص محّل الاختبار في حالة استرخاء تام طوال سير العملية، ويتمّ ذلك عبر شرح المحقّق لطبيعة الجهاز وكيفية استعماله. من بعدها يقوم الفاحص بتوصيل المستَجوِب بجهاز كشف الكذب حيث يتمّ تثبيت مجموعة من الأجهزة الإستشعارية على جسمه؛ كما شرحناه آنفا. ومن ثمّ يتمّ إعداد الأسئلة التّي سيتم طرحها، والتّي تنقسم إلى أسئلة محايدة، وأسئلة متعلّقة بالجريمة، وأسئلة استرخاء، ويشترط أن تكون الإجابة على كل سؤال منها بـ "**نعم**" أو "**لا**". وبعد الإنتهاء من الإختبار، يقوم المختّص بالجهاز بتفسير النتائج عن طريق مقارنة الخطوط البيانية التّي تمّ تسجيلها في كل مرحلة من مراحل المناقشة، لتحديد مدى صدق إجابات المتّهم، وتحديد مسار التحقيق الصحيح للكشف عن الجريمة[1].

المطلب الثاني

الأدلة الجنائية المادية

تُعدّ الأدلة الجنائية جميع الأدلة الملموسة أو المرئية المرتبطة بالجريمة والتّي تساهم في كشف الوقائع الجرمية. ومن الأدلة الداعمة للتحقيقات والتّي تعتمد عليها الضبطية القضائية لإثبات التهم المنسوبة إلى المجرمين بشكل علمي ودقيق نجد الكلاب البوليسية **(الفرع الأوّل)** التّي تتميّز بالذكاء العالي، والتّي تستخدم في عمليات البحث والإنقاذ؛ ونجد أيضا البصمات **(الفرع الثاني)** التّي تسهّل في اكتشاف المجرمين من خلال البصمات الجلدية أو البصمة الوراثية.

[1]– بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الأوّل

الكلاب البوليسية

تعتبر الروائح التّي تخلّفها الجناة، بصفتها أدلة مادية، من العناصر المهمّة في مسرح الجريمة. ولكل شخص رائحة فريدة ناتجة عن إفرازات الجسم، وتترك أثرا على الملابس وتنتشر في الهواء.

تعدّ الكلاب البوليسية؛ المدرّبة خصيصا؛ من أقوى الوسائل المستخدمة في التقاط الروائح وكشف الجرائم، فبفضل حاسة الشّم القوية لديهم، فهي تُستخدم في التحقيقات الجنائية لتتبع هذه الروائح وتميّزها عن غيرها حتّى وإن اختلطت بروائح أخرى، وتحدّد مسار الجاني من خلال الأدلة والأماكن المشبوهة حتّى في غياب الأدلة المرئية فالروائح الباقية تعتبر دليلا ماديا قويا تكشف عن الحقيقة فهي تظلّ عالقة بالأشياء التّي لمسها الجاني[1].

أدرك الإنسان منذ القدم المميّزات التّي تنفرد بها الكلاب عن سائر الحيوانات، ممّا دفعه لتطويعها لخدمته في مجالات متنوّعة كالصيد وحراسة الحيوانات وقيادة فاقدي البصر. وفي العصر الحديث، اتسع نطاق استخدام الكلاب ليُعدّ وسيلة مهمّة في التحقيقات الجنائية، فهي تملك حواسًا استثنائية، خاصة حاسة الشّم التّي تتفوّق على الإنسان بآلاف المرّات، بالإضافة إلى قدرتها على سماع الأصوات الخافتة وتحديد موقعها بدقّة. فهذه الميّزات الفريدة جعلت عمل الكلاب البوليسية لا يقتصر على الأدوار التقليدية، بل أصبح عنصرًا أساسيًا في البحث عن المفقودين بحيث يساعد في عمليات البحث والإنقاذ خاصة في الكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى التفتيش عن الأسلحة والأموال المسروقة والمخدرات والمتفجرات، حيث تمكّنهم حاستهم الشّم القويّة من اكتشاف المواد الخطيرة.

[1]– الهيتي محمد حماد المرهج، المرجع السابق، ص 503.

تعدّ ألمانيا من الدول الرائدة في استخدام الكلاب في مكافحة الجريمة وفق الأسس الفنية والعلمية المنظّمة. كما استخدمت فرنسا الكلاب في مطاردة الهاربين من العدالة في المناطق الخلوية[1] ومكافحة جريمة المخدرات، ومن الأمثلة عن ذلك، الكلب البوليسي "**بينوز Binouze**"، الذي يعمل في إطار ثنائي مع الشرطي **أوليفيي روسي Olivier Roussy** من الشرطة البلدية لمدينة **سان دوني Saint Denis** في فرنسا، شارك في 344 عملية تفتيش. وبفضل حاسة الشّم الفائقة التّي يتمتّع بها، ساهم في حجز **850,4 كلغ** من المواد المخدّرة بمختلف أنواعها.

يتميّز هذا الكلب بقدرته على تحديد مواقع المخدّرات بدقّة حتّى في مناطق البحث الواسعة، وكشف مخابئ لم تكن محلّ شبهة في البداية. فعلى سبيل المثال، في **ماي 2024**، أشار الكلب دون تردّد إلى حقيبة وسط العديد من الحقائب في **مطار أورلي Aéroport d'Orly**، حيث تمّ العثور داخلها على **2,4 كلغ** من **الكوكايين Cocaïne** كانت مخبأة داخل حقيبتين للأطفال. كما سبق ذلك، في **أكتوبر 2023**، مكّن الكلب ذاته **لفرقة التدخل والبحث (BRI)** من ضبط **66,8 كلغ** من **راتنج القنب الهندي La résine du Cannabis** داخل مركبة متوقّفة أمام أحد المنازل، في حين أنّ المحققين كانوا يعتقدون أنّ المخدرات موجودة داخل المسكن ذاته[2].

الفرع الثاني

البصمات

تلعب البصمات **Les Empreintes** دورًا حاسمًا في التحقيقات الجنائية، فهي تعتبر أدلة قويّة في تحديد هوية المجرمين وربطهم بمسرح الجريمة. وتنقسم هذه البصمات إلى نوعين

[1]– الشبلاوي حميد عباس عبداللي، المرجع السابق، ص 72.

[2]–Bernichan Julie, "344 perquisitions et 850 kg de drogues saisies: l'impressionnant palmarès de Binouze, chien policier à Saint-Denis", journal Le Parisien, 8 avril 2025, en ligne: https://www.leparisien.fr/animaux/344-perquisitions-et-850-kg-de-drogues-saisies-limpressionnant-palmares-de-binouze-chien-policier-a-saint-denis-08-04-2025 2CBGBLX4IJGWVN7TMHIL4NMGFY.php, consulté le 14 juin 2025.

رئيسيين: البصمات الجلدية **(أوّلا)** التّي تتميّز بكونها فريدة لكلّ شخص؛ والبصمات الوراثية **(ثانيا)** التّي تعتمد على تحليل الحمض النووي. فتعدّ البصمات أداة موثوقة في إثبات الجرائم، بالإضافة إلى دورها المهّم في تعزيز فعّالية التحقيقات الجنائية.

أوّلا: البصمات الجلدية: Les empreintes cutanées

تمثّل البصمات أحد مظاهر الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان، فهي بمثابة بطاقة هوية فريدة منحها الله عزّ وجلّ لكل شخص، على وجه عام، تتكوّن من خطوط حلمية بارزة تُشكّل أنماطا مميّزة محاطة بتجاويف منخفضة، وتظهر هذه التكوينات منذ المرحلة الجنينية للإنسان وتبقى ثابتة طوال حياته، بل وتظلّ حتّى بعد وفاته، حيث تعدّ من آخر ما يتحلّل في جسم الإنسان.

لأخذ بصمة الإصبع، يوضع داخل الحبر الذي يبقى عالق ويلتصق بالخطوط الحلمية فقط، في حين تظلّ التجاويف المنخفضة فارغة لا أثر للحبر فيها[1]. بفضل هذا التكوين الفريد وإستحالة تكرارها؛ حتّى بين التوائم المتطابقة يستحيل تطابقها[2]، فإنّها تعتبر أداة حاسمة في كشف الحقائق الجنائية، كما أنّ تفرّد كل بصمة يجعلها بمثابة هوية بيولوجية لا تقبل الجدل، فتعتبر من أهّم ما توّصل إليه العلم الحديث في مجال الأدّلة الجنائية، حيث تمثّل دليلاً مادياً فريداً يجمع بين الدّقة العلمية والموثوقية القانونية. ومع التقدّم العلمي والتكنولوجي الهائل، توصّلت الأبحاث إلى اكتشاف عدّة أنواع من البصمات التي تميّز كل شخص عن غيره، وتحمل نفس القدر من الأهمية في الإثبات مثل بصمات الأصابع، بصمات الأقدام، بصمات الكف[3].

---

[1]– مزيان نسيمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص 66.

[2]– خربوش فوزية، الأدّلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 25.

[3]– بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 55.

ثبت علميًا وبأدلة دقيقة أنّ **بصمات الكف Les empreintes palmaires** هي تلك الخطوط الدقيقة التي تغطّي **راحة اليد La paume de la main** و**الأصابع Les doigts** ولها خاصيتين أساسيتين تجعلها أداة فعّالة في تحديد هوية الأفراد، لدينا أوّلا الثبات والديمومة بمعنى أنّ بصمات الأصابع لا تتغيّر طوال حياة الشخص، وثانيا الفرادة والتفرّد بمعنى أنّ لا يوجد شخصان لهما نفس البصمات، حتى ولو كان توأمين من بويضة واحدة. فهاتان الميزتان تضمنان دقّة الاعتماد على البصمات في التعرف على الهوية[1]. أمّا **بصمات الأقدام Les empreintes Podales** تعتبر دليلاً مهماً في كشف ملابسات الجرائم، حيث تترك علامات مميّزة على مختلف الأسطح.

تتنوّع هذه الآثار بين الأثر الغائر الذي تخلفه الأقدام على الأسطح الليّنة كالتربة الرملية، والأثر المطبوع الناتج عن الضغط على أسطح صلبة، والأثر المرفوع الذي يتشكّل عند انتقال مواد مثل الغبار من القدم إلى سطح آخر[2].

يجب لرفع البصمات في مسرح الجريمة، أن يقوم فريق خبراء الأدّلة الجنائية البحث بدقّة عن جميع أنواع البصمات؛ سواء الخطوط الدقيقة لأطراف الأصابع، أو التعرّجات الواسعة لراحة اليد، أو حتّى انطباعات باطن القدم؛ في المكان الذي وقعت فيه الجريمة. إذا كانت البصمة واضحةً للعيان، فلا ينبغي للخبير أن يستخدم المساحيق لرفعها، لأنّ هذه البصمات غالبًا ما تحتوي على كميّة كبيرة من المواد الدهنية، ممّا يجعل تصويرها مباشرةً هو الخيار الأفضل لضمان وضوحها، مع الحرص على استخدام الإضاءة المناسبة، أمّا إذا كانت البصمات غير مرئية، فلا بدّ من استخدام مساحيق خاصة لإظهارها[3]، مثل: **كلوريد الصوديوم Chlorure de Sodium**، أو **مسحوق المثانين Poudre de Méthanine**، أو **مسحوق الأنثراسين Poudre**

[1]– مزيان نسيمة، المرجع السابق، ص 66.

[2]– خربوش فوزية، المرجع السابق، ص 39.

[3]– مزيان نسيمة، المرجع السابق، ص 72.

d'Anthracène في حال وجود البصمة على سطح ملوّن، أو استعمال **محلول نترات الفضة Solution de Nitrate d'argent** أو **بخار اليود Vapeur d'iode** للكشف عنها بفضل التفاعلات الكيميائية الواردة عنها.

بعد إظهار البصمة، تتمّ عملية رفعها بإستخدام شريط لاصق شفاف يوضع بجوار البصمة ثم يُمدّ برفق فوقها، بالنسبة لبصمة الكف يُستخدم شريط لاصق عريض نظرا لمساحتها الكبيرة. يُنزع الشريط بحذر، ليلتصق المسحوق بالسطح اللاصق للشريط، ثم يُثبت الشريط على بطاقة خاصة للحفظ والتحليل[1].

يبدأ الخبراء لمعاينة آثار الأقدام بإلتقاط الآثار بدّقة وحرص، مع السعي لإزالة ما يحيط بها من عوائق بعناية فائقة كالتراب أو الغبّار. تتطلّب الآثار الرّطبة معالجة خاصة للحفاظ عليها قبل التوثيق. تتعدّد وسائل حفظها بين قوالب جبسية أو شمعية للبصمات الغائرة، وتصوير الآثار بزوايا متعدّدة تحت إضاءة مدروسة، وإستخدام تقنيات الرفع المباشر للآثار السطحية، ويرافق كل عملية توثيق تسجيل دقيق لمعلومات المكان والزمان وبيانات المحقّقين[2]، هذا ما يضمن الحفاظ على البصمات بشكل واضح ودقيق لاستخدامها لاحقًا في التحقيقات.

ثانيا: البصمة الوراثية L'empreinte génétique/ L'empreinte ADN

كان للتطوّر العلمي في مجالات الطّب والفحوصات البيولوجية تأثير كبير في المجال القانوني، خاصة لإثبات والكشف عن الجرائم والتعرّف على المجرمين. ومن أبرز هذه الفحوصات الحديثة نجد البصمة الوراثية، والتّي تُعدّ من أهّم الوسائل المستخدمة حديثًا في هذا المجال. حيث عرّفها المشرع الجزائري في **القانون 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلّق باستعمال**

[1]- مزيان نسيمة، المرجع السابق، ص 67.

[2]- خربوش فوزية، المرجع السابق، ص 40.

البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص[1] في **المادة الثانية** بأنّها النتيجة المتحصّل عليها من تحليل الخصائص الوراثية المشفّرة في الحمض النووي **(ADN)**، والتّي تختلف من شخص إلى آخر، بإستثناء حالة التوائم المتطابقة.

يُفهم من التعريف القانوني أنّ البصمة الوراثية هي التسلسل الفريد للحمض النووي، والذي يظلّ ثابتًا ومتطابقًا في جميع أنسجة وخلايا الجسم الواحد، بما في ذلك الدّم، الشعر، الجلد، العظام، والسوائل البيولوجية، ويتميّز هذا التسلسل بكونه خاصية فردية لا تتكرّر بين الأشخاص، بإستثناء حالات التوائم المتطابقة الناتجة عن بويضة واحدة[2]. وعليه، فالبصمة الوراثية تُعدّ دليلًا علميًا معتمدًا في الإثبات الجنائي والتحقّق من الهوية، نظرًا لعدم إمكانية تطابقها بين شخصين مختلفين، ممّا يجعلها أداة حاسمة في مجال الطب الشرعي والتحقيقات القضائية.

[1]– الأمر رقم 16–03 مؤرّخ في 19 يونيو 2016 المتعلّق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج العدد 37، صادر في 22 يونيو سنة 2016.

[2]– خربوش فوزية، المرجع السابق، ص–ص 62–63.

المبحث الثاني

الأدلة العلمية الحديثة المتعلّقة بالوسائط الرقمية

يعتبر التطوّر الهائل للتكنولوجيا الحديثة والنظم المعلوماتية من أبرز التحولات التّي شهدها المجال الرقمي، إذ ساهم في إحداث تغيّر كبير في مختلف مجالات الحياة، إلّا أنّ هذا التطوّر أدّى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم تختلف عن تلك التّي ترتكب بوسائل تقليدية و يتعدّى نطاقها الواقع المادي إلى الواقع الإفتراضي، وما يطلق عليها بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية، والتّي لم يقدّم لها المشرّع الجزائري تعريفا صريحا، غير أنّه أشار إليها في **القانون المتعلّق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها**[1] تحت تسمية **الجرائم المتصّلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال** و ذلك بموجب **المادة الثانية** والتّي تنصّ على أنّها : "*جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدّدة في قانون العقوبات أو أيّ جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية*." ونظرا للطّابع الخاص التّي تتميّز به هذه الجريمة من كونها غير مادية وعابرة للحدود وتعتمد على التكنولوجيا الحديثة مع سرعتها في الإنتشار وتطوّرها المستمّر وكذا لصعوبة مكافحتها وإثباتها خاصة، فإنّه أصبح من الضروري استخدام وسائل حديثة غير الوسائل التقليدية لإثبات هذه الجرائم والمتمثّلة في الأدلة العلمية التقنية الحديثة التّي تتماشى مع البيئة الإلكترونية التّي ترتكب فيها، ولهذا سوف نقوم بدراسة الأدلة العلمية التقنية الحديثة بدءا بماهيتها **(المطلب الأوّل)** ثم استعراض أنواعها المختلفة في مجال الاثبات الجنائي **(المطلب الثاني)**.

[1]- الأمر رقم 09-04 مؤرّخ في 5 غشت 2009 المتضمّن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج العدد 47، صادر في 16 غشت سنة 2009.

المطلب الأوّل

ماهية الأدلة العلمية الرقمية

تعتبر الأدلة العلمية الرقمية من الأدلة الجنائية المستحدثة في مجال الإثبات الجنائي، بهدف التصدي للجريمة الإلكترونية نظرا لطابعها الخاص وعدم قدرة الأدلة التقليدية على مجاراتها، وللتعرّف على هذا النوع من الأدلة وجب أوّلا التعرض لتعريفها **(الفرع الأوّل)**، ثمّ دراسة مختلف خصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

تعريف الأدلة العلمية الرقمية

أدّى ظهور الجرائم الإلكترونية إلى بروز الأدلة التّقنية نظرا عجز الأدلة التقليدية في مواجهتها ويعتبر هذا الدّليل كسائر الأدلة الأخرى يتواجد بوجود الجريمة، وله أهميّة كبيرة في إثبات هذه الأخيرة ونسبتها أو نفيها عن المتّهم، بحيث يتواجد في البيئة الإلكترونية ويشمل العديد من البيانات الرقمية المجمّعة أو المنفردة، لهذا نجده يتّخذ أيضا طبيعة إلكترونية يصعب استخراجه والعثور عليه إذا لم يكن من طرف محقّق يتمتّع بالخبرة العالية في مجال الإعلام الآلي[1]، ولهذا سمي أيضا بالدليل الالكتروني.

على الرغم من أنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا محدّدا للدّليل الرقمي، إلّا أنّ فقهاء القانون الجنائي قدّموا عدّة تعريفات مختلفة له وتناولوا مفاهيمه من زوايا متعدّدة، إذ عرّفه البعض على أنّه الدّليل الذي تمّ الوصول إليه بواسطة التقنية الفنّية الإلكترونية من معطيات الحاسوب

[1]– بن زروق مارية، زغدان ابتسام، وسائل الاثبات الحديثة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023، ص 73.

وشبكة الإنترنيت والأجهزة الإلكترونية الملحقة والمتّصلة به، شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية لتقديمها للقضاء كدليل جنائي يصلح لإثبات الجريمة[1]. أو أنّه الدّليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر في شكل موجات ونبضات كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها بواسطة برامج تطبيقات وتكنولوجيات خاصة وهي مكوّن رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوّعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الرسوم من أجل اعتماده أمام أجهزة تطبيق القانون[2]. كما تمّ تعريفه أيضا على أنّه معلومات مخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها من دسكات وأقراص مرنة وغيرها من وسائل تقنية المعلومات كالطابعات والفاكس أو متنقّلة عبر شبكات الإتصال، والتّي يتمّ تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها[3]. وكذلك نجد من عرّفه على أساس أنّه طريقة لإظهار الحقيقة والذي يتمّ اللجوء إلى أحد الوسائل الرقمية المتنوّعة التّي تدرس المحتويات داخل ذاكرة القرص الصلب والرسائل الإلكترونية المخزنة أو المنقولة رقميا[4].

نستخلص من هذا أنّه تعدّدت تعاريف الدّليل الرقمي، فمنه من اعتمد على جانبه التقني ومنه من اعتمد على جانبه القانوني، وبالتالي فيمكننا القول أنّ الدّليل الرقمي هو كل المعلومات والبيانات التّي لها قيمة في التحقيق والتّي يتمّ تخزينها في جهاز إلكتروني أو استلامها أو إرسالها بهذا الجهاز، كما أنّ هذا النوع من الدّليل يتمتّع بطبيعة خاصة لتواجده في بيئة رقمية تقنية. حيث أنّ دور الدّليل الرقمي لا يقتصر فقط على إثبات الجرائم المعلوماتية بل يتعدّى ذلك ليكون

---

[1]– أوساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي والعلوم الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020 ص 06.

[2]– بلعابد عيدة، "الدليل الرقمي بين حتمية الاثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد 01، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019، ص137.

[3]– قنديل أشرف عبد القادر، الاثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص125.

[4]– عبد العال أسامة حسين محي الدين، "حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 76، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2021، ص241.

أيضا من الأدّلة الجنائية في الجرائم التقليدية (كجرائم المخدرات، القتل، الإختطاف...) التّي تستخدم فيها التكنولوجيا الرقمية لتسهيل تنفيذها[1]. وعليه يُعدّ الدّليل الرقمي عنصرا أساسيا في تحقيق العدالة ودليل جنائي معترف به في مجال الإثبات الجنائي بالنسبة للجرائم الالكترونية وكذلك التقليدية.

الفرع الثاني

خصائص الأدّلة الرقمية

تتميّز الأدلة الرقمية عن الأدلة الجنائية التقليدية بعدّة خصائص، وهذا نظرا لمدى ارتباطها بالبيئة التّي نشأت فيها وهي في البيئة الرقمية أو الإفتراضية، والمتمثّلة في أجهزة الحاسوب الآلي بكل مكوّناته المادية والمعنوية، فهذه البيئة انعكست على طبيعة هذا الدّليل بحيث أضْفت عليه خصائص مميّزة ومن بينها نجد:

أوّلا: الدّليل الرقمي دليل علمي

يتواجد الدّليل الرقمي في وسط ذات طبيعة خاصة تتمثّل في البيئة الإفتراضية الغير ملموسة، تجعله دليل غير مادي، إذ يتكوّن من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية لا تدرك بالحواس العادية، إنّما يتطلّب إدراكها الإستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية وإستخدام نظم برامجية حاسوبية[2].

الحصول على هذا النوع من الأدلة يتطلّب استخدام وسائل وأساليب علمية، بحيث نجد أنّه عند قيام رجال الضّبط القضائي وسلطات التحقيق بالتعامل معها يكون البحث مبني على أسس

[1]– روابح إلهام شهرزاد، "الدليل الرقمي بين مشروعية الاثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية"، مجلّة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016، ص 187.

[2]– قنديل أشرف عبد القادر، المرجع السابق، ص 126.

علمية لكونها تخضع لقاعدة لزوم تجاوبها مع الحقيقة الكاملة وفقا للقاعدة المتمثلّة في أنّ القانون مسعاه العدالة، أمّا العلم فمسعاه الحقيقة[1]. فالدّليل الرقمي لا يمكن الحصول عليه أو الإطلاع عليه إلّا بالإعتماد على وسائل وأساليب علمية لتواجده في عالم افتراضي.

ثانيا: الدّليل الرقمي ذو طبيعة تقنية

جاءت التقنية في الدّليل الرقمي بناء على ميزته العلمية، بحيث لا يمكن تواجد هذه الطبيعة التقنية بشكل مستقّل دون أسس علمية[2]، بحيث نجد أنّ هذا الدّليل يقتضي أن يكون التعامل معه من طرف تقنيّين خبيرين مختصّين في المجال الإفتراضي والرقمي، فالدّليل الإلكتروني يختلف عن الأدلة التقليدية إذ يُعتبر وليد العالم الإفتراضي، لذا وجب أن يكون هناك توافق بين هذا الدّليل المستخلص وبين هذه البيئة التّي نشأ فيها وتمّ الحصول عليه منها[3].

لا تنتج التقنية أداة ملموسة مادية كسكّين يتمّ به اكتشاف القاتل أو اعترافا مكتوبا أو بصمة أصبع وغيرها من الأدوات، إنّما تنتج نبضات رقمية قد تصل لدرجة من التجريد تجعلها غير ملموسة في شكلها وحجمها ومكان تواجدها الغير المعلن، فهي ذات طبيعة ديناميكية بمعنى أنّها غير ثابتة تنتقل من مكان لآخر داخل هذه البيئة[4]، فالدّليل الرقمي لا وجود له خارج البيئة التقنية فهو يتألّف من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة لا يمكن إدراكها إلّا باستخدام تقنيات المعلومات.

---

[1]– دليمي حنان، الدليل العلمي الإلكتروني في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022، ص 06.

[2]– لعصامي أمال، بن طالب جميلة، حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022، ص20.

[3]– دليمي حنان، المرجع السابق، ص 10.

[4]– قنديل أشرف عبد القادر، المرجع السابق، 126.

ثالثا: الدّليل الرقمي يصعب التخلص منه

تعدّ هذه الخاصية من أهم الخصائص التّي تميّز الدّليل الرقمي عن الدّليل التقليدي، بحيث نجد هذا الأخير يمكن التخلّص منه بسهولة وهذا بتمزيق أو حرق الأوراق أو المستندات والأشرطة المسجّلة إذا حملت في ذاتها إقرار بإرتكاب شخص لجريمة ما مثلا أو التّخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها[1] ممّا يجعلها غير قابلة للإسترجاع.

يصعب التخلّص من الدليل الإلكتروني بحيث يمكن استرجاعه بعد محوه و إصلاحه بعد إتلافه، فهذا الأخير لا يعني بالضرورة إزالته نهائيا إذ تبقى آثاره مخزّنة في أنظمة الحاسوب، علاوة على ذلك هناك العديد من البرامج الحاسوبية المتخصّصة والتقنيات المتقدّمة التّي تكمن وظيفتها في استعادة وإسترجاع البيانات التّي تمّ حذفها من الجهاز أو إلغائها سواء كانت هذه البيانات صور، رسومات أو كتابات وغيرها[2]، فنشاط الجاني نحو الدّليل يشكّل بحدّ ذاته دليلا أيضا بحيث يتمّ تسجيل أيّ عملية محوه في الكمبيوتر ويمكن استخلاص ذلك لاحقا على أنّه دليل إدانة ضدّه[3].

رابعا: الدّليل الجنائي الرقمي متنوّع ومتطوّر

يأخذ الدّليل الرقمي أشكالا متنوّعة، حيث نجده يشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية بمختلف أشكالها وأنواعها، والتّي بدورها يمكن أن تكون دليل جنائي لإثبات إدانة المتّهم أو تأكيد براءته، سواء كانت هذه الأدلة متعلّقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة أو شبكة الأنترنيت أو شبكات الإتصال السلكية واللاسلكية، فكلّ ما يستخلص منها يكون متنوّع وهام لمّا يحتويه من معلومات عن وقائع يمكن أن تعتبر جريمة ومنها نجد البريد الالكتروني، النصوص والصور

---

[1]– شبلاق سمير، حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، الجزائر، 2020، ص 15.

[2]– لعصامي امال، بن طالب جميلة، المرجع السابق ص 20.

[3]– قنديل أشرف عبد القادر، المرجع السابق، ص 127.

والفيديوهات الرقمية وتسجيل الأصوات، الملفات المخزّنة في الكمبيوتر وغيرها[1]، ونتيجة لتطوّر الجرائم وتقدّم التكنولوجيا خاصة في مجال الإتصالات وأجهزة التواصل أصبح الدّليل الرقمي متطوّرا بطبيعته[2]، وهذا التطوّر السريع يعتبر نتيجة لكون العالم الرقمي عالم متطوّر وليس من السهولة احتوائه ومواكبته.

خامسا: الدليل الجنائي الرقمي قابل للنسخ

يعتمد الدّليل الرقمي على البيانات والمعلومات المخزّنة إلكترونيا، فنظرا لطبيعته الرقمية فإنّه يمكن انتقاله بسرعة عبر الوسائل المختلفة وهذا نتيجة لتميّزه بخاصية فريدة والمتمثّلة في قابلية نسخه بسهولة، وتكون هذه النسخ مطابقة للأصل ولها نفس القيمة القانونية و الحجّية الثبوتية[3]، إذ لا تفقد جودتها ولا تتأثّر بمحدودية عدد النسخ على عكس المستندات الورقية والأدلة المادية وهذا ما يميّزه عن الأدلة التقليدية التّي يسهل إتلافها ويصعب نسخها بنفس الدّقة، فالأدلة الرقمية لا يتعرّض محتواها لأيّ تغيير أو تلف عند نسخها وهذه النسخ يمكن تقديمها كدليل بدلا من الأصلية، وهذه الخاصية تعتبر ضمانة للحفاظ على سلامة الدليل[4].

المطلب الثاني

أنواع الأدلة الرقمية الحديثة

أصبحت الأدلة الرقمية في ظلّ التطوّر التكنولوجي السريع وظهور عصر الرقمنة والإتصالات الحديثة، من أبرز وسائل الإثبات في التحقيقات والقضايا الجنائية إمّا من جانب

---

[1]– خطوي مسعود، عكوش حنان، "خصوصية الدليل الالكتروني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليج، الأغواط، الجزائر، 2023، ص 1065.

[2]– بلعابد عبدة، المرجع السابق، ص 138.

[3]– بهنوس أمال، "الدليل الإلكتروني في الإجراءات الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد02، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2017، ص 178.

[4]– المعمري مسعود بن حميد، "الدليل الالكتروني لإثبات الجريمة الالكترونية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الطبعة 2، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، الكويت، 2018، ص 201.

الكشف عن الجرائم أو متابعة المشتبه بهم وهذا نظرا لدقّتها، تتنوّع هذه الأدلة لتشمل **الإتصالات السلكية واللاسلكية Télécommunications؛ كالمكالمات Les appels** و**الرسائل Les messages** و**بيانات الأنترنيت Les données Internet؛** و**إعتراض المراسلات Interception des correspondances** التّي قد تكشف عن أنشطة غير قانونية **(الفرع الأوّل)**؛ بالإضافة إلى **تسجيلات الأصوات Captation des sons** التّي تُعدّ دليلا حاسما في العديد من القضايا و**إلتقاط الصور ومقاطع الفيديو Captation d'images et vidéos** التّي توفّرها الكاميرات الذّكية التّي غالبا ما تكشف تفاصيل دقيقة عن الجريمة كزمان ومكان وقوعها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الإتصّالات السلكية واللاسلكية واعتراض المراسلات

أصبحت **الإتصّالات السلكية واللاسلكية Les télécommunications (أوّلا)** في ظلّ التوسّع الكبير في استخدام وسائل الاتصّال الحديثة، مصدرا مهما للأدّلة الرقمية في مجال الإثبات الجنائي، **فالمكالمات الهاتفية Les appels téléphoniques** و**الرّسائل الإلكترونية Les messages électroniques** تتيح إمكانية تتبّع وتحليل العلاقات والأنشطة بين الأفراد، كما أنّ **اعتراض المراسلات Interception des correspondances (ثانيا)** سواء كانت **بريد إلكتروني Email** أو **مكالمة Appel** أو **تطبيقات المحادثة Applications de messageries** يمكن أن تكشف عن نوايا أو خطط إجرامية ممّا يجعلها من أهّم الأدّلة المستحدثة المستخدمة في التحقيقات.

أوّلا: الإتصّالات السلكية واللاسلكية Télécommunications

ساهم التقدّم العلمي والتكنولوجي الحديث في ابتكار العديد من الوسائل التّي تقدّم خدمات نافعة وبارزة للمجتمع في مجال الإتّصالات، ومن أهمّها **الهاتف النّقال Le téléphone portable** و**البريد الإلكتروني L'Email** على شبكة الأنترنيت بالإضافة إلى ما هو متعارف عليه من قبل **كالهاتف الثابت Le téléphone fixe**، **الفاكس Le fax**، و**التلكس Le télex**، والمراسلات البريدية العادية (**الخطابات Les lettres والبرقيات Les télégrammes**) [1] وتمّ تسمية هذه الوسائل بالإتّصالات السلكية واللاسلكية. عرّفها المشرّع الجزائري بموجب **المادة 08 الفقرة 21** من القانون رقم **2000 – 03 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**[2] على أنّها:"*كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية*."

نجد أنّ المشرّع الجزائري من خلال المادة السالفة الذكر، قد استبعد في تعريفه المراسلات التقليدية كالرّسائل الورقية وغيرها وإنّما أكّد على تلك التّي تتمّ عن طريق اتصال سلكي أو لاسلكي[3]. فالإتّصالات السلكية واللاسلكية فرع من فروع التكنولوجيا الحديثة، بحيث ساهمت في تسهيل المعاملات بين أفراد المجتمع، كما وفّرت الوقت بإختصار المسافات وتسريع نقل المعلومات. و نجدها أيضا تلعب دورا مهما في مجال الإثبات الجنائي، حيث تستخدم كأدلة رقمية في التحقيقات القضائية، فالبيانات والمعلومات المنقولة عبر الهواتف، الأنترنيت، البريد الإلكتروني

[1]– عبد ربو حمزة، الأدّلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص 54.

[2]– قانون رقم 2000–03 مؤرّخ في 05 غشت سنة 2000 يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج العدد 48، المؤرّخ 06 غشت سنة 2000.

[3]– بن يحي إسماعيل،"التعريف بمراقبة الاتصالات الالكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الالكترونية"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي عليّ كافي، تندوف، الجزائر، 2022، ص 1069.

وغيرها، أصبحت مصدرا رئيسيا للكشف عن الجرائم مثل الإحتيال الإلكتروني، جرائم الأنترنيت، الإبتزاز والتهديد وغيرها، والتّي أدّت إلى إمكانية اللجوء إلى طرق حديثة لمواجهة هذه الجرائم التّي لم يتمّ الكشف عنها بالوسائل التقليدية[1].

ثانيا: اعتراض المراسلات Interception de correspondances

أصبح الإستخدام المفرط لوسائل الاتّصال الحديثة والشبكات المعلوماتية، سببا في انتشار مختلف الجرائم التّي يتمّ ارتكابها بالإستعانة بهذه الوسائل والتّي يصعب اكتشافها وإثباتها بالطّرق التقليدية، إذ تُعدّ غير كافية لمواجهتها والقبض على مرتكبيها، وهذا ما أدّى إلى ضرورة اللّجوء أثناء التحقيق إلى مراقبة المحادثات والإتّصالات والتّي تُعدّ أحد أهّم أدوات الإثبات الجنائي. لهذا الغرض نجد المشرّع الجزائري قد اكتفى فقط بتنظيم اعتراض المراسلات في **المواد 65 مكرر 5** إلى غاية **65 مكرر 10** من **قانون الإجراءات الجزائية**[2]، بحيث يجوز لضبّاط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بها إذا اقتضت ضرورة التّحري في الجرائم المتلبّس بها وفي بعض الجرائم الأخرى عن طريق إذن من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[3]. لقد عرفت لجنة خبراء البرلمان الأوروبي بمناسبة اجتماعها المنعقد **بستراسبورغ Strasbourg** في **06/10/2006** لدراسة أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية عملية اعتراض المراسلات بأنّها: "*عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتّحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب جريمة*[4]". كما عرّفها القانون الفيدرالي الأمريكي لسنة **1968** في الباب الثالث أنّها الإكتساب السمعي عن

---

[1]– عبد ربو حمزة، المرجع السابق، ص 55.

[2]– انظر المواد من 65 مكرّر 5 إلى 65 مكرّر 10 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[3]– بلعلمي جليلة، مزري صالح، الدليل الرقمي والاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022، ص 21.

[4]– عدلي دحمان، البشير سعد الدين ثامر، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 66.

طريق السمع لمحتويات أيّة أسلاك أو أيّة اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو جهاز آخر وبصفة عامة فأنّ أيّ جهاز يمكن استعماله لتسجيل اتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون.

يعدّ نوع المراسلات محل عملية الإعتراض أو المراقبة هو الإتّصالات السلكية واللاسلكية حيث أنّها تتمّ بواسطة ترتيبات تقنية سرية يتمّ وضعها دون علم أو موافقة المعنيّين، وذلك لغرض التنصّت والتقاط وتثبيت وبثّ وتسجيل البيانات المرسلة أو المحادثات التّي يتمّ إجراءها من قبل المشتبه بهم و من ثمّ يتمّ استخدامها كدليل لمواجهتهم و هذا ما أكدّته **المادة 65 مكرر 5** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** سالفة الذكر، وتجدر الإشارة إلى أنّ علم المتّهم أو موافقته على اعتراض اتصالاته ومراسلاته يزيل صفة المراقبة والإعتراض، فهو يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق التّي تأمر به السلطات القضائية في الشّكل المحدّد له قانونا.

تشمل الإتّصالات محل الإعتراض محتوى غير مشروع أو دليل على أفعال مجرمّة قانونا ممّا يستوجب ضرورة مراقبة المراسلات الإلكترونية عبر الحاسب الآلي أيضا للكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، إضافة لذلك نجد **القانون 2000-03** المؤرخ في **5 غشت 2000 المحدّد للقواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** السالف الذكر، قد أجاز اعتراض المراسلات المتبادلة عن طريق **التلغراف Télégraphe**، **الفاكس Fax**، و**البريد الإلكتروني Email**، **الرسائل والإتصالات المرئية Les communications visuelles**... وكلّ إشارة أو كتابة أو صورة أو مكالمة هاتفية يجوز أن يكون محل للإعتراض[1]. إنّ المشرع الجزائري قد أقرّ على هذا الإجراء بهدف جمع الأدلة حول القضية والتوصّل إلى الحقيقة، حيث أنّ عملية الإعتراض لا تُعدّ مشروعة إذا تمّ استخدامها لغرض آخر **كالتشهير بالمتهم La diffamation**

[1]- بلعلمي جليلة، مزري صالح، المرجع السابق، ص 23.

de l'accusé، كما أنّه لا يجوز اللجوء إليها إلّا في حال عجز الطرق التقليدية في الكشف عن الجريمة[1].

الفرع الثاني

تسجيل الأصوات والتقاط الصور

برزت إطار التطوّر التكنولوجي أهمية **تسجيل الأصوات والتقاط الصور La captation de sons et d'images** كوسائل إثبات جنائية، فيُعدّ تسجيل الأصوات **(أوّلا)** من الأدلة الأساسية التّي تساعد على توثيق المحادثات بالصوت للكشف عن هوية مرتكب الجريمة وتفاصيلها عن طريق التسجيلات، إلى جانب إجراء التقاط الصور **(ثانيا)** الذي يقدّم أدلة مرئية تدعم التحقيقات وتكشف عن الجرائم.

أوّلا: تسجيل الاصوات Captation de sons

تذهب بعض النظريات في علم الصوتيات إلى القول أنّ للصوت البشري بصمات تميّز كلّ إنسان عن الآخر تماما كما هو الأمر بالنسبة لبصمات الأصابع، بحيث أصبحت هذه **البصمة الصوتية L'empreinte vocale** من الأدلة العلمية الحديثة المثبتة للجريمة وهذا نظرا للعلاقة الموجودة بين الصوت والعديد من الجرائم التّي يتمّ فيها استخدامها كوسيلة في ارتكابها أو يكون في بعض الأحيان الوسيلة الوحيدة كجرائم الإبتزاز والتهديد والمحادثات الجرمية[2]. وهذا كان سببا في ظهور عملية التسجيلات الصوتية في الإثبات كردّ فعل طبيعي لإستغلال الصوت في الأنشطة الإجرامية، ويقصد بعملية تسجيل الأصوات نقل الموجات الصوتية من مصدرها بنبراتها ومميّزاتها

[1]– بن زروق مارية، زغدان ابتسام، المرجع السابق، ص 58.

[2]– خربوش فوزية، المرجع السابق، ص–ص 81–82.

الفردية وخواصها الذاتية وما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل داخل صندوق **(كاسيت Cassette)** بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرّف على مضمونه وإدراك خواصه[1].

عُرف أيضا بأنّه عبارة عن عملية ترجمة للتغيّرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بكلام أو موسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيّرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة تتفّق مع الأصوات التّي تحدثها بالضبط[2].

تتمّ عملية التسجيل بإستخدام أجهزة تسجيل تحتوي على ميكروفونات لإلتقاط الصوت ثمّ تخزينها على وسائط كالأقراص الصلبة، الأشرطة المغناطيسية والذاكرة الرقمية. أمّا بالنسبة للتشريع الجزائري فقد عرّفت **المادة 65 مكرر 5** من **قانون الإجراءات الجزائية** سالفة الذكر، التسجيل الصوتي بأنّه: "*وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيّين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوّه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية*".

يقصد بالمكان الخاص ذلك المكان الذي لا يجوز دخوله بدون إذن ممن يملكه أو ممن له حق استعماله أو الإنتفاع به مثل المنزل أو المكتب، أمّا المكان العام فهو على خلاف المكان الخاص يكون مفتوحا لكافة الأشخاص، دون تمييز ولا يشترط الحصول على إذن للدخول إليه كالطرق العامة، الحدائق العامة ووسائل المواصلات العامة كالحافلة وغيره[3].

يعتبر التسجيل الصوتي دليل إثبات حاسم بحيث يساهم في كشف الحقائق عبر تسجيل التهديدات، الإعترافات أو المحادثات الإجرامية ومع تحليل بصمة الصوت يتمّ تحديد هوية المشتبه بهم.

---

[1]– بلكرم أميمة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 19.

[2]– بن زروق مارية، زغدان ابتسام، المرجع السابق، ص 59.

[3]– عبد ربو حمزة، المرجع السابق، 78.

ثانيا: التقاط الصور Captation d'images

ساهم التطوّر العلمي والتّكنولوجي إلى اختراع العديد من الأجهزة التقنية ومن بينها **أجهزة التصوير Les appareils photos**، ومع استمرار التطوّر التقني في إنتاج آلات التصوير وكفاءة العدسات والأفلام تعرضت حياة الإنسان للعديد من التهديدات إضافة لتطوّر الجرائم لإستخدام المجرمين أحدث الأساليب في ارتكابهم لها، قامت العديد من دول العالم إلى الإستعانة بأجهزة التّصوير في مجال الإثبات[1]. بحيث أصبحت من الوسائل الفعّالة في كشف الجرائم نظرا لكون الصّورة تجسد الواقع كما هو عليه، بالإضافة إلى أنّه تعدّدت مجالات استخدام هذه الأجهزة البصرية المرئية في تزويد الطرقات والتّقاطعات بكاميرات تراقب حركة السّير ومدى الإلتزام بقواعد المرور، وأيضا تصوير المرافق الحكومية العامة، المؤسسات والمباني الحكومية وغير الحكومية وغيرها.

اكتسبت كلّ تسجيلات هذه الكاميرات، أهمية كبيرة لاسيما مع تفاقم وإنتشار الجرائم كالإختطاف، الإرهاب وغيرها التّي يتمّ ارتكابها في مثل هذه الأماكن العامة[2]. فإلتقاط الصور هو عبارة عن إجراء جاء به المشرّع الجزائري إلى جانب عملية اعتراض المراسلات وتسجيلها وهذا في **المادة 65 مكرر 5** و**المادة 65 مكرر 9 الفقرة الثانية** من **ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، ويعرف التصوير بشكل عام بأنّه: "*عملية نقل صورة لواقع معيّن في ساعة معيّنة وحدث محدّد بعينه، سواء كان في شكل ثابت أو متحرك*[3]". والصّورة تعتبر نتاج عملية التصوير ودليل علمي مهّم في الإثبات الجنائي نظرا لمّا تحتويه من تفاصيل معلوماتية بالغة الأهمية[4]، فللصّورة قيمة علمية لكونها تعمل على نقل وتسجيل دقيق للأشياء والأماكن التّي يتمّ تصويرها وهذا ما يعجز الإنسان

[1]– محمودي نور الهدى، المرجع السابق، ص244.

[2]– المرجع نفسه، ص 244.

[3]– بن زروق مارية، زغدان ابتسام، المرجع السابق، ص 68.

[4]– بلكرم أميمة، المرجع السابق، ص 42.

عن وصفه بشكل دقيق[1]. أمّا بالنسبة للتصوير المرئي عرف بأنّه تسجيل الجريمة أو حدث معيّن تسجيلا متحركا على مادة إلكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن إعادتها أكثر من مرّة بما يساهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين أو هو توثيق مرئي لحقائق معيّنة[2].

تجدر الإشارة إلى وجود نوعين من التصوير؛ الأوّل يتمثّل في التصوير الثابت أو الفوتوغرافي والذي يعرف بحفظ الصورة في صيغة رقمية على هيئة ملفات يمكن عرضها باستخدام الكمبيوتر. ويمكن أن يتمّ تصويرها باستخدام كاميرات ضوئية عادية أو كاميرات رقمية، والثاني يتمثّل في التصوير المتحرك والذي يعرف بتصوير الفيديو، وهو نقل الصورة والصوت في الوقت نفسه عن طريق الدّفع الكهربائي، ونتيجة لتأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح من الميغا وتقوم كاميرا التلفزيون بتحويل الصورة إلى نبضات إلكترونية ثم إلى موجات كهرومغناطيسية، ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها هوائيات الإستقبال أجهزة التلفزيون، أن توجّه إلى جهاز وتخزّن على شريط مغناطيسي. وبالتالي يعتبر التصوير من أبرز الوسائل التّي غيّرت وجه التحقيقات الجنائية فمع أساليب المجرمين في إخفاء الأدّلة تبرز عملية التصوير في الكشف عن الحقيقة، فهي الأداة الأكثر مصداقية في حفظ حالة مسرح الجريمة لحظة اكتشافه إذ تقدّم دليل مادي يسهل فهمه ولا يتغيّر مع مرور الزمن[3].

[1]– عمران محمد ناصر عادل، المرجع السابق، ص 65.

[2]– بن زروق مارية، زغدان ابتسام، المرجع السابق، ص68.

[3]– بلكرم أميمة، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

مشروعية الأدلة العلمية الحديثة في ظلّ السلطة التقديرية للقاضي

يعتبر الإثبات بالأدلة العلميّة الحديثة من أبرز التّطورات التّي شهدها النّظام القضائي الجنائي في العصر الحديث، إذ ساهمت في الكشف عن حقيقة الجرائم وتحقيق العدالة إلى جانب أنّها حلّت محلّ العديد من الوسائل التّقليدية، حيث شهدت تطوّرا كبيرا في مجال الإثبات وهذا لتتطوّر العلم والتكنولوجيا والعلوم الجنائية، فنتيجة لهذا أصبحت تُطرح عليها صعوبات ومشاكل عديدة في هذا المجال من حيث مدى شرعيّة استخدامها **(المبحث الأوّل)**، و هذا إمّا فيما يتعلّق بتوافق هذه الأدلة العلمية الحديثة مع قرينة البراءة المكرّسة في المبادئ الأساسية **للدستور الجزائري**[1]؛ التّي تعتبر من الرّكائز الأساسية التّي تحكم المحاكمة العادلة؛ أو احترامها لحقوق وحرية المتّهم وخصوصياته. ومن ناحية أخرى، نظرا لكونها وسيلة جديدة وحديثة وُضعت تحت تصرّف رجال القضاء؛ حيث أثارت منذ نشأتها خلافا حول مشروعيتها بين الفقه والتشريع، إذ نجد جهة معارضة لها لإعتبار هذه الأدلة تمسّ وتنتهك حقوق وحريّات الفرد، وجهة نقدت هذا الإعتراض وهذا لضرورة استخدامها والإستفادة من فعاليّاتها في مجال التّحقيقات والإثبات الجنائي.

تلعب هذه الأدلة العلمية دورا حاسما في تحقيق العدالة بشتى صورها، سواء بالوسائل المتعلّقة بجسم الإنسان (الأدلة المستمدّة من وسائل الإستجواب) والأدلة الجنائية المادية أو الوسائل

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

التّقنية (اعتراض مراسلات، التقاط الصور، وغيرها من الوسائل)، فإنّها تظّل خاضعة للمساءلة حول مدى تأثيرها على القناعة الشّخصية القاضي **(المبحث الثاني)**، وما إذا كانت تشكّل أدلة قاطعة لإصدار الحكم أم لا. فللقاضي دور جوهري في تقدير حجّيتها ومدى قوّة ثبوتيتها، إذ يستلزم أن يكون على دراية كافية بهذه التّقنيات لتقييمها وفقا لقناعته الشخصية المسندة إلى المنطق والقانون. ومع ذلك فإنّ مبدأ الاقتناع الشّخصي للقاضي يفرض عليه استثناءات قانونية وأخلاقية تحدّ من سلطة القاضي المطلقة لضمان صحّة الأدلة العلمية والوصول لأحكام منصفة ومنسجمة مع مبادئ العدالة.

المبحث الأوّل

مشروعية استخدام الأدلة العلمية الحديثة

يقوم الإثبات الجنائي على البحث عن مرتكب الجريمة بمختلف الوسائل القانونية، ويتركّز ذلك على جمع الأدلة وتقديمها لسلطة التحقيق للتأكّد من صحّتها ومدى مشروعيتها. وتُعدّ الأدلة العلمية عنصرا أساسيّا يُعتمد عليها في التّحقيق والممارسة في مختلف المجالات والقضايا، كونها تتميّز بالدّقة وأنّها مواكبة للتّطورات الحديثة. ومع ذلك، فإنّ استخدامها يثير العديد من الإشكاليات، خاصة فيما يتعلّق بتعارضها بحرية المتّهم و حقوقه، فالتّعامل مع هذا النّوع من الأدلة قد يستدعي المساس بجسد المتّهم كأخذ البصمات، التحليل التخديري، التنويم المغناطيسي وغيرها؛ و كذلك التعدّي على حياته الخاصّة وحرمتها كإعتراض المراسلات، التقاط الصّور، تسجيل المكالمات وغيرها، وهذا يخلق نوعا ما من التعارض بين تطبيق هذه الأدلة العلمية وبين مجموعة من المبادئ الأساسيّة في الإثبات الجنائي ومن أبرزها حرمة الجسد وقرينة البراءة لإرتباطها الوثيق والمباشر بالمتّهم وحقوقه، ممّا يفتح المجال للتساؤل حول أثر هذه الأدلة على هذين المبدأين **(المطلب الأوّل)**. بالإضافة إلى ذلك، يظهر تعارض في آراء ومواقف الفقهاء والقضاء حول مشروعية الأدلة العلمية وخاصة فيما يتعلّق بحدود استخدامها ومدى توافقها مع المبادئ الشّرعية والقانونية، ولاسيما في ظلّ تعارضها المحتمل مع خصوصيات المتّهم وحقوقه الأساسيّة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

التحديات الحقوقية للإثبات بالدّليل العلمي الحديث

شهدت وسائل الإثبات الجنائي في عصر التكنولوجية والمعلوماتية، تطوّرا جوهريا يتمثّل في اعتماده على الأدلة العلمية الحديثة المبنية على أسس علمية تكنولوجية ورقمية، والتّي توفّر الدّقة والموضوعية في الكشف عن حقيقة الجرائم مقارنة بالأدلة التقليدية، غير أنّ الإستناد إلى هذا النوع من الأدلة يطرح إشكالات قانونية، خاصة فيما يتعلّق بحقوق المتّهم الأساسية، فمن جهة يجب احترام قرينة البراءة كضمانة أساسية للمتّهم **(الفرع الأوّل)**، والتّي تفرض على القضاء معاملة المتّهم على أنّه بريء حتّى تثبت إدانته، ومن جهة أخرى قد يؤدّي الإعتماد على هذه الأدلة انتهاك لخصوصياته وإعتداء على جسده **(الفرع الثاني)**، ممّا يستدعي ضوابط صارمة لضمان شرعية هذه الأدلة.

الفرع الأوّل

الدّليل العلمي الحديث ومبدأ قرينة البراءة

يثير التّداخل والتّعارض الموجود بين الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة ومبدأ قرينة البراءة إلى إشكالات قانونية عديدة ومعقّدة، إذ يمكن أن يؤثّر الإعتماد عليها على وضع المتّهم، فبينما نجدها تستند على أسس علمية دقيقة وقويّة، يبقى المتّهم بريئا حتّى تثبت إدانته، فيكمن الإشكال هنا في مدى تأثير هذه الأدلة على هذا المبدأ، ولتوضيح وفهم طبيعة العلاقة الموجودة بينهما وجب إلقاء نظرة موجزة على قرينة البراءة **(أوّلا)**؛ ثم تأثير هذه الأدلة على مبدأ إفتراض براءة المتّهم **(ثانيا)**.

أوّلا: مبدأ قرينة البراءة Présomption d'innocence

مرّت نظرية الإثبات بمراحل عديدة سادت فيها نظم إثبات متعسّفة، إذ كان يفترض فيه الإذناب ويقع عليه إثبات براءته، وظلّ هذا الوضع حتّى برز الفكر القانوني الحديث والذي كان من رواده الفيلسوف القانوني **بيكاريا سيزاري Beccaria Cesare** الذي نادى بكتابه الشّهير « **Des délits et des peines**» *"أنّه لا يمكن اعتبار الشّخص مذنبا قبل صدور قرار قضائي فالمجتمع نفسه لا يستطيع حرمان مواطن من الحماية العامة قبل أن يقرّر بمقتضى حكم قضائي أنّه اخترق العقد الاجتماعي الذي يضمن له هذه الحماية"* ، وهذا ما أدّى إلى ظهور اتجاه جديد ينظر للمتّهم على أساس أنّه بريء ينبغي حمايته ما لم تتمّ إدانته بحكم قضائي[1]. فبهذا أصبح الأصل في المتّهم البراءة والتّي تعتبر قرينة بسيطة.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ صراحة على قرينة البراءة، إنّما اكتفى بجعلها وسيلة إثبات تعفي من تقرّرت لصالحه من تقديم دليل عليها، وتعتبر الواقعة المثبّتة بها قائمة ما لم يثبت الطرف الآخر عكسها، أمّا بالنّسبة للفقه فلم يتّفق الفقهاء على تعريف موحّد لها، ولكنّهم اتّفقوا على كونها استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس أنّه إذا تحقّق الأمر المعلوم كان الغالب وجود الأمر المجهول[2].

تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الأساسيّة المتعارف عليها في جميع التّشريعات القانونيّة وخاصة التّشريع الجزائري، حيث تبنّى المشرّع بدوره قرينة البراءة بشكل صريح وواضح كمبدأ دستوري نظّم أحكامها في **قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري** السالف الذكر. يجد هذا المبدأ أساسه أيضا في الشريعة الإسلاميّة التّي أقرّت وعملت به وكذا في الإتفاقيات والإعلانات الدولية

---

[1]– ورداس سوفيان، مشروعية الدّليل الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2020، ص 62.

[2]– زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 59.

فنجد مثلا **المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان1981، المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع التّعذيب والعقوبات والممارسات غير الإنسانية** التّي أبرمت بتاريخ **1981/11/26**[1].

يقصد بقرينة البراءة أنّ المتّهم يعامل مثلما يعامل الأبرياء حتّى تثبت إدانته، فالأصل هو تمتّعه بالحقوق التّي كلّفها الدّستور ونظّمها، بحيث لا يطالب المتّهم بتقديم دليل براءته، وعلى سلطة الإتّهام تقديم دليل الإدانة وثبوت التّهمة المنسوبة إليه، وعليه تقديم الأدلة التّي تكشف عن الحقيقة تطبيقا لمبدأ البحث عن الحقيقة الواردة **في المادة 69 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** السالف الذكر، التّي تنصّ على : "*يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء تحقيق أو بطلب إضافي في أيّة مرحلة من مراحل التّحقيق أن يطلب من القاضي المحقّق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة*".

يقع عبء إثبات التّهمة على النّيابة العامة كجهة اتهام وهذا ما استقرّ عليه قضاء المحكمة العليا حيث وجب عليها أن تقدّم الأدلة التّي تثبت إجرام المتّهم دون وجوب إثبات هذا الأخير براءته[2]. فبالتّالي فإنّ قرينة البراءة عبارة عن مبدأ من المبادئ القانونية يعتبر فيها المتّهم بريئا في أيّ جريمة حتّى تثبت إدانته، بمعنى يعتبر الشّخص غير مذنب إلى أن يتمّ إثبات العكس، حيث يعتبر من أهم الضمانات التّي تحمي حقوق وحرية المتّهم وتضمن له محاكمة عادلة، حيث يساهم في الحدّ من الأخطاء القضائية إذ لا يدان أي شخص إلاّ بناء على أدلة يقينية تثبت

[1]– قرين لمياء، قرينة البراءة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص–ص 9–11.

[2]– علاوي إسماعيل، غزال محمد أمين، وسائل الاثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص66.

ارتكابه الجريمة ومسؤوليته عن وقائعها[1]، والقاضي لا يتطلّب لحكمه بالبراءة وجود دليل عليها، فهي تمنح للمتّهم حماية كافية لإعتباره بريئا أصلا.

ثانيا: تأثير الدّليل العلمي الحديث على مبدأ قرينة البراءة

تظلّ هذه القرينة رغم بساطتها الدّرع الواقي في نظام الإثبات القائم على الأدلة التقليدية المعروفة، ممّا يضمن للمتّهم حماية قانونية كافية تجعله بريئا حتّى في حال وجود دليل لإدانته إذ يصعب زوال هذه القرينة، غير أنّه في ظلّ نظام الإثبات الذي يعتمد على الأدلة العلمية الحديثة يجد نفسه دون حماية من طرف هذه القرينة التّي تجد نفسها عرضة للسقوط وفقدان لقوّتها أمام الأدلة العلميّة الدّقيقة والقطعيّة التّي تكون كافية لإدانته، فعلى هذا السياق هل يمكن للدّليل العلمي الحديث أن يكون سببا في خرق مبدأ القرينة القانونيّة؟[2]

لا يمكن الجزم سلفا أنّه بإمكان الدّليل العلمي الحديث أن يخلّ بمبدأ قرينة البراءة نهائيّا حتى وإن كان بإمكان نظام الإثبات المعتمد به أن يترك بصماته على هذا المبدأ، كأن يأثّر سلبا على بعض تلك الضّمانات التّي يوفّرها هذا المبدأ في حال وجود دليل قاطع على إدانته، فحتّى قبل ذلك فإنّ المتّهم يخضع لإجراءات تمسّ بحرمة جسده وحرّيته فتنزع عنه صفة البراءة وتحرمه من معاملته على أساس أنّه شخص بريء، فبالتّالي فقرينة البراءة تقف عاجزة أمام نظام الاثبات العلمي الحديث لمّا يقدّمه من الأدلة والنتائج الدّقيقة والقطعية التّي لا تترك مجالا للشّك[3].

---

[1]– أوشن حنان، وادي عماد الدين، الاثبات الجنائي والوسائل الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص26.

[2]– خربوش فوزية، المرجع السابق، ص 107.

[3]– المرجع نفسه، ص–ص 107–108.

الفرع الثاني

الإعتداء على حق المتّهم في خصوصياته

يعدّ الإعتداء على خصوصية المتّهم انتهاكا خطيرا للضمانات القانونية التّي تكفل على حماية حقوقه الأساسية، والإعتماد على الوسائل العلمية الحديثة قد تمثّل مساسا لهذه الحقوق سواء عبر المساس بسلامة جسده بالتحليل التخديري أو التنويم المغناطيسي أو غيرها **(أوّلا)**، أو بتعدّي السلطات على حياته الخاصة عبر التنصّت أو تسجيل محادثاته أو غيرها **(ثانيا)**.

أوّلا: الاعتداء على المتّهم في سلامة جسده

نجد أنّ البعض من الوسائل العلميّة الحديثة تحدث مساسًا بالحالة الجسدية والنّفسية للشّخص المتّهم وهذا عند استخدامها، إذ تأثّر على حقوقه الشّخصية وتعتبر اعتداء على مبدأ حرمة جسده إمّا بشكل كلّي أو جزئي حسب نوع الوسيلة، ومن التّأثيرات التّي تسبّبها هذه الأدلة نجد **للتّحليل التخديري**، فكما أشرنا سابقا هو عبارة عن حقن المتّهم بعقّار مخدّر بهدف التّأثير على العقل الباطن للتّعرف على المعلومات المخزّنة لمدّة زمنيّة معيّنة قد تصل إلى عشرين دقيقة، يكون فيها الجانب الإدراكي للشّخص سليما، بينما يفقد السّيطرة والتّحكم الإرادي على أفكاره وإختياراته وقراراته مع رغبته في المصارحة بمشاعره[1].

نجد هذه المواد المخدّرة تأثّر على وعي الشّخص المتّهم إذ يمكن أن تحدث انفصال بين الشّعور واللاّشعور، بحيث يقوم بالإفصاح عن كل المعلومات والأسرار التّي كان يخفيها، وبهذا يمكن أن تشكّل هذه الوسيلة اعتداء على الكيان المّادي لجسم الإنسان ونفسيته، حيث يمكنها

[1]– ذنايب آسية، "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2022، ص239.

الإضرار على الصّحة والسّلامة الجسدية، كما أنّها تأثّر على الجهاز العصبي ونفسية الشخص كإضرارها للنّسيج الرّئوي، إحداث اضطرابات نفسية[1].

يعتبر **التّنويم المغناطيسي** وسيلة من الوسائل المعتمدة عليها في مجال الإثبات لإستجواب المتّهم نظرا لتأثيرها على شخصيّته، بحيث يمكن استدعاء المعلومات المخزّنة في العقل الباطن وإستجوابه عن التّفاصيل المتعلّقة بالجريمة التّي لا يمكن الوصول إليها بأساليب عادية[2]، لكن هذه الوسيلة تعدّ انتهاك لحقوق وحريات المتّهم لأنّها تجعل الشّخص في حالة ما بين الوعي واللاّوعي على نحو يمكن السّيطرة عليه، ممّا يمكن جعل نتائجه غير مؤكّدة نظرا لكون إرادة الشّخص خاضعة لمنوّم فهو يعتبر وسيلة إكراه مادي يمسّ إرادته، ويمكن أن يأثّر على سلامة الجهاز العصبي والحسّي ممّا يسبّبه من زيادة في التّأثير بالإيحاء، بمعنى أنّ الأجوبة على الأسئلة قد تكون غير دقيقة ومشوّشة، كما يمكن أن يكون المتّهم عرضة لفقدان الذّاكرة وحدوث تغيّرات في الجهاز العصبي والنّفسي[3]، لهذا وجب استخدامه بحذر شديد في القضايا الجنائية والتّحقيقات.

فيما يتعلّق **بجهاز كشف الكذب**، كما ذكرنا سابقا، فإنّه عبارة عن أداة مصمّمة لتتبّع التّغيرات الفسيولوجية التّي تحدث في الجسم البشري أثناء الإستجواب، فهي من الأساليب التّي يستعان بها لمعرفة إن كان المتّهم يقول الحقيقة، بحيث يرصد انفعالاته عند إثارتها بمؤشّرات ما والتغيرات في التنفّس وضغط الدّم، ودرجة مقاومة الجلد لسريان تيار كهربائي إذ يتفاعل جسم الإنسان حين يحاول إخراج ما في نفسه من أسرار، غير أنّ إمكانية خطأ هذا الجهاز واردة لكون الشّخص يتأثّر بعدّة عوامل كالخوف، القلق والاضطراب النّفسي، فهذه الوسيلة تعتبر إكراها ماديا إذ فيها اعتداء على حق المتّهم في الصّمت وكذلك انتهاك جسده لأنّه يمسّ بالحرّية الذّهنية لكونه

---

[1]– ذنايب آسية، المرجع السابق، ص239.

[2]– المرجع نفسه، ص239.

[3]– المرجع نفسه، ص239.

لا يكون خاضع لإرادته الحرّة[1]، والذي يتعارض مع فكرة لجوء القاضي لهذه الوسائل التّي تُعدّ انتهاكا لجسد الإنسان، غير أنّه بصفة إستثنائية فإنّ لهذه الأدلة دورا فعّالا في إثبات الجريمة، فيمكن الأخذ بها بشروط حددّها القانون مسبقا وتكون تحت رقابة القضاء.

ثانيا: المساس بحق المتّهم بالحياة الخاصة

أصبح حق الخصوصيّة في ظل الّتطور التّكنولوجي المتسارع والتّدفق المعلوماتي، من الرّكائز التّي تحمي الحياة الخاصة للإنسان وأسرته ومراسلاته، لكونها من الحقوق الأساسيّة التّي يتمتّع بها كلّ فرد في المجتمع، بحيث كرّسه **الدّستور الجزائري سنة 2020** السالف الذكر **في المادّة 39 منه** التّي تنصّ على: "*تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان...*"، ونظرا لإنتشار الجرائم التّي يتمّ فيها استخدام طرق وأساليب متطوّرة، أصبح اللجوء إلى الأساليب العلمية التّقنيّة الحديثة وسيلة داعمة أساسية في مجال الإثبات الجنائي، وتتمثّل هذه التّقنيات في اعتراض المراسلات، التقاط الصور، وتسجيل الأصوات.

ينص الإطار القانوني لحماية الخصوصية الرقمية للأشخاص على أنّ المعطيات تحظى بحماية خاصة بموجب **القانون 18-07 المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي**[2]. وتمنع **المادة 07** من هذا القانون معالجة هذه المعطيات دون الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني، إلاّ في الحالات التّي تقتضيها الضرورة مثل التحقيق في بعض الجرائم، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها قانونًا[3]. فأيّ اعتداء يتم عن

[1]- ذنايب آسية، المرجع السابق، ص-ص 239-240.

[2]- الأمر رقم 18-07 مؤرّخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 10 يونيو سنة 2018.

[3]- ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 240.

طريق التقنيات المذكورة آنفا، بغير إذن صاحبه أو رضاه يعاقب عليه بموجب **المادة 303 من ق.ع.ج**[1].

يفرض استخدام هذه الوسائل على الرّغم من أهميّتها، ضرورة الموازنة بين حماية وإحترام حق الخصوصية لدى الأفراد وبين مصلحة المجتمع ومتطلبات التحقيق والكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وعليه أحاط المشرّع هذه الوسائل التّقنية بضوابط وشروط لإجرائها وهذا وفقا لأحكام **المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج**[2]، وتتمثّل هذه الضوابط في:

1/ السلطة المختصّة في استخدام هذه الوسائل: وهي الضّبطيّة القضائيّة وهذا في إطار البحث والتحرّي، وبحسب ما ورد **في المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر يجوز للمشرّع أن يسخّر كل عون مؤهّل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصّة مكلّفة بالمراسلات السلكيّة واللاسلكيّة للتكفّل بالجوانب التقنيّة المذكورة في **المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر وهذا التّسخير يكون من طرف ضبّاط الشّرطة القضائيّة الذّي أذن لهم، قاضي التّحقيق أو ضابط الشرطة القضائيّة الذي ينيبه.

2/ طبيعة الجريمة: بحسب نص **المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، يتمّ اللّجوء إلى هذه الوسائل في حال اقتضت ضروريّات التّحقيق ذلك، وكذا في الجرائم الخطيرة والمتمثّلة في جرائم المخدّرات، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة أو الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلّقة بالتّشريع الخاص بالصّرف وكذا جرائم الفساد.

---

[1]– راجع المادة 303 من الأمر رقم 66–155 مؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 20–06 مؤرّخ في 28 أبريل 2020، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 29 أبريل سنة 2020.

[2]– راجع المواد 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

3/ صدور الإذن: ويكون ذلك من طرف وكيل الجمهوريّة أو قاضي التّحقيق، وهذا شرط أساسي لمباشرة استعمال الوسائل التقنيّة، ولصحّته وجب أن يكون مكتوبا ومسبّبا لكون المشرّع قد أجاز اللّجوء إليها في حالات الضّرورة[1]، إضافة أنّه لا بدّ أن يتضمّن كلّ المعلومات المتعلّقة بالجريمة والتّرتيبات التقنيّة بالدّخول إلى المحلاّت السكنية أو غيرها حتّى لو كان ذلك خارج التّوقيت المحدّد في **المادّة 47 من ق.إ.ج.ج**[2]، ودون علم ورضى الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأماكن و هذا ما أكّدته **المادّة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، و يسلّم الإذن في مدّة زمنيّة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التّحري[3].

4/ الرّقابة القضائيّة: توجّب الخضوع لهذه العمليّات المسموح بها قانونا إلى رقابة مباشرة لوكيل الجمهوريّة، وفي حال تمّ فتح تحقيق قضائي فإنّ قاضي التّحقيق يكون صاحب السّلطة في إصدار الإذن وتحت رقابته، وهذا ما نصّت عليه **المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر.

5/ مكان استخدام الأدّلة الرقمية: بالرّجوع **للمادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر فإنّ الأماكن التّي يتمّ فيها استعمال هذه الوسائل هي الأماكن الخاصّة أو العمومية والمحلات السكنية.

6/الهدف من اللّجوء إليها: يجب أن يكون الهدف من هذه العمليات هو الوصول إلى الحقيقة واكتشاف الجريمة ومرتكبيها.

7/ تحرير محضر عن العملية التّي تمّ اللّجوء إليها: وهذا طبقا لنصّ **المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، بحيث وجب عل كل ضابط شرطة قضائية مأذون له أو مناب أن يحرّر محضر يذكر فيه جميع تفاصيل العملية من بدايتها إلى نهايتها، ويتمّ نسخ نتائج التّحريات وتودع في المحضر[4].

---

[1]- عبد ربو حمزة، المرجع السابق، ص 66.

[2]- انظر المادة 47 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[3]- بلعلمي جليلة، مزري صالح، المرجع السابق، ص 25.

[4]- المرجع نفسه، ص 26.

المطلب الثاني

موقف الفقه والتشريع من استخدام الأدلة العلميّة الحديثة

شهد العصر الحديث تطوّرا غير مسبوق في مجالات العلوم والتقنية، مما أدّى إلى بروز وسائل حديثة يمكن الإعتماد عليها في إثبات الجرائم والتحقيق فيها، مثل البصمة الوراثية والتحاليل المخبرية، والتسجيلات الصوتية والمرئية، وغيرها من الوسائل العلمية.

طرح هذا التطوّر تحدّيات جديدة أمام الفقه **(الفرع الأوّل)**، والتّشريع **(الفرع الثاني)** لاسيما عند التعامل مع هذه الأدلة العلمية الحديثة من حيث مشروعية اللّجوء إليها في الإثبات الجنائي، ومدى توافقها مع المبادئ القانونية، وخصوصا فيما يتعلّق بمدى احترامها لحقوق الأفراد والمتّهم كحقّ الصّمت وحقّ الدّفاع، وحريّاته الشخصية إمّا من ناحية المساس بحرمة جسده وخصوصياته أو من ناحية انتهاك حياته الخاصة، وإمكانية إدراجها في الإجراءات القضائية بشكل لا يتعارض مع القواعد القانونية التّي تنظّم سير العدالة.

الفرع الأوّل

موقف الفقه من استخدام الأدلة العلمية الحديثة

يعدّ موضوع الأدلة العلمية الحديثة من القضايا المستجدّة التّي أثارت اهتمام الفقهاء، وهذا نظرا لتطوّر وسائل الاثبات وتنوّع مصادرها، وهو ما يجعل من الضروري دراسة مدى قبول هذه الأدلة في مجال الاثبات من المنظور الفقهي خاصة في ظلّ التّحديات المرتبطة بمشروعيتها وحدود استخدامها، بحيث تنقسم هذه الأدلة إلى قسمين؛ أدلة علمية مرتبطة بجسم الإنسان كالبصمات، التحليل التخديري، جهاز كشف الكذب وغيرها والتّي تثير اشكاليات فقهية تتعلّق بحرمة جسده وخصوصياته **(أوّلا)**، وأدلة علمية رقمية كمراقبة كالمراسلات والإتصالات وغيرها والتّي تطرح تساؤلات حول مشروعيتها ومساسها بحرمة الحياة الخاصّة للفرد **(ثانيا)**.

أوّلا: بالنّسبة للأدلة العلمية الحديثة المتعلّقة بجسم الإنسان

أثارت الأدلة العلمية المتعلّقة بجسم الإنسان جدلا كبيرا حول مشروعية استخدامها داخل الأوساط القانونيّة بحيث واجهت اتجاهات متناقضة أدّت إلى انقسام الفقهاء إلى جانبين، منها اتجاه مؤيّد ويدافع عنها وآخر معارض لها ويرفضها رفضا تاما.

1/ الإتجاه المؤيّد: ذهب هذا الجانب من الفقه إلى جواز استخدام هذه الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، وقد أسندوا ذلك إلى حجج ومبرّرات فبالنسبة **للتحليل التخديري** فقد وافق على استخدام العقاقير المخدّرة في البحث الجنائي طالما أنّه لا يوجد نصّ يحضر استخدامها، كما أنّه يتمّ ذلك برضى المتّهم أو بناء على طلب منه، وهذا يساهم في الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معا من خلال الكشف عن الحقيقة، ومعرفة البواعث التّي دفعت المتّهم لإرتكاب الجريمة، ضافة لذلك يمكن إخضاع النتائج المستمدّة من استعمال العقاقير المخدّرة للمراجعة الدّقيقة شأنها في ذلك شأن الطّرق التقليديّة، وطبقا لمبدأ حريّة القاضي في تكوين قناعته[1].

نجد كذلك أنصار هذا الإتجاه قد أسندوا رأيهم إلى أنّ استخدام هذه العقاقير المخدّرة يكون في الجرائم الأشدّ خطورة وذات الضّرورة القصوى، مثل جرائم القتل، الإغتيال وشرط أن يكون هناك دلائل قوية للإتهام[2]، وليس للجهة المختصّة الحريّة المطلقة في ذلك إنّها يجب أن يكون القرار مسبّب كما أنّه لا توجد أيّة مخاطر على السّلامة النّفسية للمتّهم أو الماديّة من جراء استعمال هذه الوسائل وخاصّة إذا تمّت عمليّة التّخدير من طرف طبيب مختّص.

بخصوص **التنويم المغناطيسي** فقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى جواز استخدامه كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، فأهمية استجواب المتّهم بعد تنويمه مغناطيسيا لا يصحّ

---

[1]– بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 111

[2]– المرجع نفسه، ص 111.

إهمالها على الإطلاق في مجال البحث عن الإدانة[1]، مع توفير الضمانات الكافية لضمان حقوق المتّهم، بحيث وجب على الجهات التّي تقوم بهذا الإجراء أن تضمن عدم الإنحراف عن الغرض المطلوب، و أن لا يتمّ استخدام هذه الوسيلة إلاّ في الحالات الضرورية وفي الجرائم ذات الطابع الخطير مع توفّر دلائل قوّية على ارتكاب المتّهم لتلك الأفعال المجرّمة[2]، علاوة على ذلك وأنّ تَوكُّل مهمة إجراء التنويم المغناطيسي إلى خبير مختصّ[3]، و تعتبر قيمة المعلومات المتحصّل عليها كغيرها من الأدلة التّي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

فيما يخصّ **جهاز كشف الكذب** فقد أسندوا رأيهم إلى عدّة اعتبارات أهمّها أنّ هذه الوسيلة هي نتاج للتطوّر العلمي الذي يشمل جميع المجالات ولا ينبغي أن يتخلّف مجال التحقيق الجنائي عن ذلك بإعتبار أنّ الغاية الأساسية من استعمالها هو الكشف عن الجريمة بمعرفة صدق أقوال المتّهم من عدمه، وهذا دون التأثير على وعيه وإرادته، فالشخص الذي يتمّ استجوابه يبقى كامل الادراك والوعي وحرّ في قول ما يشاء، كما يمكنه ممارسة حقه في الصّمت[4]، فهو لا يؤدّي إلى أيّ اعتداء على حريته الشخصية ولا المساس بكرامته ولا يشكّل إكراه معنوي بإعتبار أنّ المتّهم يكون تحت تأثير نفسي معيّن في كلّ مراحل التحقيق، ويكون استخدام الجهاز بعهدة خبير ذو درجة عالية من التأهيل سواء على المستوى العلمي أو التحقيق، ومع مراعاة توفّر رضى الشخص المستجوب، إضافة إلى أنّ المحقّقون الذين يستعملون هذا الجهاز يحقّقون نتائج سريعة على عكس من يستخدمون الطرق التقليدية في التحقيق[5].

---

[1]– رحموني صونية، بوكوردان رزيقة، الأدلّة العلميّة ودورها في إثبات الجريمة، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص والعلوم الجنائيّة، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، الجزائر, 2017/2016، ص 53.

[2]– التوجي محمد، عثماني عبد القادر، "الأدلة الماسة بالسلامة العقلية للإنسان"، مجلة القانون والتنمية المحلية مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص 74.

[3]– بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 106.

[4]– المرجع نفسه، ص 101.

[5]– السعدي بن خالد، شيبوط بشير، الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجناية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص25.

أمّا بالنسبة **للكلاب البوليسية** فيجوز اللّجوء إليها في مجال الإثبات وهذا لكون هذه الوسيلة لا تشكّل ضغطا على المتّهم لإعترافه طوعا، فالإستعراف بهذه الوسيلة له قيمة في الإثبات وكذلك يمكّن من القبض على المجرمين وتحقيق العدالة[1].

فيما يخصّ البصمات؛ **فبصمات الأصابع واليدّ والأقدام** فالرأي الغالب هو مشروعية الأخذ بها لمقارنتها مع تلك الآثار التّي وقعت في مسرح الجريمة إجباريا دون موافقة المتّهم وهذا نظرا لكون القانون قد أجاز اللّجوء إلى إجراءات أكثر خطورة كالتفتيش، القبض، فليس هناك ما يمنع الأخذ بها في أطار البحث عن الحقيقة بإعتبارها أقّل مساسا بسلامة الجسد أو حريته[2]، فأخذ طبعات الأصابع واليدّ وآثار الأقدام هو إجراء لا يتعدّى مجرّد تلويث اليدين أو القدمين ببعض الأحبار التي تترك طبعاتها على الورق[3].

أمّا **البصمة الوراثية** فأغلبية الفقهاء يؤكدّون على ضرورة استخدامها في الإثبات الجنائي وأسندوا ذلك إلى بعض من الحجج أهمّها هو أنّها تعدّ من نتاج التطوّر العلمي الذي شمل مختلف المجالات ولا ينبغي أن يختلف الإثبات الجنائي عن ذلك، إضافة إلى أنّها تعدّ من الأساليب العلمية والتقنية التّي تتميّز بالحيادية[4]. فالحصول على العيّنة البيولوجية من المتّهم ما هو إلاّ إجراء يهدف للتوصّل إلى دليل مادي في جريمة ما، فهي تعتبر قرينة مادية[5].

2/ الاتجاه المعارض: يقرّ هذا الجانب من الفقه إلى ضرورة رفض وعدم الأخذ بالأدلة العلمية المتعلّقة بجسم الإنسان وعزّزوا رأيهم بحجج.

---

[1]– سيوان أمين، الدليل العلمي في ميدان الإثبات الجنائي، مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017، ص 66.

[2]– بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 21.

[3]– خربوش فوزية، المرجع السابق، ص 195.

[4]– أوشن حنان، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص151

[5]– بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 26–27.

تمّ رفض استخدام **التحليل التخديري** في التحقيقات الجزائية رفضا مطلقا، لأنّ هذه التقنية تتعارض مع حقوق المتّهم في الدّفاع عن نفسه بالإنكار أو الكذب الذي يعتبر من حقوق الدّفاع، كما أنّه ينطوي على الإكراه المادي لأنّه يعرقل حريّة الدّفاع وكذا حق المتّهم في الإلتزام بالصّمت[1]، كذلك تعتبر هذه الوسيلة اعتداء على الحريّة الشخصيّة للفرد ومساس بكرامته بإعتبار أنّها تؤدّي إلى انتزاع أسرار خاصّة به لا صلة لها بالجريمة وفي هذا إنتهاك لخصوصياته، بالإضافة لكونها تؤثّر على الكيان النّفسي للإنسان وكلّ ما يصدر عنه من إقرارات لا تكون وليدة لإرادة حرّة، وبالتّالي فالنّتائج المتحصّل عليها تكون محل للشّك إذ يمكن أن يكون هنالك تعارض بين الأقوال الصّادرة عن نفس الشّخص، ومع وجود أشخاص يستطيعون مقاومة أثر المخدّر، فالنّتائج المتحصّل عليها لا يمكن الإعتماد عليها في التّحقيق[2].

أخذ هذا الإتجاه بضرورة عدم اللجوء إلى **للتّنويم المغناطيسي** سواء تمّ ذلك بموافقة المتّهم أم لا، بإعتباره يؤثر على إرادة الشخص، بحيث يحجب ذاته الشعورية في حين تبقى الذات اللاشعورية تحت سيطرة القائم بالتنويم، فتتعطّل الوظيفة الأساسية لعقل المنوّم لدرجة يفقد السيطرة على تصرفاته، فبالتالي يكون الدّليل باطلا فمن شروط الإعتراف أن يكون المعترف متمتّعا بالإدراك والتمييز[3]، إلى جانب ذلك فالنتائج المتحصّل عليها من خلاله مشكوك فيها لأنّ المتّهم قد يتفوّه بكلام غير معبّر عن الحقيقة، إنّما نسج من الخيال فبالتالي تكون غير منطقية[4]. كذلك تعتبر هذه الوسيلة اعتداء على حرمة الخاصة وإنتهاك للحرية الشّخصية وأسرار الشخص[5].

فيما يتعلّق **بجهاز كشف الكذب** يقرّ أنصار هذا الإتجاه على رفض اللّجوء إليه ويستند في ذلك على أنّ النتائج المتحصّل عليها عن طريق هذا الجهاز ليست ثابتة علميا، كما أنّ هناك

---

[1]– رحموني صونية، بوكوردان رزيقة، المرجع السابق، ص61.

[2]– بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 90.

[3]– بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 107.

[4]– رحموني صونية، بوكوردان رزيقة، المرجع السابق، ص 54.

[5]– بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 98.

نسبة من الخطأ فيها ويكون مستحيلا على الخبير إثبات صدق أو كذب المتّهم، بالإضافة لكون جهاز الكذب لا يؤثر على معتادي الإجرام فهم قد يكذبون دون أن تصدر منهم أيّ انفعالات يمكن تسجيلها من طرف الجهاز[1]، علاوة على ذلك فردود الفعل التّي قد تعتري المستجوب قد لا تكون لها علاقة بالإثم الناتج عن الجريمة بل يمكن أن تكون نتاج للخوف مثلا، كما أنّ هذا الأسلوب يمثّل اعتداء على الحرية الشّخصية لكونه يغوص في أعماق الذات الإنسانية ويبحث عن حركات الذات[2]، فهو يعتبر اكراه مادي يتنافى مع الحقوق التي أقرّها القانون كحقّ الدّفاع عن النفس.

وبالنسبة لإستخدام **الكلاب البوليسية** فقد رفض من قبل أنصار هذا الجانب، بحيث أسندوا رأيهم إلى كون أنّ هذه الطريقة تتنافى مع التطوّر الحضاري والإنساني، وكذلك أنّ احتمالات وقوع الكلب في خطأ عند التشخيص أمر غير مستبعد فالنتائج المتحصّل عليها من عملية الإستعراف هذه تكون موضوع للشّك وخاصة أنّه يمكن أن يقع الكلب أمام شخص ليس هو القاتل بسبب تشابه وتقارب الروائح، إضافة إلى أنّ المشكلة القانونية تبقى قائمة في حال إنكار المتّهم[3].

وبخصوص البصمات؛ **فبصمات الأصابع واليدّ والأقدام** يتّجه بعض الفقهاء إلى رفض أخذ البصمات عن المشتبه به لأنّها تمثّل اعتداء على سلامة جسده وإنتهاك لخصوصياته، أمّا **البصمة الوراثية** فذهب هذا الجانب إلى عدم جواز استخدامها سواء في الكشف عن الجريمة أو التأكّد من صدق الأشخاص وهذا لكونها تتعارض بشكل كبير مع الحرية الفردية[4]، وكذلك تحليلها يؤدّي إلى

---

[1]– رحموني صونية، بوكوردان رزيقة، المرجع السابق، ص 40.

[2]– مسعودي سليم، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015، ص 53.

[3]– مسعودي سليم، المرجع السابق، ص 65.

[4]– أوشن حنان، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص151.

الكشف عن معلومات بالغة الأهمية عن الشخص وعائلته وهذا يعتبر اعتداء على الحق في الخصوصية[1].

ثانيا: بالنّسبة للأدلة العلمية الرقمية:

أثارت الأدلة الرقمية جدلا في أوساط الفقه الجنائي بشأن مسألة مدى مشروعية الإستعانة بها في اكتشاف الجريمة وإثباتها، ممّا أدّى إلى اختلاف آراء الفقهاء وإنقسامهم إلى اتجاهين، جانب مؤيّد وآخر معارض.

1/ الاتجاه المؤيّد: يرى أنصار هذا الجانب أنّه يجوز استخدام هذه الوسائل العلمية الرقمية وأسند ذلك في حجج ومبرّرات.

فبالنسبة **لمراقبة الاتصالات** فيمكن اللّجوء إليها بإعتبارها من الأساليب الفعّالة لمكافحة الجريمة، فهي نتاج التطوّر التكنولوجي والعلمي فلا يجب أن يتخلّف مجال التحقيق الجنائي عن ذلك، فأجهزة التنصّت من شأنها أن تؤدّي إلى تطوّر أساليب البحث والتحرّي[2]، فإذا كانت الجريمة قد تطوّرت وأصبح مرتكبوها يستخدمون وسائل علمية حديثة في تحقيق أراضهم الإجرامية وكذلك في إخفاء وحماية أنفسهم من الإنكشاف، فيجوز للسّلطات والعدالة الإستعانة بنفس الوسائل لمكافحة هذه الجرائم والكشف عن أسرارها، فهذا الإجراء يعتبر مشروعا طالما تمّ بالطرق التّي حدّدها القانون[3].

أمّا بالنسبة **لتسجيل الأصوات** فيجوز الإستناد إلى الدّليل المتحصّل عليه من التسجيل الصوتي خلسة لأنّه يعدّ مشروعا[4]، بحيث أنّه لا يتنافى مع الأخلاق أو القواعد العامة للإجراءات الجنائية مادامت تخضع للتقدير المطلق للقاضي، إضافة إلى أنّ مصلحة المجتمع والعدالة تغلب

---

[1]– بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 47.

[2]– بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 79.

[3]– بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 104.

[4]– بلكرم أميمة، المرجع السابق، ص35.

مصلحة الفرد في حال تعارضت هذه الأخيرة مع العدالة[1]، كذلك لا يوجد ما يمنع قانونيا من الإستفادة من هذا التطوّر العلمي والتكنولوجي في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها.

أمّا **التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو** فقد أقرّ مشروعية التّصوير إمّا في مكان خاص وهذا متى أذنت به سلطة التحقيق، على أن يستوفي هذا الإذن على كافة الشّروط القانونية؛ فهذا الإجراء يأخذ من قبيل القياس حكم تسجيل الأحاديث التّي تدور في مكان خاص، فبالتالي يكون الدّليل المستمدّ منه مشروعا متى توافرت الضمانات اللاّزمة كما في تسجيل الأصوات[2]، وكذا التصوير في مكان عام بإعتبار أنّه من غير المنطقي المطالبة بحقّ الخصوصية في الأماكن العامة فهو لا يشكّل أيّ اعتداء على الحياة الخاصة للفرد، وعليه يجوز استخدام الأجهزة البصرية في الإثبات الجنائي فهي تقوم بتسهيل معرفة مرتكبي الجريمة، بإعتبارها وسيلة فقط والغاية تبرّر الوسيلة[3].

2/ الإتجاه الرافض: يأخذ هذا الجانب بعدم مشروعية اللّجوء إلى الأدّلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي وأسّس رأيه على حجج ومبرّرات.

فبالنسبة **لمراقبة وإعتراض المراسلات** تمّ رفض استخدامها لأنّها تعتبر اعتداء على خصوصية الإنسان، فالتنصّت ومراقبة المحادثات الهاتفية خلسة يعدّ من الطرق الإحتيالية المحرمّة وإنتهاك حقّ الإنسان في سريّة اتصالاته، فهي مخالفة لمبدأ النّزاهة في الحصول على دليل وإخلال لحقوق الدّفاع[4].

---

[1]– لعطب بختة، "أثر الدليل التقني في المادة الجزائية على حرمة الحياة الخاصة للأفراد التسجيل الصوتي نموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2022، ص 136.

[2]– بلكرم أميمة، المرجع السابق، ص–ص 52–53.

[3]– محمودي نور الهدى، المرجع السابق، ص–ص 262–263.

[4]– بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 78.

أمّا **تسجيل الأصوات** رفضه رفضا تاما وهذا نظرا لكونه يتعارض مع حقّ الفرد في حرمة حياته الخاصة والتّي اعترفت بها مختلف دساتير العالم، فلا يجوز لسلطات التحقيق الإستناد إلى دليل تمّ الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، فإفلات الجاني من العقاب أفضل من استخدام هذه الوسيلة[1]، بالإضافة إلى أنّ التّسجيل الصوتي يتمّ بصفة غير قانونية بصرف النظر عن المبرّرات التّي تمّ بسببها ولو كان بهدف تحقيق المصلحة العامة، فحضره هو ضمانة للأفراد[2].

أمّا فيما يتعلّق **بالتصوير الفوتوغرافي أو الفيديو** فقد تمّ حضر الإستعانة بالتّصوير مهما كان نوعها ومصدرها وهذا لحماية حريات وخصوصيات الأفراد التّي تنادي بها الدساتير في مختلف أنحاء العالم، فلا يجوز التّصوير خفية في الأماكن الخاصة على الإطلاق سواء تمّ ذلك في مرحلة الإستدلال أو خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، فيعتبر انتهاك لحرمة الإنسان الخاصة وخصوصياته، وفي الأماكن العامة فهو يعتبر تعدّي على الحقوق الشّخصية للفرد ألّا وهو حقّ الإنسان في صورته رغم وجوده في مكان عام وهذا في حال كان المصوّر يهدف إلى التقاط صورة شخص بعينه وإعتباره[3].

الفرع الثاني

موقف التشريع من الأدلة العلمية الحديثة

أدّى التقدّم العلمي إلى ظهور وسائل إثبات حديثة تلعب دورا مهما في كشف الجرائم وتحقيق العدالة، لاسيما الأدلة المستمدّة من جسم الإنسان كالتحليل التخديري، التنويم المغناطيسي، البصمات وغيرها **(أوّلا)**، أو من الوسائل التقنية كإعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتصوير

[1]– بلكرم أميمة، المرجع السابق، ص 36.

[2]– لعطب بختة، المرجع السابق، ص 136.

[3]– بلكرم أميمة، المرجع السابق، ص 53.

(ثانيا)، وقد أصبح من الضروري الوقوف على موقف كلّ من التّشريع والقضاء من هذه الأدلة، من حيث مشروعيّتها وحجيّتها في الإثبات.

أوّلا: بالنّسبة للأدلة العلمية الحديثة المتعلّقة بجسم الإنسان

مع التّطور العلمي الغير المسبوق في مجال الطّب والعلوم الجنائية، برزت أدلة علمية حديثة دقيقة تتعلّق بجسم الإنسان، ولمواجهة هذه المستجدّات يواجه التّشريع تحدّيات كبيرة بشأن كيفية توظيف هذه الأدلة وإدماجها ضمن الإطار القانوني لإستخدامها في الإثبات الجنائي.

فبالنّسبة **للتحليل التخديري** فنجد أغلب تشريعات العالم ترفض استعمالها كوسيلة إثبات وهذا لمّا تضمن عدم جواز استخدام وسائل الإكراه المادي أو الإكراه الأدبي أو الوعد بالتحليل التخديري أو التّنويم المغناطيسي، أو المواد الطبّية للحصول على الإعتراف، أمّا موقف المشرّع الجزائري فلم يتضمّن صراحة على عدم مشروعيّة استخدام التّحليل التخديري، إلّا أنّه من خلال نص **المادة 100 من ق.إ.ج.ج**[1] فيتّضح عدم مشروعية الأخذ بهذه الوسيلة من أجل الحصول على اعتراف، لأنّ هذه العقاقير تؤدّي إلى فقدان الشخص لإرادته[2].

يرفض القضاء عموما الأخذ بهذه الوسيلة لاستخلاص دليل الإثبات كما هو الحال مع القضاء الفرنسي، وما هو ساري المفعول كذلك في القضاء الجزائري، فبموجب الفقرة الأخيرة من **المادة 68 من ق.إ.ج.ج**[3] نجد أنّ المشرّع قد أجاز إجراء فحص طبي ونفساني على المتّهم فإنّه وضمنية القضاء يستبعد استخدام التحليل التخديري في استجواب المتّهم للحصول على اعتراف منه بينما يظهر تسامحه في استخدامه في مجال الخبرة الطبية كوسيلة[4].

---

[1]– الرجوع إلى نص المادة 100 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]– رحموني صونية، بوكوردان رزيقة، المرجع السابق، ص 62.

[3]– الرجوع إلى الفقرة الأخيرة لنص المادة 68 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[4]– عبد ربو حمزة، المرجع السابق، ص10.

وبالنسبة **للتنويم المغناطيسي** فقد رفضته أغلب التشريعات، بحيث نجد القضاء الفرنسي قد إستقرّ على أنّ هذه الوسيلة هي من إحدى الوسائل التّي تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان لكونها غير مشروعة[1]، فالتّشريع الفرنسي استبعد الدّليل المتحصّل عليه عن طريق هذه الوسيلة، أمّا بالنّسبة للمشرّع المصري فلم ينصّ صراحة على تحريم اللّجوء إلى استعمال التّنويم المغناطيسي، إلّا أنّ هذه الوسيلة تعتبر طبقا لقواعد العدالة العامة من الوسائل التّي تؤثّر على إرادة المتّهم وتعدّ أيضا اعتداء على حقه في الدّفاع، وبحسب الدستور المصري فإنّ استخدام هذه الوسيلة محضورة في نطاق التّحقيقات والمحاكمات الجنائية ويكون بذلك القضاء الفرنسي لم يخرج عن ما يراه القانون[2]، أمّا المشرّع الجزائري فلم ينصّ صراحة على مشروعيّة استخدام هذه الوسيلة غير أنّه بحسب **الفقرة الأولى والثانية للمادة 39 من الدستور الجزائري سنة 2020**[3] يتبيّن عدم مشروعيتها بإعتبارها اعتداء على حقّ الإنسان في حماية حياته الخاصة[4]، وكذلك تعدّ غير مشروعة في حال تمّ استخدامها من أجل انتزاع الإعترافات، وهذا ما نصّت عليه **المواد 68 و 100 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر.

وفيما يتعلّق **بجهاز كشف الكذب** فأغلبية القضاء والتّشريعات أقرّوا بعدم مشروعية استعمال هذا الجهاز وبطلان نتائجه بحيث نجد القضاء الفرنسي يستبعد اللّجوء إليه ويسند ذلك إلى كون استعماله لا يضمن بطريقة مؤكّدة الوصول إلى الحقيقة، بمعنى أنّ النتائج المتحصّل عليها تكون محل للشّك، فردود الفعل والتّغيرات الفيزيولوجية الملحوظة على المتّهم قد يكون مصدرها انفعال وتوتّر هذا الأخير وإضطرابه أمام هذه الأجهزة وليس الشّعور بالذّنب أو النّدم، كما أسند أيضا

---

[1]– رحموني صونية، بوكوردان رزيقة، المرجع السابق، ص 55.

[2]– زواري أحمد منصور، المرجع السابق، ص 48.

[3]– انظر المادة 39 من الدستور الجزائري المعدّل والمتمّم السالف الذكر.

[4]– ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 246.

هذا الإستبعاد إلى حقّ المتّهم في التزامه بالصّمت، إذ رأى في ذلك دفاعا عن مصلحته فاللّجوء إلى هذا الجهاز يؤدّي حتما إلى إخراجه من صمته وهذا خرق لحقوق الدّفاع المعترف بها قانونا[1].

أمّا بالنّسبة للمشرّع المصري فلم ينصّ على جواز بحيث أنّ **قانون الإجراءات الجزائية المصري** لم ينصّ عليه ولم يحدّد وسائل الحصول على الأدّلة المطروحة، ولم ينصّ ببطلان استخدام هذا الجهاز، بل ترك حريّة تقدير هذه الأدلة إلى القاضي الجزائي[2]، أمّا بالنسبة للقانون الجزائري فلم يتناول سواء كان تشريعا أو قضاء إستخدام جهاز كشف الكذب في البحث الجنائي، غير أنّه يمكن القول أنه أخ بعدم مشروعية هذه الوسيلة وذلك إستنادا إلى المبدأ الدّستوري الذي يمنع اللّجوء إلى إستعمال وسائل الإكراه والعنف البدوي أو المعنوي، وهذا ما أكّدته **المادّة 39 من الدستور الجزائري** سالفة الذكر، فهذا الجهاز يمسّ بكرامة المتّهم مع إنتهاك لحقوقه كحقّ الصّمت والدّماغ، إضافة إلى نص **المادة 100 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، التّي تأكّد أنّ للمتّهم الحق في عدم الإدّلاء بأقواله وإستعمال هذا الجهاز يعني إجباره على الإدّلاء بها[3].

أمّا بخصوص **الكلاب البوليسية** فنجد بعض التّشريعات قد تطرّقت إلى مسألة استخدامها في مجال الإثبات الجنائي، ومن بينها نجد التّشريع المصري الذي عالج الموضوع في **تعليمات النيابة العامة المصريّة** التّي أجازت استخدام هذه الوسيلة وفقا لنص **المادة 237 من تلك التعليمات**[4]، وبالنّسبة للقضاء المصري فقد أقرّت محكمة النّقض المصريّة بمشروعيّة استخدامها في التّحقيق بقولها :" *لا مانع أن يستعان في التّحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين...*" وبهذا فقد إستقرّ رأي القضاء المصري على الإعتراف بهذه

---

[1]– عبد ربو حمزة، المرجع السابق، ص–ص 21–22.

[2]– رحموني صونية، بوكوردان رزيقة، المرجع السابق، ص–ص 40–41.

[3]– زواري أحمد منصور، المرجع السابق، ص 62.

[4]– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي" الكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون طبعة، 1991، ص 229.

الوسيلة للكشف عن المجرمين[1]. وفي التّشريع الجزائري نظّم المشرّع استخدام الكلاب البوليسية في الإثبات ضمن نظام قانوني محدّد، إذ نجده نصّ عليه في **المادة 45 من ق.إ.ج.ج**[2] والتّي أكّدت أنّه يسمح للضّبطية القضائيّة بإستخدام الوسائل التّقنية والعلميّة للكشف عن الجرائم بما في ذلك الكلاب البوليسيّة المدرّبة بحيث تعتبر وسيلة مساعدة ضمن مجموعة الأدلة، وكذلك نجد **المادة 39 من الدستور الجزائري** سالفة الذكر تأكّد حماية حياة الفرد الخاصة، وعدم المساس بحق الدّفاع وحماية الحرّية الفردية، ووجوب فرض ضوابط قانونية على أيّ إجراء أمني بما في ذلك استخدام الكلاب البوليسية.

أمّا فيما يتعلّق **بالبصمات** فتعتبر أولى القرائن العلمية المستخدمة ولها قيمة برهانية في الإثبات، حيث ذهبت أغلب التّشريعات إلى جواز اللّجوء إلى هذه الطريقة للكشف عن مرتكب الجريمة، بحيث نجد المشرّع الفرنسي قد أجاز استخدام هذا الوسيلة في مجال الإثبات الجنائي، بحيث نجد **المادة 61 من ق.إ.ج الفرنسي**[3] قد نصّت على قبول بصمات الأصابع والكف أثناء إجراء التّحقيق، أمّا بالنّسبة للمشرّع المصري فنجد محكمة النقض قد ذهبت إلى الإقرار بمشروعيّة استعمال البصمات (اليد، الكف، الأصابع)، بحيث قضت أنّ الدّليل المستمدّ من تطابق البصمات دليل له قيمة استدلالية على أساس دقيق، ولا يوهن تماثل ما يستنبطه الطاعن من احتمال تماثل غير تام بين بصمات شخص آخر فهذا الإحتمال غير مؤثّر.

---

[1]– زواري أحمد منصور، المرجع السابق، ص–ص 79–80.

[2]– بناء على المادة 45 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر يمكن للضابط القضائي في جرائم المخدّرات التفتيش خارج الميقات المحدد في نص المادة 47 من نفس القانون، بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وذلك لتمكينهم من الكشف عن هذه الجريمة الخطيرة. وهذا يعني أنّهم قد يستخدمون أيّ وسيلة مناسبة بما في ذلك الكلاب البوليسية، طالما أنّهم يحصلون على إذن قضائي مسبق.

[3]– أجاز المشرع الفرنسي استخدام هذا الوسيلة في مجال الإثبات الجنائي، حيث وضع قواعد ممارسة من طرف الشرطة وحسب القانون رقم 86–1004 الصادر في 03–12–1966 وهذا في حالة الضرورة، وترك أقدرها وتحديد الاشخاص الذين يخضعون لهذا الإجراء لضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 61 من ق.إ.ج الفرنسي.

أمّا بالنّسبة للمشرّع الجزائري فلم يشر صراحة على الأخذ بالبصمات كدليل إثبات لكن يمكن أن يستخلص ذلك من خلال **المادة 212 من ق.إ.ج.ج**[1]، والتّي جاءت بذكر الأدلة على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي يمكن اعتبار الدّليل المستمدّ من البصمة من بينها، إضافة إلى أنّه بحسب **المادة 68 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، يجوز لقاضي التحقيق أن يتّخذ أيّ إجراء يراه مناسب من أجل إظهار الحقيقة والإعتماد عليه كدليل إثبات، أمّا القضاء الجزائري فقد ساير بالأخذ بمشروعية البصمات ولكن في ما يتعلّق بقيمتها الإثباتية فلا تعتبر مجرّد قرينة تحتاج إلى أدلة أخرى[2].

وفيما يخصّ **البصمة الوراثية** نجد بالنّسبة للمشرّع الفرنسي الذي اعتبر البصمة الوراثية دليل مستقلّ باعتباره أوّل من قنّن هذه الوسيلة، حيث صدر **القانون المؤرّخ في 1944/07/29 المتعلّق بإحترام جسم الإنسان**[3] والذي أطر عملية التعرّف على الشخص بفضل البصمة الوراثية[4]، أمّا بالنّسبة للمشّرع الجزائري فلم يشر صراحة إلى هذه الوسيلة غير أنّه يمكن القول أنّه أشار إليها بصفة ضمنية وذلك لوحظ في نصّ **المادة 68 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، حيث أجاز لقاضي التحقيق بأيّ إجراء يراه مفيد[5]، إضافة إلى أنّه قد أشار إليها في قانون خاص بالبصمة الوراثية وهو **قانون رقم 16-03 المؤرخ في 9 جوان سنة 2016 المتعلّق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتّعرف على الأشخاص** السالف الذكر، أمّا القانون المصري فقد استقرّت محكمة النّقض على الرّغم من غياب النّص من الأخذ بالبصمة الوراثية على أحقيّة سلطات

---

[1]- طبقا لنص المادة 212 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر فالقاضي الجنائي غير مقيّد بأدلة معيّنة بل له الحرية في الاستعانة بكل طرق الاثبات، على عكس القاضي المدني، فهو مقيّد سلفا بأدلة الاثبات.

[2]- رحموني صونية، بوكوردان رزيقة، المرجع السابق، ص 12.

[3]- الأمر رقم 94-653 مؤرّخ في 29 يوليو سنة 1994 المتعلّق باحترام جسم الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، عدد 174، صادر في 29 يوليو سنة 1994.

[4]- رحموني صونية، المرجع السابق، ص 26.

[5]- زواري أحمد منصور، المرجع السابق، 88.

التحقيق استخدام هذا الإجراء إذا اقتضت ضروريات التّحقيق، خاصّة قضايا النسب والإغتصاب وإدخال تلك التقنيّة إلى التحقيق الجنائي[1].

ثانيا: بالنّسبة للأدلة العلمية الرّقمية

أصبحت الأدلة التّقنية كالتّسجيلات الصوتية، التّصوير، ومراقبة المراسلات في ظلّ التّقدم السّريع للعلوم والتّقنيات عنصرا مهما في الإثبات القضائي ممّا يفرض على القضاء والتّشريع مواكبة هذا التطوّر من أجل تحقيق العدالة مع مواجهتها لتحدّيات عديدة في كيفيّة استعمالها فبالنّسبة **لإعتراض المراسلات** فالتّشريع الفرنسي وبموجب **القانون رقم 91-646 الصادر في 10 جويلية 1991 لتنظيم مراقبة وسائل الإتصال المختلفة**[2] أقرّ على مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية في جميع صورها سواء مراقبة عن طريق السلطة القضائية أم عن طريق السلطة الإدارية، ووضع لهذه المراقبة حدود وضمانات لممارسة هذا الإجراء[3]، حيث نجد **المادة 100 من ق.إ.ج.ف**[4] أقرّت أنّه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإعتراض المراسلات التليفونية عندما تقتضي ضروريات التّحقيق ذلك، والقضاء الفرنسي قد أقرّ بمشروعيّة هذا الإجراء وهذا شرط أن يكون بإذن صادر من قاضي التحقيق وألّا يرتكب القائم بالإجراء تحريضا لأنّ تلك المراقبة تماثل ضبط الرسائل ولا تعارض المبادئ الأساسيّة في القانون[5]، وكذلك نجد المشرع المصري الذي أجاز اللجوء في بعض الأحيان إلى مراقبة والأحاديث الخاصة والتليفونية في سبيل إظهار الحقيقة، وعليه أكّد ذلك في **المواد 95 و 95 مكرر و 206 من ق.إ.ج المصري**[6]

---

[1]- رحموني صونية، بوكوردان لرزيقة، المرجع السابق، ص 28.

[2]- الأمر رقم 91- 646 مؤرّخ في 10 يوليو سنة 1991 المتعلق بسرية المراسلات الصادرة عبر وسائل الإتصالات، ج.ر.ج.ف، عدد 162، صادر في 13 يوليو سنة 1991.

[3]- الحرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص84.

[4]- انظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[5]- زواري أحمد منصور، المرجع السابق، ص 100.

[6]- الرجوع إلى المواد 95، 95 مكرر، 206 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

لإضافة الشرعيّة على هذا الأمر وذلك وفقا بشروط[1]، أمّا التّشريع الجزائري فالمبدأ العام هو حماية الحياة الخاصّة للمواطنين وهو ما نصّت عليه **المادة 39 من الدستور الجزائري** سالفة الذكر، ولكن استثناء نجد في نص **المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، والتّي تأكّد على مشروعية استخدام هذه الوسيلة بصفة سرّية بإذن من وكيل الجمهورية المختّص وهذا إذا اقتضت ضروريات التّحقيق والتّحري في الجرائم المتلبّس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدّرات أو الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وغيرها المذكورة في نص المادة.

أمّا فيما يخصّ **تسجيل الأصوات** فنجد في التّشريع الفرنسي أنّ تسجيل الأحاديث الخاصّة خلسة يعتبر أمر غير مشروعا ولا يجوز الإستناد عليه إلى الدّليل المستمدّ منه و هذا بعد صدور **قانون 17 جويلية 1970**، إلّا أنّ المشرّع الفرنسي قد أوجد استثناء بموجب **المادتين 80 و81 من ق.إ.ج.ف**[2]، حيث أجاز تسجيل الأحاديث الخاصّة في حالتين؛ أوّلا إذا تمّ التّسجيل بناء على إذن قاضي التّحقيق ووفقا لشروط وضمانات منصوص عليها، وثانيا إذا تمّ التّسجيل بموافقة ورضا صاحب الشّأن وهو من أراد تسجيل أحاديثه، أمّا الأحاديث في الأماكن العامة فتسجيلها يعتبر مشروعا ولا يترتّب عليه شروط[3]، أمّا في التّشريع المصري فهو كما حال مراقبة المحادثات فقد أقرّ المشرّع المصري على شرعيّة تسجيل الأحاديث وهذا في **المواد 95 و 95 مكرر و 206 من ق.إ.ج.م**[4]، أمّا التّشريع الجزائري فكما هو الحال بالنّسبة لاعتراض المراسلات فبحسب **المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، فقد أجاز القانون لوكيل الجمهوريّة أو قاضي

---

[1]– خربوش فوزية، المرجع السابق، ص 141.

[2]– الرجوع إلى المادتين 80 و81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3]– الخرشة محمد أمين، المرجع السابق، ص 151.

[4]– خربوش فوزية، المرجع السابق، ص 141.

التّحقيق المختّص أن يأمر بتسجيل الأصوات بصفة سرّية في مكان خاص أو عام ويكون ذلك ضمن الجرائم المذكورة في المادّة.

أمّا بخصوص **التقاط الصّور** فيفرّق القضاء بين ما إذا كان التصوير خفيّة في مكان خاص أو مكان عام، فإذا تم خفية في مكان خاص فيقضي بعدم المشروعيّة طالما كان لديه قدر متوقّع من الخصوصية في المكان الخاص ورفعت الحماية الدّستورية عن الشخص فيما يتعلّق بحقه في الخصوصيّة، ويمنع القضاء الفرنسي التّصوير والتّسجيل في المكان الخاص، أمّا في المكان العام فهو إجراء مشروع والدّليل المستمدّ منه يعدّ مشروعا، وتجيز أغلبية التشريعات التّصوير من أجل فائدة التّحقيق وتشترط جملة من الضّمانات كالتّشريع الفرنسي والمصري، أمّا المشرّع الجزائري فقد أجاز ذلك صراحة في **قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله في 06-22 المؤرّخ في 20-12-2006 ضمن المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10**[1].

[1]- ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 252.

المبحث الثاني

مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة

يبرز التساؤل حول الكيفية التّي يتعامل بها القاضي الجزائي معها عند تقديرها في مختلف مراحل الدعوى وهذا بعد تحديد مشروعية استخدام الأدّلة العلمية الحديثة. ويكتسي هذا التساؤل أهمية خاصة في ظلّ ما أقرّه المشرّع الجزائري في **المادّة 212** من **ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، التّي تنصّ صراحة على أنّه: "*يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التّي ينصّ فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لإقتناعه الخاص، ولا يسوغ له أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه*".

يُكرّس هذا النّص مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشّخصية، ويمنحه السّلطة التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليه دون التقيّد بدليل معيّن، مع ضرورة أن تكون هذه الأدلة قد نُوقشت حضورياً أمامه في الجلسة، ضمانًا لحقوق الدّفاع وتحقيقاً لمبدأ المواجهة. كما عزّز المشرّع هذا المبدأ في **المادّة 307 من نفس القانون**، التّي تنصّ على أنّ القاضي يستمدّ قناعته من الأدلة المعروضة عليه في الجلسة، وأن يُكوِّن قناعته من أيّ دليل يُطمئّن إليه مادام اقتناعه مبنياً على تحليل منطقي، ولا يُطلب منه تبرير اعتماده على دليل دون آخر.

يبقى هذا الإقتناع مشروطاً بتوافر بعض الضوابط، منها أن يكون الدّليل ضمن أوراق الدّعوى ويطرح للمناقشة في جلسة المحاكمة، وأن يكون قد تمّ الحصول عليه بطريقة صحيحة ومشروعة، وأن يكون الحكم مبنياً على الجزم واليقين وليس على الشّك، تحقيقاً لمصلحة المتّهم.

وبذلك، يتناول هذا المبحث من جهة، نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشّخصي للقاضي أمام الأدلة العلمية الحديثة (**المطلب الأوّل**)، ومن جهة أخرى، يسلط الضوء على القيود العملية

والاستثناءات القانونية التي قد تفرضها طبيعة هذه الأدلة على سلطة القاضي في تقديرها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشّخصي للقاضي الجزائي

يمتدّ نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشّخصي للقاضي في النّظام الجزائي الجزائري ليشمل جميع الجهات القضائية الجزائية **(الفرع الأوّل)** سواء تعلّق الأمر بمحكمة الجنايات، أو محكمة الجنح، والمخالفات؛ كما يمتدّ نطاق هذا المبدأ ليشمل جميع مراحل الدّعوى الجزائية **(الفرع الثاني)** بدءا من مرحلة التّحقيق الإبتدائي، ووصولا إلى مرحلة المحاكمة؛ حيث يلتزم القاضي بتمحيص الأدلة ومناقشتها حضورياً وفقاً **للمواد 212 و 307 من ق.إ.ج.ج**[1]، مع الإستناد إلى الأدلة العلمية ومراعاة الضّوابط القانونية، بما في ذلك الإستعانة بالخبراء لتوضيح الجوانب التّقنية الغير مفهومة للقضية؛ إذ لا يمكن إغفال الدّور المحوري الذّي تلعبه الخبرة في تعزيز قناعة القاضي بالأدلة العلمية الحديثة **(الفرع الثالث)**، فغالباً ما يجد القاضي نفسه في مواجهة مسائل تقنية متخصّصة تتطلّب الاستعانة بأهل الخبرة لفهمها وتقدير قيمتها الإثباتية وتنوير القاضي ومساعدته على تكوين قناعته السليمة، دون أن يكون ملزماً بالأخذ برأي الخبير متى تبيّن له وجود قصور أو شك في التقرير.

[1]– الرجوع إلى المواد 212 و307 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

الفرع الأوّل

تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي أمام الجهات القضائية المختلفة

يرى البعض أنّ مبدأ الإقتناع الشّخصي للقاضي يجب تطبيقه أمام محكمة الجنايات فقط، ويرفضون اعتماده أمام قاضي التحقيق أو محاكم الجنح والمخالفات بحجّة أنّ هذا المبدأ ورد ضمن أحكام محكمة الجنايات فقط. غير أنّ الرّأي السائد في الفقه يؤكّد أن مبدأ الإقتناع الشّخصي للقاضي يُطبّق أمام جميع الجهات القضائية الجزائية، بغضّ النظر عن خطورة الجريمة أو تصنيفها كمخالفة أو جنحة أو جناية، وسواء كانت المحاكم عادية أو إستثنائية، وفي جميع درجات التّقاضي[1].

وبالتالي، فإنّ تطبيق مبدأ الإقتناع الشّخصي يشمل كافة المحاكم الجزائية وليس مقتصراً على أي جهة[2]، ومن خلال نصّ **المواد 353، 427، 536 من ق.إ.ج.ف**، تؤكّد أنّ هذا المبدأ يطبّق أمام محاكم الجنايات والجنح والمخالفات[3]، التّي تجيز للمحكمة الفصل في القضايا بناءً على قناعتها الشّخصية، دون التقيّد بدليل معيّن، بإستثناء الحالات التّي يشترط فيها القانون وجود دليل محدّد. ويعني ذلك أنّ المحكمة غير ملزمة بالأخذ بأيّ دليل بعينها، بل تملك حرية تقديره ضمن أسباب حكمها، ما يتيح لها مرونة أكبر في تقدير الأدّلة وفقًا لظروف كلّ قضية على حدّة.

إستقرّ الفقه والقضاء الجزائري على أنّ مبدأ الإقتناع الشخصي يطبّق أمام جميع جهات القضاء الجنائي من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ودون تمييز بين القضاة والمحلفين، حيث

---

[1]– تاجر كريمة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 105.

[2]– أبو طعيمة أسماء، جمعي نعيمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2012، ص 29.

[3]– سيوان أمين، المرجع السابق، ص 88.

أنّ المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في محكمة الجنايات استنادا **للمادة 284 من ق.إ.ج.ج**[1] بأن يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم وإقتناعهم الشخصي، و**المادة 307 الفقرة الأخيرة من نفس القانون** سالفة الذكر :"*هل لديكم اقتناع شخصي؟*"، أمّا أمام محكمة الجنح والمخالفات فتطبّق أحكام **المادة 212 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، التّي تؤكّد أنّ القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص[2]، أي أنّ المشرّع الجزائري تبنّى شمولية مبدأ الإقتناع الشخصي أمام كلّ جهات قضاء الحكم، وما يمكن التنبيه إليه أنّ مبدأ الإقتناع الشّخصي يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات ويظهر ذلك من خلال نص **المادة 307 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر.

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي في مراحل الدّعوى الجزائية

تمرّ الدّعوى الجزائية في القانون الجزائري بثلاث مراحل رئيسية، تبدأ أوّلًا بمرحلة الإستدلالات، حيث تتولّى الضّبطية القضائية جمع المعلومات الأوّلية والأدلة المتاحة عن الجريمة تحت إشراف النيابة العامة. تشمل هذه المرحلة سماع الشهود، تفتيش الأماكن، جمع الأدلة، وضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة، وذلك طبقا لنص **المادة 12 من ق.إ.ج.ج**[3] بهدف تكوين فكرة مبدئية حول هوية الجناة المحتملين تمهيدًا لتحويل القضية إلى مرحلة التّحقيق الإبتدائي.

---

[1]– الرجوع إلى نص المادة 284 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]– بن غولة حمودة، استخدام البصمات في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2014، ص 60.

[3]– انظر الفقرة الثانية من المادة 12 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

تأتي بعدها مرحلة التحقيق الإبتدائي، التي تبدأ عندما تقرّر النيابة العامة توجيه الإتّهام بناءً على الأدلة المستنبطة خلال مرحلة جمع الإستدلالات. يتولّى قاضي التحقيق هذه المهمّة، حيث يقوم بإجراء تحقيقات معمقّة تشمل استجواب المتهمين وسماع الشهود وإجراء المعاينات الميدانية. ويتمتّع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة في هذه المرحلة، مثل إصدار أوامر بالتفتيش والقبض والحجز على الممتلكات وفقا لمّا تقتضيه أحكام **قانون الإجراءات الجزائية**.

تنتهي هذه المرحلة بإصدار قرار إمّا بإحالة الدّعوى أمام المحكمة المختصّة أو بقرار ألاّ وجه للمتابعة، وذلك بناءً على القناعة الشخصية لقاضي التحقيق التّي تُبنى على الوقائع المثبّتة والمبرّرة قانونًا وفقًا لمّا تنصّ عليه **المواد 163، 164، 166، من ق.إ.ج.ج**[1] وذلك من خلال العبارة: *"إذا رأى قاضي التحقيق..."* ممّا يؤكّد بصفة جليّة أنّ المشرّع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يمليه عليه الضمير وقناعته الشخصية[2]. وكذلك، هو الحال بالنّسبة لقضاة غرفة الإتّهام، حيث وردت نفس العبارة في بداية **المواد 195، 196، و197 من ق.إ.ج.ج**[3]: *"إذا رأت غرفة الإتهام ..."* وكذلك ما يؤكد أيضا أن غرفة الإتهام تصدر قرارها إمّا بالإحالة على الجهة القضائية المختصّة أو بإنتفاء وجه الدعوى، وهذا القرار الذي يبنى في جميع الأحوال على الإقتناع الشخصي للقضاة الذين تشكّل منهم غرفة الإتهام.

وأخيرًا، تأتي مرحلة المحاكمة، حيث تُعرض القضية أمام المحكمة المختصّة للفصل فيها. هنا، يتمّ تقييم الأدلة التي تمّ جمعها خلال مرحلتي الإستدلال والتحقيق، ويتمّ الإستماع لمرافعات النيابة العامة والدّفاع قبل إصدار الحكم النهائي. فدور كل من قاضي التحقيق والنيابة العامة لا يتعدّى تقدير مدى كفاية الأدلة للإتّهام، بخلاف قضاة الحكم الذين عليهم تقدير الأدلة القائمة من

[1]– الرجوع إلى نص المواد 163، 164، 166 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]– أبو طعيمة أسماء، جمعي نعيمة، المرجع السابق، ص 30.

[3]– الرجوع إلى نص المواد 195، 196، 197 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

حيث كفايتها أو عدم كفايتها لإصدار الحكم النهائي. فمهمّة قاضي التحقيق تتركّز على ترجيح الظّن، بينما يسعى قاضي الحكم إلى ترسيخ اليقين[1].

يترتّب على ذلك نتيجة أساسية، وهي أنّ الشّك في مرحلة التحقيق يُفسر ضدّ مصلحة المتّهم، ممّا يؤدّي إلى إحالة القضية إلى المحكمة المختصّة للنظر فيها، أمّا في مرحلة الحكم، فإنّ الشّك يُفسر لصالح المتّهم كما هو معروف[2]. أمّا أمام قضاة الحكم، فإنّ تطبيق مبدأ الإقتناع حسمتها **المادة 284 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر بنصّها على ما يلي: "*تقسمون وتتعهّدون أمام الله... وأن تصدروا قراركم حسبما يتبيّن من الأدلة ووسائل الدّفاع، وحسبما يرتضيه ضميركم، وتقضيه اقتناعكم الشّخصي...*" فالمشرّع رسم لهم أسلوب يتّبعونه وهو أسلوب التعقّل والتبصّر اعتمادا على عقولهم وضمائرهم فحسب[3].

الفرع الثالث

دور الخبرة العلمية في تعزيز إقتناع القاضي بالأدلة العلمية الحديثة

ساهمت الإكتشافات العلمية الحديثة، التّي اعتمد عليها المحقّقون والقضاة في كشف الجرائم وتحديد هوية الجناة، بشكل أساسي في نشوء نظام الأدّلة العلمية. إذ أصبح الدّليل العلمي يلعب دوراً محورياً في عملية الإثبات، حيث يساعد القاضي على تكوين قناعته في الحكم. فالدّليل العلمي هو كل دليل يستند إلى رأي علمي أو فني، مثل الخبرة التّي تتجسّد في تقارير فنية متخصّصة يصدرها الخبير حول وقائع معينة. فهي عبارة عن تقييم علمي لحالة محدّدة، يستند

[1]– أبو طعيمة أسماء، المرجع السابق، ص 31.

[2]– بركات قيسون رامي، سعادنة العيد، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010، ص 45.

[3]– تاجر كريمة، المرجع السابق، ص 103.

إلى معايير علمية دقيقة، ويطلّع القاضي على هذا التقييم من خلال التقرير الفنّي الذّي يقدّمه الخبير، ممّا يساعده في تكوين قناعته بشأن الواقعة المعروضة عليه.

أقرّ المشرّع الجزائري في **المادة 219 من ق.إ.ج.ج**[1] إمكانية الإستناد إلى الخبرة العلمية كوسيلة إثبات، شريطة أن تكون مشروعة ومنتجة في النزاع، وأن يتمّ الحصول عليها بطرق قانونية تحترم حقوق الإنسان. وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض هذا النّوع من الأدلة شرط أن تناقش أمام القاضي في الجلسة وهذا طبقا لمّا تقتضيه **المادة 212 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، فالخبرة دليل كغيرها من الأدلة الأخرى[2]. وفي سياق متّصل، يمكن للمحكمة رفض أي دليل علمي يفتقر إلى المصداقية أو الإثبات العلمي، أو إذا تمّ الحصول عليه بطرق غير مشروعة، ما يضمن حماية حقوق الأطراف المعنية ويعزّز مبدأ العدالة في المحاكمة.

فالدّليل العلمي، أمام كلّ الجهات القضائية يخضع لمبدأ القناعة الشّخصية للقاضي، بحيث لا يُفرض عليه الأخذ بأيّ دليل علمي، بل يُقدّر بناءً على قناعته وفقًا لظروف كلّ قضية، مع مراعاة القواعد القانونية التي تحكم صحّة وقبول الأدلة[3]. وهذا يعكس الطبيعة المرنة للنظام الجزائي الجزائري الذّي يسعى لتحقيق العدالة من خلال مراعاة خصوصية كل حالة على حدّة.

المطلب الثاني

مدى خضوع الإقتناع الشخصي للرقابة

استنادا إلى الأحكام التّي يقتضيها **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** السالف الذكر؛ وعلى وجه خاص **المواد 212، 307، 284 منه** سالفة الذكر، نجد أنّ المشرّع قد منح للقاضي

---

[1]– انظر المادة 219 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]– بوعبد الله مسعود، "دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 04، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص 40.

[3]– المرجع نفسه، ص 40.

الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته بناءً على الأدلة المتاحة، دون أن يكون مقيدًا بطرق إثبات محدّدة، وهذا ما يُعرف **بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي L'intime conviction du juge pénal**. ومع ذلك فإنّ هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لبعض القيود العملية **(الفرع الأوّل)** والإستثناءات القانونية **(الفرع الثاني)** التّي يحدّدها القانون، بهدف ضمان تحقيق العدالة ومنع التعسّف أو الخطأ من قبل القضاة.

الفرع الأوّل

القيود العملية

يعدّ مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي من المبادئ الأساسية لتكوين الأحكام، إلاّ أنّ المشرّع قيّد سلطة القاضي بعدّة ضوابط ومعايير التّي تحدّ من حريته المطلقة في تكوين قناعته الشخصية والتّي تمنع التعسّف وتضمن العدالة. فهذا الفرع يتناول مجموعة من القيود التّي وضعها المشرّع لضبط مبدأ الإقتناع الشخصي، التّي من خلالها، يسعى النظام القانوني إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من جهة، وصون حقوق الأفراد من جهة أخرى، بما يضمن نزاهة القضاء ويعزّز الثقة في العدالة الجنائية.

أوّلا: مبدأ الوجاهية

لا يجوز أن تتعارض حرية اقتناع القاضي مع مبدأ المواجهة المبنية على علانية المرافعات وحق الدّفاع، إذ يجب أن تُبنى قناعة القاضي على الأدلة التّي عُرضت وناقشها جميع أطراف الدعوى أثناء جلسة المحكمة. وهذا استنادا لمّا نصّته **المادة 212 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، على أنه: "*لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلّا على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات والتّي حصلت المناقشة فيه حضوريا أمامه*". وبناءً على ذلك، لا يجوز للقاضي أن

يستند في حكمه إلى معلومات أو أدلة حصل عليها خارج الجلسة أو لم تُعرض على الأطراف، كما لا يجوز له أن يعتمد على أيّ دليل لم يُطرح للنقاش أمام الجميع. ويجب على القاضي أن يتيح للخصوم فرصة مناقشة كل دليل، فإذا لم يُتح ذلك لأي طرف، بطل الدليل ولا يجوز الإستناد إليه في الحكم[1]. كما يجب أن تكون الأدلة التي يستند إليها القاضي مشروعة وصحيحة[2]، ولا يجوز له أن يبني قناعته إلاّ على ما تمّ عرضه ومناقشته بشكل علني وشفاف أثناء الجلسات. وبهذا، يتّضح أنّ العدالة تقتضي أن تكون قناعة القاضي مبنية فقط على أدلة قانونية مشروعة، تمّ عرضها ومناقشتها أمام جميع الأطراف، بما يضمن حقوق الدّفاع ويحمي المتقاضين من أيّ تعسّف أو ظلم.

ثانيا: تأسيس الإقتناع على الجزم واليقين

الأصل في الإنسان البراءة، ولا تزول هذه البراءة إلا بيقين مماثل أو أقوى منه[3]. عند وجود الشّك أو الإحتمال في الأدلة، لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه بالإدانة، لأنّ الأصل هو براءة المتّهم أو ما يسمّى بقرينة البراءة. لذلك يجب أن تكون الأدلة قويّة وواضحة حتّى تزيل هذا الشّك وتُكوّن يقينا وجزما لدى القاضي، فلا يكفي أن تكون الأدلة مجرد احتمالات أو قرائن ضعيفة، بل يجب أن تكون قاطعة لا تحتمل التأويل[4]. إذا لم يقتنع القاضي بشكل كامل بثبوت الجريمة أو لم تصل الأدلة إلى درجة اليقين، فعليه أن يحكم بالبراءة لصالح المتهم. فالشك يُفسر دائمًا لصالح المتهم، ولا يجوز إدانته بناءً على ترجيحات أو تخمينات.

---

[1]– أبو طعيمة أسماء، جمعي نعيمة، المرجع السابق، ص 45.

[2]– بوزيان تويمي فاطمة الزهرة، رقابة القاضي الجزائي على أعباء الاتهام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر موالي، سعيدة، الجزائر، 2018، ص 45.

[3]– خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 51.

[4]– المرجع نفسه، ص 51.

يشترط القانون أن يكون الإقتناع بالإدانة مطلقًا لا يشوبه شك أو تردد. في النهاية إذا لم تستطع النيابة العامة إثبات التهمة بدليل قاطع، يجب على القاضي أن يصدر حكمًا بالبراءة، لأن الأصل هو البراءة حتى يثبت العكس بيقين تام وهذا استنادا لأحكام نص **المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020**[1].

ثالثا: تساند الأدلة الجنائية

تعتبر الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة وتكمّل بعضها البعض، فيتكوّن اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تخاذل بينها، وتؤدّى وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التّي انتهت إليها المحكمة. وحتّى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متّسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحقها تناقض أو تخاذل فإن ذلك يؤدي إلى فسادها، بحيث يصبح الحكم وكأنّه بالأدلة تؤدي إلى منطوقه، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه[2].

فالإثبات في المواد الجزائية قائم على مبدأ تساند الأدلة، ومع ذلك يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على الدّليل الواحد إذا كان بالقوّة الكافية لإقناع أيّ إنسان له مكنة تقدير عادية وعلى هذا الأساس فإنّ القاضي ملزم ببيان الأدلة وعرض مضمونها، وألا يكون هناك تناقض في حكمه، وإنعدام الإبهام في الحكم[3].

---

[1]– الرجوع إلى نص المادة 41 من الدستور الجزائري السالف الذكر.

[2]– بوزيان تويمي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 79.

[3]– قراي أسماء، بومجان هاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021، ص 73.

رابعا: تسبيب الأحكام القضائية

يفرض القانون على القاضي أن يوضّح الأسباب التّي دفعته إلى تبنّي قناعته، وذلك من خلال تسبيب الأحكام وشرح الأدلة التّي اعتمد عليها. ويُعتبر التسبيب ضمانة أساسية لعدالة الأحكام، لأنّه يتيح للمتقاضين وجهات الطعن الرقابة على مدى سلامة تطبيق القانون. وقد نصّت **المادة 379 من ق.إ.ج.ج**[1] على ضرورة تسبيب الأحكام، حيث يجب أن يتضمن كل حكم بيانا واضحا للأسباب التّي بُني عليها، وإلاّ عُدّ الحكم باطلا.

يُبرز مبدأ الإقناع الشّخصي أهمية دور القاضي في البحث عن الحقيقة، مع ضرورة التزامه بتسبيب أحكامه بشكل مفصّل وواضح، حتّى يتمكّن الأطراف من معرفة الأسس التّي استند إليها الحكم، ويستطيعوا ممارسة حقهم في الطعن إذا اقتضى الأمر[2].

الفرع الثاني

الإستثناءات القانونية

نصّت **المادة 212 من ق.إ.ج.ج** سالفة الذكر، على أن القاضي يحكم بناءً على اقتناعه الشخصي، بإستثناء الحالات التّي يوجب فيها القانون تقديم دليل معيّن، فهذا يعني أنّ القاضي غير مقيّد بوسائل إثبات محدّدة إلاّ في حالات إستثنائية، حيث حدّد المشرّع الأدلة التّي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها.

---

[1]– انظر المادة 379 من ق.إ.ج.ج. السالف الذكر.

[2]– أبو طعيمة أسماء، جمعي نسيمة، المرجع السابق، ص 38.

أوّلا: القوّة الثبوتية للمحاضر

- **المحاضر Les procès-verbaux** بوجه عام هي وثائق يُحررها الموظفون المختصّون أثناء أداء مهامهم. أمّا محاضر الضبطية القضائية، فتتضمّن تقارير عن التحريات والبحوث التّي قاموا بها، والتّي تشمل أقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التّي أجروها مثل التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة[1]، ويحرّر هذه المحاضر ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المؤهلون أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات الذين منحهم القانون هذا الإختصاص، وذلك وفقًا لما نصّت عليه **المواد 18، و21، من ق.إ.ج.ج**[2].

الأصل أن المحاضر الرسمية لا تتمتّع بقوة إثبات خاصة في المجال الجزائي، فهي تُعدّ مجرّد وسائل استدلال يعود تقديرها للقاضي. وقد أكّد المشرّع الجزائري ذلك في **المادة 215 من ق.إ.ج.ج**، حيث نصّت صراحة على أنّه:" *لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبّتة للجنح والجنايات إلاّ مجرّد استدلالات، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك* "[3].

لكن بالرغم من أنّ الأصل تجعل إثبات بعض الجرائم أمرًا معقّدًا، فقد منح المشرّع حجية خاصة لبعض المحاضر في الإثبات، بناءً على ما تتضمّنه من وقائع دقيقة، بحيث لا يمكن دحضها إلاّ بتقديم الدّليل العكسي أو الطعن فيها بالتزوير.

---

[1]– العيد سعادنة، "المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الجنائية والإنسانية، المجلد 15، العدد 31، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 194.

[2]– منح المشرّع الجزائري للضباط القضائية وبعض الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي صلاحية تحرير محاضر لما عاينوا من أقوال، أفعال، أو معينات مادية. انظر المواد 18 و21 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[3]– بن جقبوب محمد، تواتي النعاس، الجوانب القانونية لاستخدام الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص 69.

- **المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس:** إنّ المحاضر أو التقارير التّي خوّل القانون فيها لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون وأعوانهم الموّكل لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحرير هذه المحاضر وذلك لإثبات الجنح والمخالفات[1]. وتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها بدليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود، وهذا طبقا لنصّ **المادة 400 من ق.إ.ج.ج**[2].

يجب أن نشير إلى أنّ جميع المحاضر سواء كانت متعلّقة بالجنح أو المخالفات لا تكتسب الحجية التّي يقرّرها لها القانون إلاّ إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا، وذلك وفقا لنصّ **المادة 214 من ق.إ.ج.ج**[3].

- **المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير:** تعدّ من أهم الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات والإقتناع الشخصي، وذلك نظرًا للقيمة الثبوتية لهذه المحاضر وحجيتها شبه المطلقة التّي تجعل القاضي ملزمًا بالأخذ بما ورد فيها ما لم يثبت عكس ذلك. لا يمكن استبعاد هذه الأخيرة عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود بل يظل إثبات عدم صحتها حكرًا على الطعن بالتزوير، هذا ما أقرّته **المادة 218 من ق.إ.ج.ج** في نصّها التالي: "*المواد التّي تحرّر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظّمها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة تتّخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس.*" وهذه المحاضر قليلة ونادرة وتتعلّق بمجالات محدّدة، كالجمارك والمنافسة والأسعار والضرائب وغيرها[4].

---

[1]– استنادا لنص المادة 216 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[2]– انظر المادة 400 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

[3]– تنصّ المادة 214 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر على: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه." بالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أنّ المشرّع قد حدّد الشروط التي وجب توفّرها في المحاضر ليأخذ بها القاضي ويعتمد عليها كدليل اثبات، وإلاّ كانت باطلة.

[4]– العيد سعادنة، المرجع السابق، ص 209.

ثانيا: حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم

حدّدت بعض التشريعات الأدلة التّي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها، ومن بين هذه التشريعات نجد القانون الجزائري الذي، في بعض الجرائم، لم يترك للقاضي الجزائي الحرية في اختيار الأدلة التّي يستمدّ منها اقتناعه، وإنّما جعل لها أدلة إثبات خاصة بها، أي أنّ القاضي مقيّد بالأخذ بهذه الأدلة، وهذا يعتبر استثناء جوهري لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي. ومن بين هذه الجرائم نجد **جريمة الزنا L'adultère، وجريمة السياقة في حالة السكر La conduite en état d'ivresse**.

- **جريمة الزنا:** حدّد المشرّع الجزائري وعلى سبيل الحصر إثبات هذه الجريمة بالنسبة لشريك الزوجة أو الزوج الزاني بإحدى الطرق الثالثة الواردة في **قانون العقوبات الجزائري** السالف الذكر وذلك بموجب **المادة 341 منه** التّي تنصّ صراحة على: "*الدّليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 399 يقوم إمّا عن طريق محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبّس وإمّا بإقرار وارد في رسالة ومستندات صادرة عن المتّهم، وإمّا بإقرار قضائي*".

يتجلّى لنا من خلال هذه المادة الشروط التّي حدّدها المشرع لإقامة جريمة الزنا، حيث يشترط أن يكون محضر إثبات التلبّس بالجنحة يحرّره ضابط من ضبّاط الشرطة القضائية، وهذا يعني أن يتمّ معاينة الجريمة من طرف ضابط من ضبّاط الشرطة القضائية الذين نصّت عليهم **المادة 15 من ق.إ.ج.ج**[1]، ويجب أن تكون الجنحة ملتبّس بها.

لا يتمّ توقيف في جنحة الزنا المتّهم أو القبض عليه إلاّ بناء على شكوى الزوج المضرور، ولا تتمّ المتابعة إذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي إلاّ بناء على شكوى زوجته، وإذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي لا تكون المتابعة إلاّ بناء على شكوى زوجها،

[1]– انظر المادة 15 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

وطالما أنّ المشرع جعل جنحة الزنا جريمة ذات طابع خاص تهمّ الزوج المضرور دون سواه فلا تصحّ المتابعة إذا صدرت الشكوى عن أحد الأقارب للزوج أو الزوجة المضرورة، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر المتابعة القضائية من تلقاء نفسها[1].

يشترط أيضا أن يكون هناك إقرار واضح دون لبس في مضمونه، ويكون هذا الإقرار وارد في محررات أو صور أو في أي سند آخر، ويكون صادر عن المتّهم فقط، ويقصد بالإقرار المكتوب لإثبات جنحة الزنا ذلك الإعتراف الذي يُصدر عن المتّهم من تلقاء نفسه ودون أي ضغوطات أو تهديدات[2].

أمّا الشرط الثالث والأخير فهو الإقرار القضائي، وهو عبارة عن التّصريحات والأقوال التّي يدلي بها المتّهم أثناء المرافعات أمام المحكمة، وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكوّنة للجريمة المتابع من أجلها. والإعتراف أو الإقرار هو في الواقع حجّة على المقرّ في جريمة الزنا، ويجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين اقتناعه لإثبات الفعل الإجرامي وإدانة المتّهم بموجبه، إذا لم تتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى[3].

- **جريمة السياقة في حالة سكر:** فهي من الجرائم المرورية الخطيرة، التّي يترتّب عنها أضرار جسيمة سواء من الناحية البشرية أو المادية، وهذا راجع لقائد السيارة الذي يكون غائب عن الوعي وبالتالي عدم قدرته على تقدير الضرر المترتّب عن فعله[4]. كما عرفّت **المادة 02 من الأمر 09-03 المتعلّق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**[5]،

---

[1]- قراي أسماء، بومجان هاجر، المرجع السابق، ص 98.

[2]- المرجع نفسه، ص 99.

[3]- خلادي شهيناز وداد، المرجع السابق، ص 58.

[4]- قراي أسماء، بومجان هاجر، المرجع السابق، ص 100.

[5]- الأمر رقم 14-01 مؤرّخ في 19 غشت سنة 2001، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 19 غشت سنة 2001، والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 09-03 مؤرّخ في 22 يوليو سنة 2009، والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج عدد 45، صادر في 29 يوليو سنة 2009.

حالة السكر بنصّها التالي: "*حالة السكر: حالة تتمثّل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف 1000 ملل.*" ولقد جرّم المشرع الجزائري هذه الجنحة وفقا **للمادة 74** من نفس الأمر[1]، فعندما يتبيّن في عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر، أو عندما يتعرّض السائق أو مرافق السائق المتدرّب على نتائج هذه العملية أو يرفض إجراءها، يقوم ضبّاط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والبيولوجي للحصول إلى إثبات ذلك.

لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر لابد من إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدّم للتأكّد من وجود الكمية المطلوبة والتّي تكون نسبتها تعادل أو تزيد عن 0,20غ في الألف بحيث لا يجوز بغير هذا الدليل وهو ما يعدّ تقييدا لحرية القاضي في الإثبات[2].

[1]– تنصّ المادة 74 من الأمر 09–03 السالف الذكر على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرّب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدّد في هذا القانون وهو في حالة سكر."

[2]– أبو طعيمة أسماء، جمعي نسيمة، المرجع السابق، ص 69.

خاتمة

خاتمــة

في ختام دراسة موضوعنا، نجد أنّ الهدف الرئيسي من الإثبات هو تحقيق العدالة من خلال كشف وإظهار صحّة واقعة معينة أمام القضاء بواسطة وسائل الإثبات، والتّي يمكن الإستناد عليها في الحكم، وكذلك التّي يبني بها القاضي الجزائي اقتناعه الشخصي، ومع التطوّرات العلمية، التقنية، والتكنولوجية التّي شهدها العصر الحديث تزامنًا مع تطوّر الجرائم والأساليب المستعملة في ارتكابها، أصبحت الوسائل التقليدية غير كافية لردعها، ممّا استلزم تحديثها، وهذا ما كان سببا في ظهور وسائل حديثة ومتطوّرة في الإثبات الجنائي، بحيث ظهرت الأدلة العلميّة الحديثة المتعلّقة بجسم الإنسان؛ المستخدمة لكشف صدق أقوال الأشخاص وقصد الحصول على دليل مادي كالتحليل التخديري، التنويم المغناطيسي، الكلاب البوليسية، جهاز كشف الكذب، والبصمات؛ وكذلك الأدلة العلمية الرقمية التقنية التّي يتمّ الإستعانة بها في عملية التحقيق والتحري كإعتراض المراسلات، والتنصّت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها، والتصوير الخفيّ؛ والتّي باتت تلعب دورًا مهمًا في تسهيل وتسريع كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها، والتّي تُعدّ من أبرز الأدلة التّي تطرح أمام القضاء. وعلى الرغم من أنّها تتمتّع بدرجة عالية من الدّقة والموثوقية مقارنة بالوسائل التقليدية إلاّ أنّ استخدامها قد يشكّل اعتداء على حريّة الفرد وحقوقه وحياته الخاصة، إذا لم تراع الضوابط الإجرامية والموضوعية لممارستها. وهذا ما أثار جدلا واسعا حول مشروعيتها وموثوقيتها وضمان سلامة إجراءات جمعها وتحليلها، خصوصا من الناحية الفقهية، حيث انقسمت فيها الآراء، بين الرأي المؤيّد لإستخدامها لمّا تحققّه من مصلحة عامة فضلاً عن أنّها تساعد في الكشف عن الجريمة وتحقيق العدالة؛ وبين الرأي المعارض الذي يرفض استخدامها، لمّا قد تشكّله من اعتداء ومساس بحرمة الإنسان وخصوصياته وكرامته. وهذا التباين الفقهي يشكّل تحدّي أمام التشريعات والقضاء، فمشروعية هذه الأدلة تبقى مشروطة بوضع أطر قانونية واضحة ومحدّدة

قانونا تنظّم استخدامها، مع احترام ضمانات المتّهم القانونية والإلتزام بالمبادئ الشرعية التّي تحكم الإثبات؛ كتحقيق العدالة والإنصاف دون إنتهاك حقوق الإنسان.

ومن خلال هذه الدراسة توصّلنا إلى مجموعة من النتائج وكذا التوصيات والإقتراحات التّي فرضت نفسها في هذا الشّأن وذلك على النحو التالي:

أولّا: النتائج

- إنّ التّطور العلمي والتكنولوجي جعل الجريمة تأخذ أشكالا جديدة، بحيث اختلفت عن شكلها التقليدي من خلال استغلال هذا التطوّر في ارتكابها ممّا استدعى ضرورة اللّجوء إلى وسائل علمية حديثة للكشف عنها، نظرا لعدم إمكانية ردعها ومواكبتها بالأساليب التقليدية.
- إنّ الوسائل العلمية الحديثة شهدت توسعا كبيرا وملحوظا في استخدامها داخل المنظومة القضائية بحيث أصبحت تحتّل مكانة بارزة في مجال الإثبات الجنائي نظرا لمّا توفّره من دقّة وموضوعية في الوصول إلى الحقيقة.
- إنّ الأدلة العلمية الحديثة سواء المتعلّقة بجسم الإنسان أو التقنية تعتبر نتاج التقدّم العلمي والتكنولوجي والتقني.
- إنّ اللّجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة سواء المتعلّقة بجسم الإنسان أو التقنية، وبالرغم من هذا يشكّل تهديدا على الكيان النفسي والمادي، وحريّة الفرد وخصوصياته. وهذه الأخيرة تعتبر من حقوقه المحمية بموجب القانون والدّستور، فلا يجوز المساس بها إلاّ وفقا للضوابط الإجرائية الموضوعية المحدّدة قانونا، وإلاّ أصبحت الأدلة المستمدّة منها باطلة قانونا.

- لا يُلجأ إلى استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، إلاّ إذا توافرت دلائل قوية وكافية للإتهام، وكذلك عدم إمكانية الأساليب التقليدية في الكشف عن الجريمة، ويشترط في ذلك أيضا، عدم الحصول على اعتراف المتّهم بالإكراه.
- أغلب التشريعات تخطر استخدام التنويم المغناطيسي، التحليل التخديري، وجهاز كشف الكذب، لكون هذه الوسائل تتعارض مع الضمانات القانونية المقرّرة للمتّهم وكذلك حقوقه كالحقّ في الصمت.
- الوسائل التقنية كإعتراض المراسلات، والتسجيل الصوتي، والتصوير، تعتبر جائزة بحيث يتمّ اللّجوء إليها بصفة إستثنائية وكذلك في حالة الضّرورة ووفقا للضوابط المحدّدة قانونا.
- القاضي الجزائري يلعب دورا مهما ومحوريا في تقدير الأدلة العلمية الحديثة، بحيث يتمتّع بالسّلطة التقديرية الواسعة في قبولها أو رفضها وهذا ما أكدته **المادة 212 من ق.إ.ج.ج.**

ثانيا: الإقتراحات

- الإستعانة بالخبراء المختصين في الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي مع توفير دورات تدريبية متخصّصة في هذا المجال لأفراد الشرطة القضائية والقضاة ووكلاء الجمهورية لفهم وتقييم هذه الأدلة العلمية بشكل دقيق.
- ضرورة تدخّل المشرع الجزائري بصفة واضحة، لتشريع نصوص صريحة في مسألة استخدام وسائل الإثبات العلمية الحديثة في المادة الجزائية، ولحسم الموقف من الوسائل المقبولة والغير متفّق.
- إقامة التوازن بين حق الفرد في حماية حقوقه، وحق المجتمع، وحمايته من الجرائم، وهذا بوضع ضوابط تكفل حماية المتهم وحقوقه وحرياته عند استخدام الوسائل العلمية الحديثة.

- وجوب تطوير المختبرات الجنائية الوطنية وتجهيزها بأحدث الأجهزة التكنولوجية اللازمة مع الإستعانة بأصحاب الخبرة العالية في هذا المجال ودعمهم.
- تشجيع استعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيقات الجنائية، لمّا لها من دور حاسم في كشف الحقائق وتحقيق العدالة دون انتهاك الحريات الأساسية للمتهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتـــــــب

1. **الحرشة محمد أمين**، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
2. **الحسيني عمار عباس**، التحقيق الجاني والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
3. **الحلو حكمت**، سيكولوجية النوم والأحلام، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
4. **الراشدي عبد الله جميل**، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
5. **الصالحي صدّيق عادل عبد الرحمان**، سيكولوجية الكذب والكشف عن المكر والخداع، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
6. **العتوم عدنان يوسف**، سيكولوجية الكذب ظاهرة الكذب والقدرة على كشفه، إثراء النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
7. **الهيتي محمد حماد مرهج**، الأدّلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
8. **أوشن حنان، وادي عماد الدين**، الإثبات الجنائي والوسائل الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
9. **عبد الفتاح مراد**، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية، 1991.
10. **قنديل أشرف عبد القادر**، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1) الرسائل الجامعية:

1. **تاجر كريمة**، مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي–وزو، الجزائر، 2020.

2. **عمور محمد طيب**، حجية قرائن الإثبات الجنائي المعاصرة – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

3. **محمودي نور الهدى**، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 –حاج لخضر–، الجزائر، 2018.

2) المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير:**

1. **الشبلاوي حميد عباس عبداللي**، الوسائل العلمية في إثبات الجريمة، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون الجزائي وعلم الإجرام، كلية العلوم الإنسانية، جامعة المصطفى العالمية، إيران، 2016.

2. **بطيحي نسمة**، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.

3. **بن لاغة عقيلة**، حجية أدّلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.

4. **بوشو ليلى**، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.

5. **خربوش فوزية**، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.

6. **زواري أحمد منصور**، مشروعية الأدلة المستمدّة من الأساليب العلمية الحديثة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربح، ورقلة، الجزائر، 2013.

7. **قيسون بركات رامي، سعادنة العيد**، مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010.

8. **عمران محمد ناصر عادل**، دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، أطروحة لإستكمال درجة الماجستير، تخصص قانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.

- **مذكرات الماستر:**

1. **أبو طعيمة أسماء، جمعي نعيمة**، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2012.

2. **السعدي بن خالد، شيبوط بشير**، الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجناية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2021.

3. **أوساسي فؤاد**، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي والعلوم الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.

4. **بلعلمي جليلة، مزري صالح**، الدليل الرقمي والإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022.

5. **بلكرم أميمة**، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

6. **بن جقبوب محمد، تواتي النعاس**، الجوانب القانونية لإستخدام الأدلة المستمدّة من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.

7. **بن زروق مارية، زغدان ابتسام**، وسائل الإثبات الحديثة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023.

8. **بن غولة حمودة**، استخدام البصمات في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2014.

9. **بوزيان تويمي فاطمة الزهرة**، رقابة القاضي الجزائي على أعباء الإتهام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر موالي، سعيدة، الجزائر، 2018.

10. **حراث فتيحة**، أدّلة الإثبات العلمية في المواد الجزائية، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2014.

11. **خلادي شهيناز وداد**، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

12. **دليمي حنان**، الدليل العلمي الإلكتروني في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لإستكمال شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنيت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022.

13. **رحموني صونية، بوكوردان رزيقة**، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.

14. **سيوان أمين**، الدليل العلمي في ميدان الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017.

15. **شبلاق سمير**، حجية الدليل الرقمي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، الجزائر، 2020.

16. **عبد ربو حمزة**، الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022.

17. **عدلي دحمان، سعد الدين ثامر البشير**، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

18. **علاوي إسماعيل، غزال محمد أمين**، وسائل الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

19. **فليحة مريم، حموش سعاد**، دور أدلة الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021.

20. **قراي أسماء، بومجان هاجر**، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021.

21. **قرين لمياء**، قرينة البراءة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2018.

22. **لعصامي أمال، بن طالب جميلة**، حجية الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022.

23. **مزيان نسيمة**، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.

24. **مسعودي سليم**، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015.

25. **ورداس سوفيان**، مشروعية الدليل الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، 2020.

ثالثا: المقالات

1. **التوجي محمد، عثماني عبد القادر**، "الأدلة الماسة بالسلامة العقلية للإنسان"، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، (ص-ص 68-81).

2. **العيد سعادنة**، "المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 31، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، (ص-ص 189-216).

3. **المعمري مسعود بن حميد**، "الدليل الالكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الطبعة 2، العدد 46، كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس، الكويت، 2018، (ص-ص 189-253).

4. **بلعابد عيدة**، "الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد 01، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019، (ص-ص 135-154).

5. **بهنوس أمال**، "الدليل الإلكتروني في الإجراءات الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد02، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2018، (ص-ص 169-189).

6. **بن يحي إسماعيل**، "التعريف بمراقبة الإتصالات الإلكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الالكترونية"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي عليّ كافي تندوف، الجزائر، 2022، (ص-ص 1066-1086).

7. **بوعبد الله مسعود**، "دور الخبرة القضائية في دعم الإقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 04، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، (ص-ص 27-44).

8. **خطوي مسعود، عكوش حنان**، "خصوصية الدليل الإلكتروني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليج، الأغواط، الجزائر، 2023، (ص-ص 1061-1069).

9. **دبنون محمد عبد الله**، "مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي"، مجلة الحق، العدد 04، كلية القانون بني وليد، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2015، (ص-ص 25-50).

10. **ذنايب آسية**، "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر،2022، (ص-ص 234-256).

11. **روابح إلهام شهرزاد**، "الّدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وإنتهاك الخصوصية المعلوماتية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016، (ص-ص 184-198).

12. **زرارة لخضر**، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، (ص-ص 57-67).

13. **عبد العال أسامة حسين محي الدين**، "حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 76، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2021، (ص-ص 596-732).

14. **لعطب بختة**، "أثر الدليل التقني في المادة الجزائية على حرمة الحياة الخاصة للأفراد التسجيل الصوتي نموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2022، (ص-ص 129-144).

رابعا: النصوص القانونية:

أ) الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج العدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب)النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 91-646 مؤرّخ في 10 يوليو سنة 1991 يتعلّق بسرية المراسلات الصادرة عبر وسائل الإتصالات، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية العدد 162، صادر في 13 يوليو سنة 1991.
2. الأمر رقم 94-653 مؤرّخ في 29 يوليو سنة 1994 يتعلّق بإحترام جسم الإنسان، ج.ر.ج.ف العدد 174، صادر في 29 يوليو سنة 1994.
3. الأمر رقم 2000-03 مؤرّخ في 05 غشت سنة 2000 يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج العدد 48، صادر في 06 غشت سنة 2000.
4. الأمر رقم 14-01 المؤرّخ في 19 غشت سنة 2001، ج.ر.ج.ج العدد 46، صادر في 19 غشت سنة 2001، والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 09-03 مؤرّخ في 22 يوليو سنة 2009، والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج العدد 45، صادر في 29 يوليو سنة 2009.
5. الأمر رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت سنة 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج العدد 47، صادر في 16 غشت سنة 2009.
6. الأمر رقم 16-03 مؤرّخ في 19 يونيو سنة 2016 المتعلّق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج العدد 37، صادر في 22 يونيو سنة 2016.
7. الأمر رقم 18-07 مؤرّخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج العدد 34، صادر في 10 يونيو سنة 2018.

8. الأمر رقم 66–156 مؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 49، صادر في 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 20–06 مؤرّخ في 28 أبريل سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 25، صادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

9. الأمر رقم 66–155 مؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 48، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 20–04 مؤرّخ في 30 غشت سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 51، صادر في 31 غشت سنة 2020.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- أورن مارتن، هامر جوردون، التنويم المغناطيسي، علم النفس، رابط الموقع: https://www.britannica.com/biography/Franz-Anton-Mesmer.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

- **Article :**

- Bernichan Julie, "344 perquisitions et 850 kg de drogues saisies: l'impressionnant palmarès de Binouze, chien policier à Saint-Denis", journal Le Parisien, 8 avril 2025, en ligne: https://www.leparisien.fr/animaux/344-perquisitions-et-850-kg-de-drogues-saisies-limpressionnant-palmares-de-binouze-chien-policier-a-saint-denis-08-04-2025 2CBGBLX4IJGWVN7TMHIL4NMGFY.php.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

قائمة المحتويات		الصفحة
مقدمة	.....	01
الفصل الأوّل: **صور وسائل الإثبات العلمية الحديثة في المواد الجزائية.....**		06
المبحث الأوّل	: ***الأدلة العلمية الحديثة المتعلقة بجسم الإنسان*****.....**	07
المطلب الأوّل	: **الأدلة المستمدّة من أساليب الإستجواب.....**	07
الفرع الأوّل	: التحليل التخديري.....	08
أوّلا	: تعريف التحليل التخديري.....	08
ثانيا	: كيفية استخدام وسيلة التحليل التخديري.....	10
الفرع الثاني	: التنويم المغناطيسي.....	12
أوّلا	: تعريف التنويم المغناطيسي.....	12
ثانيا	: كيفية استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي.....	15
الفرع الثالث	: جهاز كشف الكذب.....	16
أوّلا	: تطوّر جهاز كشف الكذب.....	16
ثانيا	: كيفية استخدام جهاز كشف الكذب.....	18
المطلب الثاني	: **الأدلة الجنائية المادية.....**	19
الفرع الأوّل	: الكلاب البوليسية.....	20
الفرع الثاني	: البصمات.....	22
أوّلا	: البصمات الجلدية.....	22
ثانيا	: البصمة الوراثية.....	25
المبحث الثاني	: ***الأدلة العلمية الحديثة المتعلّقة بالوسائط الرقمية*****.....**	26
المطلب الأوّل	: **ماهية الأدلة العلمية الرقمية.....**	27
الفرع الأوّل	: تعريف الأدلة العلمية الرقمية.....	27

الفرع الثاني	:	خصائص الأدلة العلمية الرقمية.....	**29**
أوّلا	:	الدليل الرقمي دليل علمي.....	**29**
ثانيا	:	الدليل الرقمي ذو طبيعة رقمية.....	**30**
ثالثا	:	الدليل الرقمي يصعب التخلّص منه.....	**31**
رابعا	:	الدليل الرقمي متنوّع ومتطوّر.....	**31**
خامسا	:	الدليل الرقمي غير قابل للنسخ.....	**32**
المطلب الثاني	:	**أنواع الأدلة العلمية الرقمية**.....	**32**
الفرع الأوّل	:	الإتصالات السلكية واللاسكية وإعتراض المراسلات.....	**33**
أوّلا	:	الإتصالات السلكية واللاسكية.....	**34**
ثانيا	:	اعتراض المراسلات.....	**35**
الفرع الثاني	:	تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.....	**37**
أوّلا	:	تسجيل الأصوات.....	**37**
ثانيا	:	التقاط الصور.....	**39**
الفصل الثاني: مشروعية الأدلة العلمية الحديثة في ظلّ السلطة التقديرية للقاضي.....			**41**
المبحث الأوّل	:	***مشروعية استخدام الأدلة العلمية الحديثة***.....	**43**
المطلب الأوّل	:	**التحديات الحقوقية للإثبات بالدليل العلمي الحديث**.....	**44**
الفرع الأوّل	:	الدليل العلمي ومبدأ قرينة البراءة.....	**44**
أوّلا	:	مبدأ قرينة البراءة.....	**45**
ثانيا	:	تأثير الدليل العلمي الحديث على مبدأ قرينة البراءة.....	**47**
الفرع الثاني	:	الإعتداء على حق المتّهم في خصوصياته.....	**48**
أوّلا	:	الإعتداء على المتّهم في سلامة جسده.....	**48**
ثانيا	:	المساس بحق المتّهم بالحياة الخاصة.....	**50**
المطلب الثاني	:	**موقف الفقه والتشريع من استخدام الأدلة العلمية الحديثة**.....	**53**
الفرع الأوّل	:	موقف الفقه من استخدام الأدلة العلمية الحديثة.....	**53**
أوّلا	:	بالنسبة للأدلة المتعلّقة بجسم الإنسان.....	**54**
ثانيا	:	بالنسبة للأدلة العلمية الرقمية.....	**59**
الفرع الثاني	:	موقف التشريع من استخدام الأدلة العلمية الحديثة.....	**62**

أوّلا	:	بالنسبة للأدلة المتعلّقة بجسم الإنسان.....	**62**
ثانيا	:	بالنسبة للأدلة العلمية الرقمية.....	**67**
المبحث الثاني	:	***مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة...***	**70**
المطلب الأوّل	:	**نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....**	**71**
الفرع الأوّل	:	تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام الجهات القضائية.....	**72**
الفرع الثاني	:	تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مراحل الدعوى الجزائية..	**73**
الفرع الثالث	:	دور الخبرة العلمية في تعزيز اقتناع القاضي بالأدلة العلمية الحديثة.....	**75**
المطلب الثاني	:	**القيود و الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.**	**76**
الفرع الأوّل	:	القيود العملية.....	**77**
أوّلا	:	مبدأ الوجاهية.....	**77**
ثانيا	:	تأسيس الإقتناع على الجزم و اليقين.....	**78**
ثالثا	:	تساند الأدلة الجنائية.....	**79**
رابعا	:	تسبيب الأحكام.....	**80**
الفرع الثاني	:	الإستثناءات القانونية.....	**80**
أوّلا	:	القوّة الثبوتية للمحاضر.....	**81**
ثانيا	:	حصر أدلة إثبات في بعض الجرائم.....	**83**
خاتمة		.....	**86**
قائمة المراجع		.....	**90**
فهرس المحتويات		.....	**101**

الملخص

ملخص:

يعالج هذا البحث موضوع مشروعية الأدلة المستمدّة من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بإعتبارها من أبرز مظاهر التطوّر التّي عرفها القانون الجنائي في ظلّ التقدّم العلمي والتكنولوجي، لمّا لها من دور فعّال في كشف الجرائم وتحديد هوية الجناة بدقّة. وقد تمّ التطرّق إلى مفهوم هذه الأدلة وطبيعتها الفنية المعقدّة، وتميّزها عن وسائل الإثبات التقليدية، ممّا يطرح تحديّات قانونية وأخلاقية، خصوصًا في ظلّ غياب إطار قانوني صريح يضبط استخدامها. ويُطرح التساؤل حول مدى توافق هذه الوسائل مع قرينة البراءة والحق في الخصوصية، وهو ما يستدعي اعتمادها في ظلّ ضوابط قانونية تضمن التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، مع التأكيد على أنّ مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يمنح حرية تقدير الأدلة وفق ضميره، شريطة تبرير حكمه والإلتزام برقابة المحكمة لضمان حسن تطبيقه دون المساس بقرينة البراءة.

📌 الكلمات المفتاحية:

الإثبات الجنائي – الأدلة العلمية الحديثة – حقوق الأفراد – الإقتناع الشخصي للقاضي– العدالة

Résumé :

L'étude abordée concerne la légitimité des preuves issues des moyens scientifiques modernes en matière pénale, compte tenu de leur contribution croissante à la manifestation de la vérité. Leur nature technique spécifique soulève des questions liées à la présomption d'innocence, au respect de la vie privée, ainsi qu'à l'absence d'un cadre juridique précis régissant leur usage. Dès lors, leur admissibilité requiert un encadrement rigoureux garantissant un équilibre entre l'efficacité répressive et la protection des droits fondamentaux. Conformément au principe de l'intime conviction, le juge pénal conserve une liberté d'appréciation des preuves, sous réserve de motiver sa décision et de se soumettre au contrôle de la cour suprême.